



جامعة اكلي مهند اول حاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الأزمة الدستورية والمؤسساتية

لسنة 1992 في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الدكتورة

أعداد الطالبة

خدوچه خلوفی

بن عکوش منال

لجنة المناقشة

الأستاذة الدكتورة: خلوفى خدوجة **مشرفاً ومقرراً**

الأستاذة: أية بن عمار صونيا عضوا.....

تاريخ المناقشة

2016/01/24

شكراً وعرفان

نسجد شكرنا لله و حمداً لفضله على انجاز هذا الموضوع، وتکليل جهودنا بال توفيق بإذنه عز وجل ، والصلة والسلام على خير النبیین وأشرف المرسلین سیدنا محمد - ﷺ - وعلى آله وأصحابه وكل من استقام على صراطه واستمسك بهديه إلى يوم الدين .

من منطلق قوله ﷺ : "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عزوجل" .

أتقدم بأخلص معاني الشكر والامتنان إلى الدكتورة خلوبي خدوجة التي جادت على بتوجيهاتها السديدة وأعطيتني من وقتها الثمين، حيث تعاملت بقبول الاشراف على هذه المذكرة رغم كثرة أعبائها وانشغالاتها .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل سي يوسف أحمد، الذي دعمني بالنصائح والأفكار البناءة والقيمة .

كما أتقدم بخالص عرفاني للجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

كذلك أتوجه بالشكر إلى من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل .



أهدى ثمرة هذا العمل :

إلى من كانت نبع الحنان والحب الصافي، ومصدر الشوق الدافئ، وما زال حبها خالدا في قلبي ووجوداني "إلى روح أمي الحبيبة" تغمدها الله برحمته الواسعة .

إلى أبي الغالي الذي ما زال يفيض علي بعطفه وحنانه، أطّال الله في عمره وأدامه تاجاً فوق رأسه .

إلى كل إخوتي وأخواتي الذين أشاركهم طعم الحياة .

إلى كل زملائي وزميلاتي .

منال

قائمة أهم المختصرات

أولا - باللغة العربية:

جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية	ج ر
صفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
طبعة	ط
دون سنة النشر	د س ن
عدد	ع
المجلس الأعلى للدولة	م أ د

ثانيا - باللغة الفرنسية:

O P U	office des publications universitaires
Op.cit	ouvrage précédemment cité
P	page
N°	Numéro

الله

إنتهاج النظام السياسي الجزائري من الإستقلال الى أكتوبر 1988 سياسات متعددة على مختلف الأصعدة، من أجل الخروج من حالة التخلف الذي عاشه المجتمع الجزائري نتيجة للدمير الإستعماري، وكانت الأهداف المسطرة خلال تلك الفترة هو البحث عن الحلول والطرق الأكثر نجاعة لبناء أسس الدولة وضمان إستقرارها .

كانت السلطة السياسية في الجزائر قد رفضت نهج التعددية الحزبية بعد الاستقلال مباشرة عندما تم إصدار مرسوم رئاسي⁽¹⁾، يمنع تأسيس أحزاب سياسية ويكرس نظام الحزب الواحد، وقد بررت ذلك بالظروف التي كانت تعيشها البلاد كتدور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، إضافة الى ذلك رسوخ تقاليد الثورة المتمثلة في الشرعية الثورية، هذا ما أبرزه بوضوح دستور 1963⁽²⁾، وإستمر التأكيد عليه من خلال الخطاب السياسي لـ 19 جوان 1965⁽³⁾، وتجلى أيضاً من خلال دستور 1976⁽⁴⁾، والميثاق الوطني لسنة 1976⁽⁵⁾، وبيظهر ذلك جلياً في المؤسسات السياسية ومدى تأثيرها بنظام الحزب الواحد .

إن إصلاح الأنظمة السياسية ذات الحزب الواحد بات مؤكداً مع تزايد مطالبة الشعوب بالديمقراطية التي لا بديل عنها حيث لم يعد بإمكان الأنظمة السياسية الاستمرار بنمط الحكم الذي كان سائداً والذي يتميز بالسلط، ذلك على غرار النظام السياسي الجزائري الذي تخلى عن نظام الحزب الواحد بموجب دستور 1989⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 297-63 مؤرخ في 14 أوت سنة 1963، يتضمن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر، ع 59، الصادر في 23 أوت 1963 .

⁽²⁾ إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 المتضمن دستور 1963، ج ر، ع 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

⁽³⁾ بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 الموافق 19 يونيو سنة 1965، ج ر، ع 56، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1965 .

⁽⁴⁾ أمر رقم 76-76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

⁽⁵⁾ أمر رقم 57-76 مؤرخ في 05 يوليو 1976، يتضمن إصدار الميثاق الوطني، ج ر، ع 61، الصادر بتاريخ 30 يونيو 1976 .

⁽⁶⁾ مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه بإستفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر، ع 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 .

يعد دستور 1989 الوثيقة التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر، إذ تعتبر التعددية التطبيق العملي والتجسيد العضوي لحريات أساسية مثل حرية الفكر والتعبير، وحرية الاعتقاد المعبر عن فكرة اختلاف الأفراد في آرائهم ومنهجهم واعتقاداتهم وتصوراتهم⁽¹⁾ .

عرفت الجزائر منذ الاستقلال أربعة (04) دساتير كبرى وهو ما قد يوحى للوهلة الأولى عن غنى التجربة الدستورية والتشريعية، لكنه في حقيقة الأمر يعتبر مؤشرا على عدم الاستقرار المؤسساتي، كما يعبر عن الأزمة المتعددة الجوانب التي يعيشها المجتمع الجزائري وعدم إستكمال بنائه الدستوري والتنظيمي .

يعتبر دستور 1989 نقلة نوعية سريعة ومفاجئة، وذلك بانتقال الجزائر من الإيديولوجية الاشتراكية الى الإيديولوجية الرأسمالية، ومن نظام الحزب الواحد الى التعددية الحزبية ويعد ذلك نقطة للتحول نحو الديمقراطية .

تميز المحيط الداخلي الذي جرى فيه الانتقال نحو الديمقراطية في الجزائر بعدة سمات على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أما فيما يتعلق بالجانب السياسي فقد وصل نظام الحزب الواحد الى حدوده القصوى بحيث بدت بوادر الضعف والهزل على الدولة واضحة، حيث فقد الحزب سيطرته على المجتمع الذي عبر عدة مرات على رفضه وسخطه على النظام القائم بشكل مثير للانتباه من خلال حركات اجتماعية احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد، أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والإجتماعي فقد تدهور الوضع الاقتصادي للبلاد وفرضت حالة التقشف مما نتج عنه معاناة المجتمع ... إلخ .

لهذا يعتبر دستور 1989 دستور أزمة، حيث جاء لامتصاص الغضب الشعبي ومحاولة الخروج من الأزمة، لكنه صدر في غياب وجود نية صادقة من طرف السلطة التي خلقت ديناميكية قانونية توحى بالقطيعة مع الممارسات السابقة واعتماد خيارات دستورية جديدة، إذ يعد عملية تكييفه في صيغة جديدة لحفظ على استمرارية النظام بتأسيس شرعية جديدة قائمة على التعددية .

⁽¹⁾ جيار عبد المجيد، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع 07، أكتوبر 2003، ص 98 .

لكن إصدار هذا الدستور تبعه أزمات سياسية ومؤسساتية وأمنية أدت إلى عدم التحكم في تسيير شؤون الدولة، وذلك بعد دخول هذا الدستور حيز التطبيق من خلال اجراء الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، لإضفاء الشرعية على المجالس المنتخبة في ظل التعديدية، إلا أنّ توقيف المسار الانتخابي وتعطيل بناء تجربة الديمقراطية أدى إلى انهيار أسس دولة القانون المكرسة في دستور 1989، وشعور مزدوج في المؤسسات الدستورية (استقالة رئيس الجمهورية، حل المجلس الشعبي الوطني) .

وعليه ما مدى اعتماد السلطة السياسية في الجزائر على الشرعية الدستورية عقب الوقع في الأزمة الدستورية والمؤسساتية لسنة 1992 ؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدت على المنهج التاريخي، الوصفي والتحليلي، حيث استخدمت المنهج التاريخي الذي يساعد على التعرف على الوضع السياسي وتحليله علميا وتقسيمه علميا في ضوء الأحداث والواقع المرتبطة بالزمان والمكان والسياق الذي حدثت فيه، ومن ثم الوصول إلى تعميمات، أما المنهج الوصفي يظهر من خلال وصف ظواهر وأحداث حقبة معينة عرفتها الجزائر، وجمع الحقائق والمعلومات واللاحظات عنها وتقرير حالتها كما توجد عليه في الواقع، وأخيراً المنهج التحليلي وذلك بمحاولة التعمق في صلب الموضوع من ثم الوصول إلى الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي تبدو غامضة .

إنّ معالجة موضوع الأزمة المؤسساتية التي عرفتها الجزائر في تلك الحقبة، تكتنفه صعوبات من بينها صعوبة رسم الحدود بين الشق السياسي والقانوني، فبدون شك أنّ القانون يعلو على السياسة، لكن ما هي الحدود الفاصلة بينهما، والبحث في القوانين الأساسية للبلاد يستوجب اللجوء إلى علم الاجتماع السياسي من جهة أخرى نعرف أن لكل قانون خلفيات وأسباب ومبررات تساعده على معرفة الأغراض والأهداف السياسية والسوسيولوجية المراد الوصول إليها .

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى دراسة الأزمة التي عرفتها الجزائر في أول تجربة لها لخوض الديمقراطية والانفتاح السياسي، والبحث في التحولات الدستورية التي نتجت عن المرحلة الحرجة التي مرت بها البلاد والتي أثرت ومسّت بسلامتها وأمنها، مما

دفع بها في كثير من الحالات إلى التخلّي عن الشرعية الدستورية وتركيز كل السلطات في يد السلطة التنفيذية .

أمّا من الناحية الشخصية فيرجع إلى إهتمامي بطبيعة نظام الحكم وكل ما يتعلّق بأموره السياسية والدستورية، وما حدث على مستوى الأحزاب السياسية والمؤسسات الدستورية ومختلف الأصعدة الاجتماعية السياسية والأمنية ... إلخ .

لمعالجة ودراسة هذا الموضوع لا بد من معرفة وقائع الدخول في أزمة مؤسساتية عقب إقرار التعديلة (الفصل الأول)، والتطرق كذلك إلى التعدي على الشرعية ضماناً لمبدأ استمرارية الدولة (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الوقوع في أزمة مؤسساتية خلال المرحلة الأولى من التعديلية

تمسك النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال بالطابع الاشتراكي في دستور 1963، ازداد التمسك بهذا الاتجاه في دستور 1976، وفي الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى أن استبدل بنظام مغاير في دستور 1989.

تم إقرار دستور 1989 بعد أحداث أكتوبر 1988 كآلية لتأثير التحول الديمقراطي، وأحسن مفهوم لهذا الدستور ما جاءت به الفقرة 09 من الدبياجة: «إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويفضي الشرعية على ممارسة السلطات، ويケفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده».

يعتبر دستور 1989 نقلة نوعية وذلك بتخليه عن مبادئ الاشتراكية، حيث صنف في خانة دساتير القوانين التي تقوم على مبادئ الليبرالية(الفصل بين السلطات، التعديلية الحزبية...إلخ).

إن انتقال النظام السياسي الجزائري إلى التعديلية الحزبية حتم عليه بعض المبادئ والمحددات للتداول على السلطة⁽¹⁾، إذ تعتبر النصوص القانونية من أهم وأقوى ضمانات الممارسة السياسية وإحدى مؤشرات التعبير على مستوى التقبل الرسمي لعملية التحول نحو التعديلية الحزبية والسياسية⁽²⁾.

قد عرفت الممارسة السياسية في الجزائر منذ تبني التعديلية السياسية في ظل دستور 1989 مرحلتين: مرحلة الإصلاحات وبداية التعديلية الحزبية والتداول الذي تضمن فشل التجربة الديمقراطية التي توجت بإلغاء المسار الانتخابي(المبحث الأول)، وتآزم الوضع السياسي عقب إلغاء مسار الانتخابات التشريعية (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ التداول على السلطة هو مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب أن يبقى في السلطة إلى مala نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ضمن احتزام النظام السياسي القائم، والتداول يدخل تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لتدخل المعارضة وفق آلية الانتخاب.

⁽²⁾ عبد الرحمني رشيد، إشكالية المرحلة الانتقالية في الجزائر منذ سنة 1989، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 06.

المبحث الأول

تجربة التداول على السلطة بعد إقرار التعديلية

يختلف النظام السياسي الجزائري الذي أقره الدستور الجزائري لسنة 1989 اختلافا جذريا عن نظام الحكم المعتمد في دستور 1976، حيث جاء هذا الدستور نتيجة الإصلاحات السياسية التي شرعت فيها رئاسة الجمهورية بعد أحداث أكتوبر 1988 المستندة على خطاب الشاذلي بن جديد⁽¹⁾.

إن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر عامي 1988 و1989 المتمثلة في فصل الحزب عن الدولة، وإنهاء دور السياسي للجيش⁽²⁾، وتوزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان، وإلغاء القاعدة التي تقضي أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة⁽³⁾، قد مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري، وعلى هذا الأساس لم يكن دستور 1989 وليد ظروف عادلة، وإنما وضع لتلبية مطالب سياسية وإقامة مجتمع مدني يتشكل من أحزاب سياسية ورأي عام يشارك في صنع القرار السياسي⁽⁴⁾.

فبعد أن كانت التعديلية محظورة قبل صدور دستور 1989، أصبحت بموجبه مكرسة (المطلب الأول)، وفتح المجال واسعا أمامها، وقد جاء الانفتاح بصورة يشوبها التسريع مما نتج عنها أزمة غير متوقعة (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص86.

⁽²⁾ حيث حصرت المادة 124 دستور 1989، مهمة الجيش في المحافظة على الاستقلال والدفاع عن السيادة، فلم تعد إذن مهمة الجيش تمتد إلى ما حدته المادة 82 من دستور 1976، وقد تجسد هذا الطرح من الناحية العملية بالانسحاب من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في 4 مارس 1989، كما أكد قانون الجمعيات من خلال المادة 09 عدم جواز انخراط أعضاء الجيش وموظفي مصالح الأمن في أي جمعية ذات طابع سياسي.

⁽³⁾ أنظر المادة 76 من دستور 1989، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ ناجي عبد النور، التمثيل السياسي في البرلمان التعديي، مجلة التواصل، ع 20، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2007، ص300.

المطلب الأول

تكريس الانفتاح السياسي في دستور 1989

إن أبرز مظاهر الإصلاحات التي انتهجها النظام السياسي وعمل على تفزيذها هي التشكيلات السياسية، بحيث فتح الدستور في المادة 40 منه⁽¹⁾، عهدا جديدا لنظام الحكم في البلاد عندما نصت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد صدر بهذا الخصوص القانون رقم 11-89 المتعلق بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي⁽²⁾، وبذلك طويت الصفحة نهائيا عن نظام الحزب الواحد، ويمثل هذا الانتقال جوهر الإصلاحات السياسية الم عبر عنها بمرحلة الديمقراطية في الجزائر⁽³⁾.

ظهرت الأحزاب السياسية مع فكرة الديمقراطية وأصبحت الشرط الأساسي لقيامها، وهي منظمات دائمة من حيث الوجود الوطني وكذا المحلي وهي تسعى إلى كسب دعم شعبي وجماهيري للوصول إلى السلطة لتجسيدها⁽⁴⁾.

تعتبر الأحزاب السياسية فاعلا حاسما في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية، فالأحزاب تساعد في صياغة أهداف المجموعات وإبانتها ورعاية نشوء القيادة السياسية وتطورها واستحداث البديل السياسي وتعزيزها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أنظر المادة 40 من دستور 1989 تنص على مايلي: «حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به . و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب .» .

⁽²⁾ قانون رقم 11-89 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج ر، ع 27 ، الصادر في 5 يوليو 1989 .

⁽³⁾ عبد الرحمنى رشيد، المرجع السابق، ص ص 22-23 .

⁽⁴⁾ منصور مولود، القانون الدستوري، ط 2، دار الودائع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 163.

⁽⁵⁾ سكارو سوزان، ترجمة الأسعد نور، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، لبنان، 2006، ص 03 .

إن الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى التعديلية يعد نقلة نوعية في نظام الحكم ويرجع عادة إلى عدة عوامل (الفرع الأول)، وقد أقره النظام السياسي الجزائري في شكل خاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل المؤدية لخيار التعديلية السياسية

عرف النظام السياسي الجزائري عدة أزمات على مختلف الأصعدة مشكلة ضغوطاً ومطالباً وتأثيرات دفعته للجوء لنظام التعديلية السياسية⁽¹⁾، فالحل السياسي الذي ارتضته الدولة إذن لحل الأزمة هو تغيير النظام السياسي من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعديلية الحزبية، اعتقاداً منها بأنه سينشر الشفافية في تسيير أمور المجتمع وتجنيد الطاقات في البناء والتشييد، وهذا هو الهدف المنشود من الديمقراطية.

يمكن حصر أسباب الانتقال إلى التعديلية في العوامل السياسية (أولاً)، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية (ثانياً).

أولاً- العوامل السياسية:

من بين الأزمات الداخلية العديدة التي تمر بها الأمم أثناء تكوين الأحزاب السياسية وهي ذات تأثير حاسم على تشكيل الأحزاب، وهي أزمة الحزب الواحد، أزمة المشاركة السياسية أزمة الهوية⁽²⁾.

أ- أزمة الحزب الواحد:

اعتمد النظام السياسي الجزائري قبل صدور دستور 1989 على مبدأ الحزب الواحد مجسداً في جبهة التحرير الوطني، وقد ارتكزت هذه الأخيرة في ممارسة السلطة على الشرعية التاريخية الثورية⁽³⁾، وتكرست سيطرة الحزب على مختلف المجالات.

⁽¹⁾ يقوم نظام التعديلية على أساس وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة غير متقاوتيين تقاوتاً كبيراً في القوى والتأثير في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية، حيث تتنافس في ظله عدة أحزاب للوصول إلى الحكم.

⁽²⁾ حرب أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص 38.

⁽³⁾ الشرعية الثورية تستمدّها جبهة التحرير الوطني من الشعور الوطني بتأثير الحرب التحريرية وتضحيات الشهداء، وأهداف الثورة التي تتلخص أساساً في الاستقلال الوطني والقضاء على الاستغلال والاستبعاد واستعادة الهوية الوطنية على رأسها اللغة

في ظل السلبيات والتجاوزات التي عرفتها الأحادية الحزبية منها احتكار السلطة وتزوير الانتخابات، تهميش الإطارات، كما سادت البيروقراطية في الإدارة، وجدت الممارسة السياسية الارتباطات بالزعamas السياسية وغياب الديمقراطية الداخلية⁽¹⁾، في ممارسة التشريع والتنفيذ وإعداد المشاريع والبرامج، مما أحدث قطيعة بين المشاريع والبرامج المعتمدة والتطبيق الفعلي لها⁽²⁾.

أدى هذا الظرف إلى توسيع الهوة بين المجتمع والهياكل الرسمية للدولة، والشكوك في شرعية النظام وفقدان الثقة في جبهة التحرير نتيجة للأخطاء التي وقعت فيها ومن أهمها:

- عمق الانقسام بين إيديولوجية النص وإيديولوجية الفعل والذي أدى بدوره إلى إضعاف مصداقية الحزب في التمسك بمواثيق الثورة.
- فشل الجبهة في إعادة هيكلة الحزب وكوادره، في إطار توجهات متوازنة تسمح له بالانتقال التدريجي في الأداء السياسي⁽³⁾.

بعد هذه التصدعات بدت بوادر الضعف والهزل واضحة على الحزب، الذي فقد سيطرته شبه المطلقة على المجتمع الذي عبر عدة مرات عن رفضه على النظام القائم من خلال حركات اجتماعية احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد، وقد جاءت تلك الحركة تعبيراً عن وضعية الاقتصاد والتهميش الذي طال شرائح واسعة من المجتمع، وحالة الظلم الاجتماعي الناتج عن نظام سياسي قائم على احتكار السلطة والامتيازات من قبل أقلية سلطوية متمركزة في أجهزة ومؤسسات الدولة (الجيش -الإدارة...).

العربي والإسلام وتأميغت والمكونات الأخرى كالعدالة الاجتماعية والمساواة والوحدة الوطنية، والمهد في اعتماد الشرعية التاريخية الثورية هو غرس تلك القيم والمبادئ في أذهان الشبيبة الجزائرية باعتبارها جزء من تاريخ الجزائر.

(1) تقصد بالديمقراطية الداخلية: التداول على السلطة داخل الحزب ومعناه ضرورة وجود تنوّع في النخب الحزبية، بحيث تكون السلطة مقسمة بين عدد من القيادات ذوي الاتجاهات المختلفة، والتي تتداول فيما بينها مراكز السلطة عن طريق انتخابات دورية بدلاً من احتكار فرد أو أقلية لممارسة السلطة بصفة مستمرة.

(2) ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور والتنظيم، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 62.

(3) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعديلية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 115.

(4) لعياش عنصر، التعديلية السياسية في الجزائر، الواقع والآفاق.

ب - أزمة المشاركة السياسية:

تمثل المشاركة السياسية أحد مقومات الحداثة السياسية والتي يتمحض عنها ظهور الرغبة في المشاركة السياسية لدى قطاعات أوسع من المواطنين داخل المجتمع⁽¹⁾، كما تستهدف العملية تغيير النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والأحزاب السياسية⁽²⁾.

إن مرحلة الحزب الواحد بينت وجود أحزاب وتيارات سياسية فضلت العمل السياسي السري أو العمل في الخارج في انتظار الفرصة للبروز في الساحة السياسية⁽³⁾.

من هنا برزت رغبة النخب الحاكمة في عدم إشراك القوى الأخرى ذات التوجه السياسي وممارسة النزعة الاقصائية ضدها، فقد اقتصرت رؤية حزب جبهة التحرير الوطني بالنسبة إلى المشاركة بمعنى التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأييد والحسد والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها، لذلك انفتح الباب أمام العنف لتوصيل المطالب وإعلان الاحتياج.

ج - أزمة الهوية:

ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي، الذي ساهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية من الدين واللغة، التاريخ والعمل على تنشئة نخبة تكون موالية له⁽⁴⁾.

كما يبين البحث التاريخي العميق أن الاضطرابات التي عرفتها البلاد في الثمانينات كانت لها علاقة وطيدة بالصراع في هرم السلطة وعلى رأس هذه الاضطرابات مسألتي التعرّيف والبربرية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعديلية السياسية، المرجع السابق، ص 118.

⁽²⁾ ناجي عبد النور ، التمثيل السياسي في البرلمان التعديدي ، المرجع السابق، ص 229.

⁽³⁾ ريح ياسين ، المرجع السابق، ص 62.

⁽⁴⁾ ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعديلية السياسية، المرجع السابق، ص ص 118-120.

⁽⁵⁾ لونسي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة للطبع، الجزائر، 2000، ص ص 200-201.

أي أن أحداث 5 أكتوبر 1988 عبرت عن أزمة الهوية من خلال بروز مظاهر الانشقاق والاختلاف في أسس المجتمع وأثرها على الوحدة الوطنية، فضلاً عن الطابع الجهوي الذي أصبح يطبع العلاقات بين أفراد المجتمع وفي المؤسسات وغيرها⁽¹⁾، مما كان على المواطنين سوى الوقوف في وجه الإيديولوجية المفروضة المتمثلة في الإقصاء وفرض التوجه نحو العودة إلى الماضي وإقامة دولة وأمة يجتمع في ظلها الجميع في كنف قيم اجتماعية وفي ظل مؤسسات شرعية ومشروعة تستجيب للتطور في إطار القيم الحضارية والتاريخية للشعب.

ثانياً: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

رغم كون الخلفيات الاقتصادية لا تدخل في الاختصاص إلا أنها تساهم بقدر كبير في إعطاء صورة واضحة عن المشاكل التي عرفها نظام الحكم خلال المرحلة الممتدة من 1980 إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 في مختلف المجالات.

فقد عانى الاقتصاد الجزائري في أواخر الثمانينات من مشاكل إقتصادية عديدة ولعل أهم هذه المشاكل: معدلات النمو المنخفضة، زيادة حدة التضخم، ارتفاع حجم البطالة، ونقص العملات الأجنبية بسبب تدهور أسعار المحروقات⁽²⁾.

هذا ما كشفت عنه بوضوح مؤشرات النشاط الاقتصادي في الجزائر، وتمثلت أبرز مظاهرها في:

- تراجع الناتج القومي الذي انخفض خلال سنة واحدة 1988 بمعدل 15%， في حين وصل معدل النمو السكاني إلى 3%， الأمر الذي يؤشر حالة التدهور في تلبية احتياجات المواطنين.

- العجز في ميزانية الحساب الجاري فبعد أن حقق فائضاً بلغ 1014 مليون دولار سنة 1985، سجل عجزاً في السنة التالية بلغ 2230 مليون دولار، وقد انخفض العجز إلى

⁽¹⁾ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص ص 21-22.

⁽²⁾ بطار علي، سياسيات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع1، د س ن، ص 179.

772 مليون دولار في 1988 ولكن بتكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن إلا أن تكون شديدة الارتفاع⁽¹⁾.

كل هذه الأوضاع الاقتصادية والتقاضيات وسياسة التقشف ورفع الأسعار وانتشار الفساد الإداري والتضخم وسيطرة البيروقراطية العسكرية على الاقتصاد وتخلí الدولة عن دعم أسعار المواد الاستهلاكية وتجميد الأجور، كل هذه الأوضاع أدت إلى فقدان الثقة بالسلطة ورموزها، وخلقـت ردود أفعال تعبـر عن حالة اليأس والحرمان لـتطلب بالـتحـيـر والإصلاح⁽²⁾.

في ظل هذه الظروف الصعبة تـاقـمـت الأوضاع الاجتماعية، حيث زـادـت معاناة شـرـائح المجتمع جـراءـ أـزمـةـ السـكـنـ، النـقـلـ وـنـدـرـةـ المـيـاهـ ، تـدـهـورـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ وـتـقـلـصـ فـرـصـ التـعـلـيمـ وـنـدـرـةـ السـلـعـ الـاسـتـهـلاـكـيـةـ وـالـمـضـارـيـةـ بـأـسـعـارـهـاـ فـيـ السـوـقـ السـوـدـاءـ⁽³⁾، مما أـدـىـ إـلـىـ اـنـتـشـارـ مـوجـةـ منـ اـضـطـرـابـاتـ فـيـ اـلـأـسـبـوـعـ اـلـأـوـلـ مـنـ شـهـرـ أـكـتوـبـرـ شـلتـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ المؤـسـسـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـحـيـوـيـةـ، وـاسـتـقـحلـتـ اـلـأـزـمـةـ مـسـاءـ 04ـ أـكـتوـبـرـ 1988ـ بـالـعـاصـمـةـ، وـانـتـشـرـتـ فـيـ 05ـ أـكـتوـبـرـ لـتـشـمـلـ نـوـاحـيـ أـخـرىـ مـنـ الـوـطـنـ خـاصـةـ الـمـدـنـ الـكـبـرـىـ (ـقـسـنـطـيـنـةـ، وـهـرـانـ، عـنـابـةـ)، لـتـعمـ عـلـمـيـةـ التـكـسـيرـ وـالتـخـرـيـبـ ضـدـ الـمـمـتـكـاتـ الـعـامـةـ وـالـوـزـارـاتـ وـالـبـنـوـكـ وـأـسـوـاقـ الـفـلـاحـ...ـ⁽⁴⁾، مما استـجـوبـ تـدـخـلـ الجـيـشـ وـإـعـلـانـ حـالـةـ الحـصـارـ⁽⁵⁾، وـذـلـكـ بـغـرـضـ تـطـوـيقـ أـعـمـالـ الشـعـبـ.

الفرع الثاني: إقرار التعديلة السياسية في شـكـلـ خـاصـ

إن تبني مبدأ التعديلة الحزبية يعود سببه لعجز نظام الحزب الواحد عن تحقيق مطامح الشعب، وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية، فقد أكدت المادة 40 من الدستور أن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حق معترف به دستوريا⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 65.

⁽²⁾ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعديلة السياسية، المرجع السابق، ص 130.

⁽³⁾ لعروسي رابح، دراسة حول آفاق المجتمع المدني في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2008، ص 102.

⁽⁴⁾ شريط وليد، المرجع السابق، ص 66.

⁽⁵⁾ مرسوم رئاسي رقم 196-91 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411، الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، ع 29، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1991.

⁽⁶⁾ المعروف أن كلمة معترف بها تأتي للدلائل عن شيء كان موجود من قبل وأعطيت له الصيغة الرسمية والشرعية مما يعني أن التعديل الحزبي كان بالفعل موجودا قبل دستور 1989، وأخذ بموجبه الطابع الرسمي.

أولاً: الفرق بين مصطلحي حزب سياسي وجمعية ذات طابع سياسي

إن مصطلح الجمعية السياسية لا يعد مراداً ولا بديلاً كاملاً لمصطلح الحزب السياسي، وتطوّي المواد العشرة الأولى من القانون رقم ٨٩-١١ المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي، على محاولة ضبط تعريف الجمعية السياسية وحصر أهدافها وتوضيح القواعد التي تحكم سيرها.

يمكن أن يستخلص مدلول الجمعية السياسية مما نصت عليه المادة 02 من نفس القانون: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتعاد هدف لا يدر ربحا وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة".

يبرز في هذا النص خصائص الجمعية، وما تتميز به عن باقي الجمعيات وتتلخص هذه
الخصائص في:

- قائمة على برنامج سياسي⁽¹⁾، بمعنى أنها تحمل تطوراً شاملًا لما يجب أن تفعله حال بلوغه السلطة.
 - لا تستهدف تحقيق عائد مادي من وراء نشاطها، فهي ليست مؤسسة تجارية، ومواردها تتأتى أساساً من اشتراكات أعضائه أو من المساعدات التي توفرها الدولة للجمعيات السياسية.
 - تسعى للمشاركة في الحياة السياسية من خلال طموحها في بلوغ السلطة من أجل إنجاز برنامجها السياسي.

لقد تكفلت المادة الثانية من قانون رقم 11-89، بإبراز أهم خصائص الجمعية السياسية وصفاتها انطلاقاً من ثلاثة مدلولات:

- مدلول وظيفي حسب المادة الثالثة التي حددت الأهداف المشتركة للجمعيات.
 - مدلول تنظيمي يشير إليه ائتلاف مواطنين جزائريين في إطار مهيكل ومحدد قانونا.

⁽¹⁾ البرنامج السياسي يشمل إلى جانب البعد السياسي أبعاداً أساسية أخرى اقتصادية، اجتماعية و حتى ثقافية، فبقدر ما كان البرنامج طموحاً وواقعاً وقائماً ضمن قيم وثوابت المجتمع، بقدر ما يتيح قردة تنافسية أكبر للحزب ويمكنه من الوصول إلى الحكم.

- مدلول إيديولوجي ويعكسه محتوى البرنامج السياسي للحزب ومجموع المبادئ التي يعتقها⁽¹⁾.

أما الحزب السياسي فقد عرفه الأستاذ بيردو بقوله: "الحزب تنظيم يضم مجموعة من الأفراد يديرون برؤية سياسية واحدة، ويعملون من أجل تتنفيذ أفكارهم ، وضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى حزبهم لتولي الحكم، أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة"⁽²⁾.

تحدد خصائص الحزب السياسي في كونه تنظيم دائم، كامل والكمال في هذا الإطار يقصد به الانتشار الإقليمي للحزب داخل الدولة، الرغبة في ممارسة السلطة، وهذا هو الفرق الجوهرى بين جماعات الضغط والحزب السياسي⁽³⁾.

ثانياً: دوافع استعمال مصطلح جمعية ذات طابع سياسي

لم يقدم المشرع تعريفاً للحزب السياسي، فهو لم يكن يعترف بطبعته الحزبية بل استند إلى الطابع الجماعي، وفي هذا دلالة على أن المشرع لا زال مصراً على تقديم تنظيمات شبيهة بالأحزاب، ويدو أن عقدة الخجل لدى المشرع الجزائري تلازمه دوماً في قراراته المصيرية، فالفرق واضح بين حزب سياسي وجمعية سياسية .

فمن الناحية السياسية هناك قناعات بأن المشرع استخدم عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي حتى يتسعى للسلطة أن تمنح مزيداً من الوقت لضمان استمرارها لفترة أطول⁽⁴⁾، خلال تلك الفترة التي زادت في عمر النظام ومكنته من معرفة وجهات نظر مختلف الأطراف خاصة الفاعلة منها، كما أنه استطاع أن يتبيّن مدى مطالبة القوى السياسية بهذا الحق الدستوري⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ جرادي عيسى، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 30-32.

⁽²⁾ نacula عن، صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضایا الأزمة، دیوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 50 .

⁽³⁾ العوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص ص 8-6 .

⁽⁴⁾ تمت المصادقة على الدستور في 23 فيفري 1989 ولم يصدر قانون الجمعيات إلا بتاريخ 5 جويلية 89 أي بعد 5 أشهر من تكris الانفتاح السياسي.

⁽⁵⁾ تاجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعديلية السياسية ، المرجع السابق ، ص 149 .

من جهة أخرى أراد المشرع تضييق مجال نفوذ التعديلية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة، وبالتالي استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب قوية⁽¹⁾، حيث أن المشرع افترض مسبقاً عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقدرة على خوض معركة المنافسة السياسية، ولذلك يجب أن تبدأ العمليات بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب، وقد تأكّد هذا الافتراض في البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعديلية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة للحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية"⁽²⁾.

ثالثاً: تقييد حرية إنشاء جمعيات سياسية

حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به دستورياً ، وقد تولى القانون رقم 89-11، ضبط الشروط المطلبة لإنشائها والواجب إتباعها ومجموعة الممنوعات الواجب تقاديمها، من أجل ضمان وحماية الدولة والمجتمع من أية تجاوزات يمكن أن تصدر عن الجمعيات .

توجب المادة الثالثة من نفس القانون على الجمعية السياسية أن تمنع برنامجه وأعمالها من الترمّت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه، ذلك أن التقكك الاجتماعي يبدأ من الترويج للتغيرات العرفية، كما جاءت المادة الرابعة توجّب على الجمعيات السياسية أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية، غير أن الممارسات الميدانية كشفت عن تجاوز هذا الالتزام في مجتمع يعاني تناقضاً بين نصوص القانون والأفعال فيما يتعلق بوضعية اللغة العربية⁽³⁾.

أما المادة الخامسة منه أكدت أنه: «لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها وعملها على قاعدة أو أهداف تتضمن ما يلي:

⁽¹⁾ صدوق عمر، المرجع السابق، ص 51.

⁽²⁾ قرقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعديلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 07.

⁽³⁾ جرادي عيسى، المرجع السابق، ص 34.

- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبيّة.
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم أول نوفمبر».

في هذا الإطار لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس عرق واحد أو أعلى وضع مهني معين .

إلا أنه ورغم وضوح النص وخاصة ممنوعاته، تم آنذاك اعتماد عشر (10) جمعيات سياسية أعلنت نشأتها على أساس ديني وعقائدي، والسؤال هنا لا يتعلق بالبحث عن الأسباب التي كانت وراء منح الإدارة الاعتماد لهذه الجمعيات، وإنما الدافع إلى اشتراط القانون عدم إمكانية قيام جمعيات ذات طابع سياسي على أساس ديني أو عقائدي، وعدم احترام تلك الشروط بعد ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثاني بواحد ظهور الأزمة الدستورية

إن أبرز مظاهر الإصلاحات السياسية التي عرفها النظام السياسي الجزائري هي التشكيلات السياسية، حيث فتحت المادة 40 من دستور 1989 عهداً جديداً لنظام الحكم في البلاد، عندما نصت على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ولتنظيم التعديلية صدر القانون رقم 11-89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ليطوي الصفحة نهائياً عن نظام الحزب الواحد.

على الرغم من أنّ هذا الدستور استحدث مؤسسات جديدة للبلاد مثل المجلس الدستوري وكرس التعديلية الحزبية والإعلامية (فإنه أتى بصورة يشوبها الغموض والارتحال)⁽²⁾، فكان طبيعياً أن تجد هذه المؤسسات الجديدة نفسها وجهاً لوجه أمام أوضاع صعبة لم تتوقع قيامها.

⁽¹⁾ جيار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 99.

⁽²⁾ بن صالح عبد القادر، البناء المؤسساتي في الجزائر، من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصداقية، مجلة الفكر البرلماني، ع 5، أفريل 2004، ص 13.

كانت أول خطوة لتطبيق هذا النظام المقترن للتعديلية بإجراء أول انتخابات تعديلية على المستوى المحلي (الفرع الأول)، ثم إجراء الإنتخابات التشريعية وتوقف مسارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء أول انتخابات تعديلية على المستوى المحلي

مثلت الانتخابات المحلية 12 جوان 1990 أول انتخابات تعديلية عرفتها البلاد منذ الاستقلال، فقد وجد الناخب نفسه لأول مرة أمام صندوق الاقتراع ليختار بكل حرية وشفافية من يمثله في المجالس البلدية والولائية⁽¹⁾.

هذه الانتخابات شكلت بداية تطبيق القواعد الديمقراطية، ووضع الأحكام التي جاء بها دستور 1989 علىمحك التجربة⁽²⁾، بإعطاء الحرية للشعب في اختيار ممثليه.

أنتج القرار المتعلق بإجراء انتخابات محلية يوم 12 جوان 1990 ردود أفعال متباعدة نتيجة للظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى عدم اكتمال تكوين الأحزاب السياسية، فبعض الأحزاب احتجت على القوانين باعتبارها مقيدة وطالبت بتعديلها وتأجيل الانتخابات، وأخرى استعجلت العملية الانتخابية لتحقيق انتصارا⁽³⁾، وأحزاب أخرى تجاوزت هاذين الطرحين لتحتاج بأسبقية إجراء انتخابات تشريعية ورئيسية قبل المحليات اعتقاداً منهم أن: "الأهم في السلطة مصدر القرار وليس إطار التنفيذ"⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية المنظمة لهذه الانتخابات فإن القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات⁽⁵⁾، قد نظم سير العملية الانتخابية وكيفية إجرائها والأحكام العامة المتعلقة بها والقواعد الانتخابية وكيفية مراجعتها وعملية التصويت فيها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بقسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 137.

⁽²⁾ قوقة وداد، المرجع السابق، ص 11.

⁽³⁾ مزرود حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 2011-2012، ص 153 .

⁽⁴⁾ صدوق عمر، المرجع السابق، ص 110 .

⁽⁵⁾ قانون رقم 13-89 مؤرخ في 15 محرم عام 1410 الموافق لـ 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، ع 32، الصادر في 7 غشت 1989 .

تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 90-06⁽²⁾، وقد نصت المادة 61 منه على انتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية لمدة 5 سنوات بواسطة الاقتراع النسبي لأعضاء المجالس البلدية والولائية لمدة 5 سنوات بواسطة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية، ثم تلي هذا الإصدار قانوني البلدية والولاية⁽³⁾، تمهيداً للمرحلة الجديدة.

تم في ظل هذه القوانين إجراء أول تنافس انتخابي للأحزاب السياسية الجزائرية على المجالس المحلية وهي 1541 مجلس شعبي بلدي و48 مجلس ولائي في ظروف سياسية تميزت بالهدوء والأمن مع مشاركة متوسطة للمواطنين بلغت حدود 64.15% وبلغ عدد الأحزاب المشاركة فيها 11 حزباً من بين 25 حزباً معتمداً آنذاك⁽⁴⁾.

أسفرت الانتخابات المحلية في جوان 1990 عن فوز ساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ، والتي حصدت وحدها 853 مجلس شعبي بلدي، و32 ولاية من أصل 48، أي أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ فازت بنسبة 55% من عدد المجالس الشعبية البلدية وما يقارب 65% من المجالس الشعبية الولائية، وجاءت في المرتبة الثانية جبهة التحرير الوطني بعدد 487 بلدية و14 ولاية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر المواد 25-26-27-32-37، من القانون رقم 89-13، المرجع نفسه.

⁽²⁾ قانون رقم 90-06 مؤرخ في 27 مارس 1990 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج 13، الصادر في 28 مارس 1990.

⁽³⁾ يوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 64.

⁽⁴⁾ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 137.

⁽⁵⁾ عبد الرحمنى رشيد، المرجع السابق، ص 26.

يبين الجدول التالي نتائج الانتخابات المحلية على مستوى المجالس البلدية والولائية⁽¹⁾:

الانتماء السياسي	عدد المجالس البلدية المتحصل عليها	عدد المجالس	الأصوات المكتسبة	نسبة الأصوات	عدد المجالس الولائية المتحصل عليها	النسبة المكتسبة بالأخوات	نسبة الأصوات مقارنة بالأخوات	نسبة الأصوات مقارنة بالأخوات	النسبة المكتسبة بالأخوات	النسبة المكتسبة بالأخوات
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	854	4331472	54.25	32	2166887	57.44	الجبهة	مقارنة	بالأخوات	مقارنة
جبهة التحرير الوطني	488	2245798	28.13	14	1038551	27.53	البلدية	المتحصل	عليها	بالأخوات
الأحرار	106	931278	11.66	01	161824	02.08	البلدية	المتحصل	عليها	مقارنة
الجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	87	166104	02.08	01	.	.	البلدية	المتحصل	عليها	مقارنة
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	02	131100	01.64	00	.	.	البلدية	المتحصل	عليها	مقارنة
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	02	84029	01.05	00	.	.	البلدية	المتحصل	عليها	مقارنة
حزب التبديي الجزائري	02	65450	0.82	00	.	.	البلدية	المتحصل	عليها	مقارنة
حزب الطليعة الإشتراكية	00	24190	0.30	00	.	.	البلدية	المتحصل	عليها	مقارنة
الحزب الاجتماعي الليبرالي	00	4197	.	00	.	.	البلدية	المتحصل	عليها	مقارنة
الحزب الجزائري للإنسان رأس المال	00	198	.	00	.	.	البلدية	المتحصل	عليها	مقارنة
الجمعية الشعبية للوحدة والعمل	00	103	.	00	.	.	البلدية	المتحصل	عليها	مقارنة

تعد هذه التجربة الأولى من نوعها في البلاد، بدت الجزائر وكأنها أكثر الدول تحرراً وتعديدية وحماسة للدفاع عن الديمقراطية في العالم العربي، وفي فترة وجيزة أثبتت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أنها أكثر أحزاب المعارضة فعالية وتنظيمياً⁽²⁾.

لقد تباينت المواقف من نتائج الانتخابات المحلية والتداول المحلي حيث اعتبرت السلطة الناجح في تنظيمها نجاحاً للحكومة ونتائجها دعم للمسار الديمقراطي⁽³⁾، حيث صرَّح رئيس

⁽¹⁾ وداد قوقة، المرجع السابق، ص 01.

⁽²⁾ تمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارينغي، العدد 07، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، يناير 2008، ص 03.

<http://carnegieendowment.org/files/bouteflika.pdf>

⁽³⁾ مزرود حسين، المرجع السابق، ص 160.

الحكومة السيد مولود حمروش: "أن الانتخابات تمت في ظروف عادلة وحسنة وجسدت التعديلية الحزبية رغم بعض التجاوزات"⁽¹⁾.

أما جبهة التحرير الوطني، فإنها لم تستسغ النتائج وحاوت تبرير فشلها بقصیر الإدارة وسوء تنظيمها للعملية الانتخابية⁽²⁾، واعتبرت في بيان لها أن الانتخابات غير نزيهة وتعود نتائجها إلى تجاوزات حدثت أثناء العملية الانتخابية مع وجود تقصیر من جانب المنظمين⁽³⁾.

عند تحليل نتائج الانتخابات يتبيّن لنا انهزام حزب جبهة التحرير الوطني وتراجع مكانته السياسية وبروز قوة سياسية بخطابها الإسلامي (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، هذه الأخيرة حققت انتصارها الانتخابي في العاصمة والولايات الرئيسية، بينما حقق حزب جبهة التحرير الوطني فوزه في المناطق الريفية والصحراوية، هذه الانتخابات كشفت عن التصدع في هيكل هذا الحزب وتجدد الصراعات بين مختلف أجنحتها.

كما أنّ نتائج هذه الانتخابات جاءت كعقوبية ضد نظام الحزب الواحد الذي فقد مصداقيته أمام الشعب، وقد الشرعية التاريخية التي وظفها لسنوات طويلة كما اعتبره العيدون هو المسؤول عن الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد، في حين استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن تفرض نفسها على الخريطة السياسية كأكبر قوة معارضة في الجزائر⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعطيل التداول على السلطة بعد الانتخابات التشريعية

كانت الانتخابات المحلية التي تمت في جوان 1990 بمثابة المحطة الأولى في مسار التحول نحو الديمقراطية، حيث استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن تكتسح الساحة السياسية وتقوز بـ 55% من مقاعد المجالس البلدية.

⁽¹⁾ الندوة الصحفية لرئيس الحكومة، يومية الشعب، العدد 8287 الصادر في 24 جوان 1990، ص303.

⁽²⁾ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص140.

⁽³⁾ مزرود حسين، المرجع السابق، ص160.

⁽⁴⁾ قوقة وداد، المرجع السابق ، ص 14 .

هذه النتائج لم ترضي السلطة آنذاك، فقامت هذه الأخيرة بتعديل قانون الانتخابات⁽¹⁾ وقانون الدوائر الانتخابية⁽²⁾، محاولة بذلك الاستئثار بالسلطة (أولاً)، ثم إجراء الانتخابات التشريعية في ظل هذه القوانين (ثانياً).

أولاً: محاولة الاستئثار بالسلطة عن طريق تعديل قانون الانتخابات وقانون الدوائر الانتخابية

لم يكن في الوضع السياسي الميداني الناجم عن انتخابات جوان 1990 ما يدفع بجبهة التحرير الوطني نحو التفاؤل، وما بقي لهذه الأخيرة أن تفعله في تلك الظروف هو اللجوء إلى أسلوب انتخابي أكثر إيجابية بالنسبة لها⁽³⁾، وتجسد ذلك في تعديل قانون الانتخابات وقانون الدوائر الانتخابية.

إن الأسلوب المتبعة وفق القانون رقم 91-06، هو الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين⁽⁴⁾، وهذا حسب المادة 84 منه، ويعتبر فائزًا في الدور الأول المرشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها (المادة 84 مكرر 2 من نفس القانون)، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على هذه الأغلبية في الدور الأول، يكون هناك دورة ثانية يشارك فيها المترشحان الحائزان على أكبر عدد من الأصوات المعتبر عنه في الدور الأول (المادة 84 مكرر 3) وفي حالة تساوي الأصوات في الدور الثاني يفوز المرشح الأكبر سنا.

يقتضي نمط الاقتراع الجديد دوائر انتخابية صغيرة يتاسب حجمها مع مقعد واحد ويؤدي بالضرورة إلى إنشاء عدد كبير من الدوائر على المستوى الوطني، وهو ما نص عليه القانون رقم 91-07 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، والذي وضع تماشياً مع نمط الاقتراع الاسمي الجديد حيث قسمت البلاد إلى عدد كبير من الدوائر الانتخابية، وكان المجلس الشعبي الوطني

⁽¹⁾ قانون رقم 91-06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق لـ 2 أبريل سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، ج ر، ع 14، الصادر في 3 أبريل 1991.

⁽²⁾ قانون رقم 91-07 مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 موافق لـ 3 أبريل سنة 1991 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلاً لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ، ع 15 ، الصادر في 6 أبريل 1991.

⁽³⁾ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010، ص 151.

⁽⁴⁾ أوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، د س ن، ص 371.

هو الذي أنجز عملية التقسيم هذه لتكون في صالحه، حيث قام بتمرير ما يمكنه من الأدوات والوسائل القانونية ليفوز حزب السلطة بأكبر عدد من الدوائر.

من هذا المنظور كان معروفاً أنَّ جبهة التحرير الوطني كانت متمركزة في الأرياف حيث كانت حظوظها أقوى وقواعدها أوسع بكثير مما هي عليه في المدن، فمصلحةتها تقتضي عدداً كبيراً من الدوائر الريفية، مما دفعها إلى اعتماد تقسيم ضخم فيه عدد الدوائر الريفية مضاعفة بذلك تمثيل الأرياف بالمقارنة مع المدن، وهكذا قسمت الجزائر إلى 542 دائرة إنتخابية ينتخب فيها 542 نائب وهو ما يمثل زيادة كبيرة في عدد النواب بالمقارنة مع المجلس القائم آنذاك (295 نائب)، وضمن هذا العدد كانت الأغلبية للدوائر الريفية والمدن الصغيرة⁽¹⁾.

كان هذين القانونين من حزب السلطة سعياً منه للاحتفاظ بها، وقد كانا محل احتجاج شديد، لاسيما من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي اعتبرت النصين حيلة أعدت للاحتفاظ بالسلطة، وتزويلاً لانتخابات المقبلة قبل إجرائها، مما أدى برئيس الجمهورية إلى تأجيلها، وفي إطار التحضير لتلك الانتخابات قام البرلمان بتعديل قانون الدوائر الانتخابية، والذي أشرنا إلى أنه كان محل نقد شديد من المعارضة.

أدى هذا التعديل إلى خفض عدد الدوائر الانتخابية من 542 في القانون السابق (91-07) إلى 430 دائرة في القانون الجديد⁽²⁾، ليصير وبالتالي عدد المقاعد التي ستكون محل التنافس في الانتخابات القادمة هو 430 مقعداً.

ثانياً: الانتخابات التشريعية وامتحان التداول على السلطة

أعلن رئيس الجمهورية أنَّ إجراء الانتخابات التشريعية سيتم يوم 26 ديسمبر 1991، ووعد بتوفير كل الظروف والشروط الضرورية من أجل السير العادي للانتخابات⁽³⁾.

⁽¹⁾ مزروع حسين، المرجع السابق ، ص 148 .

⁽²⁾ قانون رقم 91-18 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 49، الصادر في 19 أكتوبر 1991.

⁽³⁾ شريط وليد، المرجع السابق، ص126 .

على ضوء الانتخابات المحلية السابقة وفي محاولة لتحجيم حضور الجبهة الإسلامية للإنقاذ وكذا حظوظها في البرلمان⁽¹⁾، جاءت نتائج الدور الأول بمفاجأة كبرى ضد توقعات الجميع بما في ذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ نفسها.

بلغت نسبة المشاركة الوطنية 59% حيث كان عدد المسجلين حوالي 13.258.554 ناخب وشارك في التصويت 7.822.625 وامتنع عن التصويت 5.435.929 ناخب أي بنسبة 41%⁽²⁾.

وما يلاحظ من هذه النتائج العدد المهم للناخبين الممتنعين عن التصويت (ما يمثل 41% من الناخبين)، وهو ما يمثل تراجعاً بنسبة 6% عن الانتخابات المحلية لجوان 1990، وهذا يفسر إلغاء نظام الوكالة وعدم تصويت النساء بالإضافة إلى تردد الناخبين لعدم وضوح برامج الأحزاب وعدم تمكن هذه الأخيرة من الوصول إلى إقناع الناخبين بأفكارها وبرامجها⁽³⁾.

أجريت الانتخابات التشريعية وجاءت نتائجها مؤكدة فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة 47% من الأصوات المعتبر عنها، مقابل 12.1% لصالح جبهة التحرير الوطني (وعلى ما يبدو أن قيادة هذا الحزب الأخير لم تحسن اختيار مرشحيها مرة ثانية)⁽⁴⁾.

حيث أفرزت نتائج انتخابات 26 ديسمبر 1991 فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعد من مجموع 429 تقدمت فيها بـ 3260222 صوت لصالحها، متتبعة بجبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعد من مجموع 317 دائرة تقدمت فيها وصوت لصالحها ما يقارب نصف مليون ناخب، وجاءت جبهة التحرير الوطني في المرتبة الثالثة بـ 16 مقعد وصوت لصالحها

⁽¹⁾ بلحبيب عبد الله، السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992-1997، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 44.

⁽²⁾ تصريح المجلس الدستوري، ج ر، ع 1، الصادر في 04 جانفي 1992 .

⁽³⁾ BOUSSOUUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU, Algérie, 2005, p25.

⁽⁴⁾ بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ ودستور الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 226.

309264 ناخب، وحصل الأحرار على 03 مقاعد بوعاء انتخابي قدر بـ 1612947 ناخب⁽¹⁾.

الجدول التالي يبين نتائج الانتخابات التشريعية⁽²⁾:

النسبة المئوية	عدد المقاعد المتحصل عليها	عدد المترشحين	الحزب
43.72	188	430	الجبهة الإسلامية للإنقاذ
3.72	16	429	جبهة التحرير الوطني
5.81	25	322	جبهة القوى الاشتراكية
00	00	381	حزب التجديد
00	00	380	حماس
00	00	334	الحركة الديمقراطية الجزائرية
00	00	295	الجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
00	00	243	الحزب الوطني الاشتراكي الديمقراطي
00	00	208	حركة النهضة الإسلامية
00	00	199	حركة مجد

بناء على هذه النتائج فإن هذه الانتخابات هي انتخابات عقابية أكثر منها خيار للأشخاص أو للبرامج السياسية⁽³⁾، وتعد هذه النتائج ردة فعل عن الأوضاع المزرية التي عاشتها الجزائر فترة 1988.

كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحاجة إلى 27 مقعد فقط في الدور الثاني لتسسيطر على المجلس الجديد الذي لم يتشكل بفعل إلغاء الدور الأول من الانتخابات، فحدث تراجع عن المسار الديمقراطي من طرف السلطة الفعلية⁽⁴⁾.

العديد من المبررات التي كانت سبباً مباشراً في اتخاذ هذا القرار ومن أهمها:

⁽¹⁾ بوضياف مهد، المرجع السابق، ص143.

⁽²⁾ تصريح المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة في 1992/01/04.

⁽³⁾ بلحبيب عبد الله، المرجع السابق، ص44.

⁽⁴⁾ بن صالح عبد القادر، المرجع السابق، ص13.

- الموقف السلبي للأحزاب السياسية والقوى غير الإسلامية من الحزب الفائز في الانتخابات باتهامه بأنه ضد الديمقراطية ضد مبدأ التداول على السلطة.
- التشكيك في نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية، وذلك بتقديم كم هائل من الطعون إلى المجلس الدستوري.
- تصاعد حدة الخطاب السياسي العنيف ونجاح الأحزاب السياسية غير الإسلامية في حشد الآلاف من المواطنين لمنع التيار الإسلامي من الوصول إلى السلطة.
- وجود ضغوط خارجية ضد إقامة دولة إسلامية في الجزائر⁽¹⁾.

نتج عن هذه البيئة السياسية غير المستقرة والتي تفتقر إلى أدنى احترام لقواعد اللعبة السياسية من قبل الأحزاب، خاصة اتخاذ قرار وقف المسار الانتخابي العديد من الانعكاسات سواء على المستوى الداخلي والخارجي.

كان وقف المسار الانتخابي حسب اللواء خالد نزار (وزير الدفاع آنذاك) قرار أخلاق سياسية وعلاجاً لمرض قد يكون فتكاً بالجزائر، في حين راحت بعض الإطارات تقول أن وقف المسار الانتخابي كان مساساً بالمسار الديمقراطي، إلا أن خالد نزار اعتبر الحقيقة عكس ذلك تماماً إذ أن وقف الانتخابات كان من أجل الحفاظ على المسار الديمقراطي⁽²⁾، وما قام به الجيش هو عملية جراحية لابد منها لإنقاذ البلد من الموت والدولة من الانهيار⁽³⁾.

جاءت استجابة الجيش يوم 12 جانفي 1992 باجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي قرر بالإجماع استحالة موصلة المسار الانتخابي إلى غاية حل الأزمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 2007-2008، ص 126 .

⁽²⁾ نزار خالد، مذكرات اللواء خالد نزار، منشورات الشهاب، الجزائر، 1999، ص ص 208-209.

⁽³⁾ صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ص 376.

⁽⁴⁾ لونيسى رابح، المرجع السابق، ص 239.

المبحث الثاني

تفاقم الأزمة عقب إلغاء المسار الانتخابي

يعتبر دستور 1989 نقلة نوعية بانتقال الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعديلية الحزبية، ويعد ذلك خطوة للتحول والانتقال إلى الديمقراطية واعتماد خيارات دستورية جديدة، إذ يعد هذا الدستور في حقيقته عملية تكيفية لتأسيس شرعية جديدة قائمة على التعديلية .

لم يمض طويلاً على الأسس التي أرساها دستور 1989 لإقامة دولة القانون والمتمثلة في احترام الدستور والاحتكام إليه في حالة الخلاف واحترم الحريات العامة، ومنها حرية الاجتماع والحفاظ على النظام العام وعدم تدخل الجيش في الحياة السياسية وال العامة .

في ظل هذه الأحكام أجريت الانتخابات التشريعية وجاءت نتائجها معلنة فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما أدى لتبين ردود الفعل من مختلف الجهات وتصاعد حدة الخطاب السياسي .

وقد نتج عن هذه البيئة السياسية غير المستقرة انهيار أسس الدولة، حيث عرفت هذه المرحلة فراغ مؤسساتي (المطلب الأول)، ويتمثل في شعور مؤسسة الرئاسة وحل المجلس الشعبي الوطني، وكذا إعلان حالة الطوارئ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

شعور مؤسسة الرئاسة والبرلمان يولد الأزمة

أعلن رئيس الجمهورية قبل إجراء الانتخابات التشريعية أنه لا مجال للعودة عن التجربة الديمقراطية رغم صعوبتها، ووصل إلى حد الاستعداد للتعايش مع أي حكومة معارضة .

إلا أنه عقب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وفي انتظار الدور الثاني المبرمج يوم 16 جانفي 1992، تطورت الأحداث بسرعة من خلال النتائج غير المنتظرة، حيث تعددت الآراء بين المؤيدین والرافضین للذهاب للدور الثاني، مما نتج عنه عدم استقرار البيئة السياسية، وكان ذلك مؤشراً على أن الأمور ستتخذ منعجاً جديداً وتأكد ذلك من خلال إعلان رئيس الجمهورية

استقالته يوم 11 جانفي 1992 وقيامه بحل المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، وزاد الأمر تعقيداً عدم وجود حل دستوري لهذه المسألة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني

عقب إجراء الانتخابات التشريعية وفوز الجبهة الإسلامية وتبادر الآراء حول نتيجة هذه الانتخابات، تأزم الوضع السياسي في البلاد وشهدت هذه الأخيرة عدة ضغوطات على المستويين الداخلي والخارجي⁽¹⁾، مما أدى برئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني (أولاً)، ثم تقديم استقالته (ثانياً).

أولاً: قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني

يقصد بحل المجلس النيابي قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أي هو الفصل المبتر أو المعجل له، وحق الحل وسيلة لتحكم الأمة في النزاع الذي يقع بين الحكومة والمجلس النيابي⁽²⁾، بمعنى آخر وضع حد لسلطة المجلس النيابي الممثل للشعب قبل انتهاء ولايته⁽³⁾.

الدستير المقارنة لم تنص على أسباب تدفع الرئيس باتخاذ قرار بحل البرلمان، لكن الفقه الدستوري أقرّ حق حل البرلمان لتحقيق الأهداف التالية:

- قد يكون هدف الحل تسوية الخلاف بين الأغلبية في المجلس النيابي ورئيس الدولة، ويشكل الحل هنا الوسيلة الملائمة للخروج من تلك الأزمة.
- قد يكون بهدف إدخال تعديلات جوهرية على وضع الدولة السياسي خاصة، أو الاقتصادي أو الاجتماعي.
- قد يكون وسيلة لتغلب الهيئة التنفيذية على البرلمان بخلاف قائم بينهما، فهو وسيلة لتحكم السياسي لرئيس الدولة.

⁽¹⁾ شريط وليد، المرجع السابق، ص 131.

⁽²⁾ بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدستير المعاصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004، ص 73.

⁽³⁾ شريط وليد، المرجع السابق، ص 131.

- قد يكون وسيلة يدافع بها رئيس الدولة عن آراء يتبعها الشعب يؤيده فيها أي امتياز رئيس الدولة⁽¹⁾.

أعطت المادة 120 من دستور 1989⁽²⁾، الحق لرئيس الجمهورية بحل البرلمان وإجراء انتخابات مسبقة بعد استشارة رئيس المجلس ورئيس الحكومة، ويعتبر كسلاح ردع للبرلمان من أجل سحب منه كل إرادة لإسقاط الحكومة⁽³⁾.

فقد خولت لرئيس الجمهورية حق الحل وجعلته اختصاصاً شخصياً وسلطة خالصة دون أن تضع شرطاً جوهرياً عند استعماله ودون تحديد فترة زمنية لممارسته، غير أنّ الإجراء الشكلي والمشروط والمتمثل في الاستشارة الإلزامية لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، والاستشارة عبارة عن شرط شكلي لا تقييد سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ قراره وخاصة عندما تفرض الأوضاع حل البرلمان⁽⁴⁾.

إذا كانت هذه الاستشارة إلزامية من حيث طلبها إلا أنها اختيارية من حيث الأخذ بها أي أنها رأي استشاري بسيط⁽⁵⁾.

قام رئيس الجمهورية بموجب الصلاحية المخولة له بحل المجلس الشعبي الوطني يوم 04 جانفي 1992⁽⁶⁾، دون علم رئيسه ولا أعضائه⁽⁷⁾، وبهذا الإجراء يكون رئيس الجمهورية قد ألغى مؤسسة دستورية قبل انتهاء عهدها.

⁽¹⁾ شريط وليد، التشريع بالأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، حالة غيبة البرلمان، دراسة مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 16، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2012، ص 205 .

⁽²⁾ انظر المادة 120 من دستور 1989 ، المرجع السابق .

⁽³⁾ فريمش مليكة، دور الدولة في التنمية، دراسة حالة الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 324 .

⁽⁴⁾ شريط وليد، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، حالة غيبة البرلمان، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 209 .

⁽⁵⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 131 .

⁽⁶⁾ مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 04 يناير سنة 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 02 ، الصادر في 08 يناير 1992 .

⁽⁷⁾ قوقة وداد، المرجع السابق، ص 35 .

اعترف السيد عبد العزيز بلخادم: "أنه لم يعلم بحل المجلس الشعبي الوطني قبل 11 جانفي 1992 إلى يوم علم المواطنين وذلك من خلال نشرة الثامنة بالتلفزيون الجزائري".

كما يتنافى حل المجلس الشعبي الوطني مع الأسباب (المبادئ الدستورية) التي تنص عليها المادة 120 من دستور 1989: «يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، و تجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة اشهر.»، ذلك أن حل المجلس الشعبي الوطني يقترن دائمًا بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، حتى لا تكون هناك أزمة دستورية⁽¹⁾.

ثانياً: إستقالة رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هرم السلطة السياسية و كونه حامي الدستور، فإن مكانته هاته تفرض عليه التزامات و مسؤوليات تكون آثارها بقدر السلطة التي خولها اياه الدستور.

وعليه فإنه إذا كلف دستوريا بضمان السير العادي للسلطات العمومية و ديمومة الدولة يصبح مطالبًا باستعمال كل الوسائل المتاحة له من أجل وضع حد لكل التصرفات الهدافة إلى شلل المؤسسات طالما كان على رأس الدولة وإلا اعتبر مخلا بالالتزامات الملقاة على عاتقه⁽²⁾.

الاستقالة هي إجراء مقرر لكل شخص يتولى مهمة محددة قانونا، إلا أن الآثار الناجمة عن الاستقالة تختلف باختلاف هذه المهمة أو المركز القانوني الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه .

أما فيما يتعلق بالاستقالة من منصب رئيس الجمهورية فإنه يتبع مراقبة المصلحة العامة قبل الخاصة، بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها بموجب أحكام الدستور، من هنا فإن فوز جهة معارضة له لا يعني فقدانه الشرعية ولا يؤثر في مركزه الدستوري⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بلونين أحمد، الدستور الجزائري وشكلية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 27-28.

⁽²⁾ بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص ص 171-175.

قدم رئيس الجمهورية استقالته بتاريخ 11 جانفي 1992 والتي تمثل مظهاً من مظاهر بداية أزمة غير متوقعة في ظل شغور المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية، الأمر الذي أدى إلى تجميد الدستور⁽²⁾، وقد جاءت هذه الاستقالة دون مخاطبة الشعب مع أنه قبل أسبوع من هذا التاريخ قد صرَّح أنه يستطع التعايش مع أي حكومة تتبع من الصندوق الانتخابي⁽³⁾.

تم إعلان استقالة رئيس الجمهورية في ساعة متأخرة من ليلة 11 جانفي 1992، وقد أحدثت الاستقالة وضعية لا سابق لها في الجزائر وعلى الجيش اتخاذ الترتيبات الملائمة للحفاظ على الأمن العمومي⁽⁴⁾.

تلخص مبررات إستقالته كما يلي: «إن ممارسة الديمقراطية أصبحت تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات متصارعة، هذه الأمور لا يمكنها أن تضمن السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن والإجراءات المتخذة والمناهج التي يجب أن تتبع في تسوية المشاكل، قد بلغت اليوم حدًا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير بالوحدة الوطنية»⁽⁵⁾.

محتوى رسالة الاستقالة كانت محل اختلاف في تكييفها هل هي إقالة أم إستقالة؟

إن رسالة رئيس الجمهورية لم تتضمن على مصطلح الاستقالة، إنما استعمل فيها "ضرورة انسحابي من الساحة السياسية، ولهذا فإنني إبتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية".

رأى البعض بأنَّ الرئيس الشاذلي بن جدي قد أرغم على الاستقالة، وأنَّه لم يغادر السلطة بمحض إرادته، وأنَّ هذه الاستقالة كانت الحل المناسب والوحيد لتلبية رغبات السلطات العسكرية في توقيف المسار الانتخابي⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ بوالشعيـر سعيد، وجهـة نظر قانونـية حول إستقالـة رئيسـ الجـمهـوريـة بـتارـيخ 11 جـانـفي 1992 وـحلـ المـجلسـ الشـعـبيـ الوطنيـ، مجلـة الإـدـارـةـ، عـ1ـ، الجـازـيرـ، سنـة 1993ـ، صـ6ـ.

⁽²⁾ BRAHIMI Mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'exposition constitutionnelle, OPU , Algérie , 1995, p 85 .

⁽³⁾ فوقة وداد، المرجع السابق، ص 35.

⁽⁴⁾ صيمود مخلوف، المرجع السابق، ص 376.

⁽⁵⁾ جـزـءـ منـ التـصـ الكـامـلـ لـإـسـتـقـالـةـ رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ، جـريـدةـ الجـيشـ، عـدـدـ 343ـ، فـيـرـيـ 1992ـ، صـ04ـ.

⁽⁶⁾ بلودنـينـ أـحمدـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ25ـ.

ورأى البعض الآخر أنه استقال بمحض إرادته حيث رأى نفسه عاجزاً على التوفيق والتقريب بين التيارات المتصارعة، كما أنّ سياسته أثبتت فشلها وخطأها⁽¹⁾.

ما يستخلص من استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد التي أُعلن عنها في 11 جانفي 1992 أنّها تحوم حول فكرتين:

الفكرة الأولى: التسليم بوجود خطر داهم ووشيك على النظام العام والوحدة الوطنية.
الفكرة الثانية: هي الاعتراف الصريح بفشل سياسته في تطبيق الديمقراطية بسبب تجاوزات كثيرة على الانسجام الوطني، وهذا ما توصل إليه الجيش من تقييم الوضع السياسي⁽²⁾.

بعد الاستقالة أُعلن رئيس الحكومة «أنّ استقالة رئيس الجمهورية تخلق وضعية لا سبق لها في الجزائر وأنّ على جميع المؤسسات الدستورية دراستها من جميع النواحي وبالاعتماد على قوانين الدولة»⁽³⁾، وبأنّ الحكومة ستواصل أداء مهامها المخولة إليها بنص الدستور، وأنّه وكإجراء وقائي طلب من الجيش أنّ يتخذ الإجراءات اللازمة بمقتضى القانون رقم 91-23⁽⁴⁾، من أجل المساهمة في حماية الأمن العمومي وإلي جميع من يعمل في القطاعات الحيوية في البلاد أنّ يرفعوا مجدهاتهم إلى مستوى التحدي الذي لابد من مواجهته صفا واحداً⁽⁵⁾.

حيث نصت المادة 3 منه بأنّه يمكن تجديد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في حالات من بينها كون حفظ الأمن العمومي وصيانته وإعادته خارجاً عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة.

⁽¹⁾ لونيسي رابح، المرجع السابق، ص ص 239-240.

⁽²⁾ يونيسي حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص الادارة والمالية العامة، معهد الحقوق الادارية و العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 91.

⁽³⁾ جريدة المساء 13 جانفي 1992.

⁽⁴⁾ قانون رقم 91-23 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج ر، ع 63، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

⁽⁵⁾ BOUSSOMAH Mohamed, op. cit, p 141.

الفرع الثاني: عدم وجود حل دستوري لحالة اقتران حل المجلس الشعبي الوطني بـاستقالة رئيس الجمهورية

اجتمع رئيس الجمهورية بأعضاء المجلس الدستوري وقدم استقالته من منصبه ليعلن بعدها المجلس الدستوري أنّ الدستور لم ينص على حالة شغور رئاسة الجمهورية وإقترانها بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، وهو ما يعرف بالفراغ الدستوري⁽¹⁾.

إن الاستقالة في ظروف غير عادية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو إقتران ذلك الشغور بظروف غير عادية يتنافى مع روح الدستور لأسباب عديدة :

- أنها تأتي في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور بصفة كلية إلا إذا كان الرئيس مصرًا على إحداث أزمة دستورية.
- أنها تعتبر تهرباً من المسؤولية مما يستوجب في الأنظمة الليبرالية تكيفها على أنها خيانة للأمانة حتى لا نقول خيانة عظمى⁽²⁾.

رجوعاً إلى نص المادة 84 من دستور 1989⁽³⁾، نجد أنّ في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يثبت المجلس الدستوري حالة الشغور النهائي، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية، لكن الذي حدث هو حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية وذلك قبل تقديم استقالته، وهنا اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني بشغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة⁽⁴⁾، أي أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يفقد حق تولي رئاسة الدولة مدة 45 يوم، وإنتحال هذا الحق إلى رئيس المجلس الدستوري⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ صيمود مخلوف، المرجع السابق، ص 375.

⁽²⁾ بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص 26.

⁽³⁾ المادة 84 من دستور 1989 ذكرت ثلاثة حالات من الشغور هي : المرض المزمن، الموت والاستقالة، تزامن موت الرئيس مع حل البرلمان.

⁽⁴⁾ شياح فتاح، المرجع السابق، ص 129.

⁽⁵⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 132 .

كان من الأجرد على المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة رقابية تفترض فيها الاستقلالية حتى لا تفقد مبرر وجودها وتحول إلى مؤسسة سياسية، أن تلتف نظر رئيس الجمهورية إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن تلك الاستقالة المترتبة بالحل في بيان له لأنّه مكلف باحترام الدستور .

انطلاقاً من تصريح المجلس الدستوري يمكننا القول بأنّه لا يمكن تطبيق نص المادة 84 من دستور 1989 التي تعين رئيس المجلس الشعبي الوطني للإضطلاع بمهمة رئاسة الدولة، خصوصاً في حالة الثالثة المشار إليها وتنظيم انتخابات رئاسية جديدة في أجل أقصاه 45 يوم لاجتناب التكرار المحتمل لما ورد في نتائج الانتخابات التشريعية⁽¹⁾ .

والاستقالة حسب وجهة نظر الدكتور سعيد بوالشعير لم تكن دستورية في ذلك الظرف، ذلك لأنّه إذا كان الدستور اعتبرها حقاً من حقوق رئيس الجمهورية فإنه بين بوضوح الظرف الذي يمكن للرئيس ممارسته، فقد جاء في الفقرات 4-5-6 من المادة 84 من دستور 1989: «في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته: يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوباً...».

من خلال نص المادة يتجلّى لنا صراحة بأنّ المؤسس الدستوري ربط حق الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب ولم يخوله صراحة ذلك حين كان منحلاً، مقتضاها على نكّر حالة الوفاة التي لا دخل لها لإرادة الإنسان فيها، وفي هذه الحالة اسنـد مهامـة رئاسـة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقاً للفقرتين 9 و 10 من نفس المادة المذكورة أعلاه، واللتان تتضـمان على أنّه إذا اقترنـت وفـاة رئيسـ الجمهـوريـة بشـغـورـ المجلسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ وبـسبـبـ حلـهـ، يـجـتمعـ المجلسـ الدـسـتوـريـ وجـوـباًـ لـإـثـبـاتـ الشـغـورـ النـهـائـيـ لـرـئـاسـةـ الجـمـهـوريـةـ⁽²⁾ .

كما يتوجّب على المجلس الدستوري أنّ يرجع إلى الفقرة التاسعة من نفس المادة سالفة الذكر، وإعطائـها قـراءـةـ خـاصـةـ باـعتمـادـهـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ أوـ التـصـرـيـحـ بـالـفـرـاغـ الـذـيـ يـحـيـطـ بـهـذهـ

⁽¹⁾ بلودنин أحمد، المرجع السابق، ص 126.

⁽²⁾ بـوالـشـعـيرـ سـعـيدـ، وجـهـةـ نـظـرـ قـانـونـيـةـ حولـ استـقـالـةـ رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ بـتـارـيخـ 11ـ جـانـفيـ 1992ـ وـحلـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ، المرجـعـ السـابـقـ، صـ 10ـ.

المادة في حالة إعطائهما تفسيرا ضيقا وحرفيا واعتبارها مادة لا تحتوي على حكم يعالج حالة الشعور هذه، وتوجه المجلس الدستوري إلى القراءة السياسية لمعالجتها حيث صرّح في بلاغه المؤرخ في 11 جانفي 1992 أنّ استقالة رئيس الجمهورية مرتبطة بالظروف التي تعيشها البلاد، ورغم أنّ بلاغ المجلس الدستوري كان قصيرا فقير التعليل عكس قرارات المحاكم وال المجالس الدستورية الأجنبية إلا أنّه كان بمثابة حل للأزمة، بتمكينه التوجّه إلى تصور هيئة جماعية تدير وتحل محل رئيس الجمهورية كونه قد أبعد تنظيم انتخابات مسبقة في قراره⁽¹⁾.

كما أن المجلس الدستوري استبعد بحث مدى دستورية أحد المقتضيات المعتمدة لديه والمتمثلة في مرسم حل المجلس الشعبي الوطني، إذ أنّه من الناحية الدستورية لا يجوز للمجلس الدستوري بناء عمله على نص معيب مؤكّد، ويتمثل هذا العيب في عدم استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة كما تقضي به المادة 120 من دستور 1989، ذلك أنّ مراعاة الجانب الشكلي في عمل المجلس جوهري لا يمكن إهماله ولو فعل ذلك لوصل إلى نتيجة مفادها إلغاء المرسم المذكور لعدة أسباب لعلّ أهمها انتقاء الاستشارة المطلوبة ونية إحداث أزمة دستورية ومؤسساتية دون مبررات قانونية، أو أنّ الحل ليس له ما يبرره لوقوعه في ظروف تجري فيها الانتخابات لتجديده وأنّه - ماديا وليس قانونيا - أنهى أشغاله ولو يبق له سوى انتظار تنصيب المجلس الجديد وانتهاء الفترة التشريعية للمجلس القائم⁽²⁾.

إنّ اجتماع المجلس الدستوري وإصدار بيانه كان مؤسسا على المادة 16 من النظام الداخلي المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري⁽³⁾ القاضية بأنّ: «المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور، مع إعطائه كل الإمكانيّة في جمع التحقيقات والاستماع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة خاصة»، وعلى

⁽¹⁾ منصور مولود، المرجع السابق، ص ص 256-257.

⁽²⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 198.

⁽³⁾ نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، مُؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 07 غشت سنة 1989، ج ر، ع 32، الصادر في 07 غشت 1989.

هذا الأساس اجتمع المجلس وأجرى تحقيقات وتوصل إلى حتمية وجود فراغ دستوري بسبب إقiran الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

نظراً للظروف التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية صرّح المجلس الدستوري بحالة الشغور وطلب من المؤسسات الدستورية المخولة بمقتضى المواد: 24(الجيش)، 75(رئيس الحكومة)، 129(القضاء)، 153(المجلس الدستوري)، السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، وهو تصريح ضمني بعدم تولي رئيسه رئاسة الجمهورية مما يعني أنّ استقالة الرئيس حق يمارسه فقط في وجود المجلس الشعبي الوطني، وما قام به رئيس الجمهورية تصرف غير دستوري⁽²⁾.

اختلفت وجهات النظر حول اقiran استقالة الرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني، إذ يرى البعض أنه كان اتفاقاً أو خطة قد وضعت بين رئيس الجمهورية وصناع القرار هدفها الدخول في مأزق دستوري وإبعاد مسألة إجراء انتخابات رئاسية في ظرف 40 يوم كما ينص عليه الدستور⁽³⁾.

أصدر المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بياناً يوم 12 جانفي 1994 جاء فيه أنّ الاستقالة في مثل هذه الظروف قد تزيد الأوضاع تعقيداً، وأنّ الطريق الأسلم لتأمين الاستقرار هو التمسك بالدستور.

أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد أصدرت بياناً هي الأخرى يتضمن تحذيراً ملناً عن إصرارها على إتمام المسار الانتخابي، وتحميلها للمجلس الدستوري مسؤولية المسار الانتخابي، كما دعت مؤسسة الجيش والشعب وأجهزة الأمن الأخرى إلى تحمل مسؤوليتها في الحفاظ على اختيار الشعب، ودعت الشعب إلى اليقظة لـإسقاط أي مؤامرة تهدف إلى مصادرة حقه في اختيار مشروعه المجتمعي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

⁽²⁾ شياح فتاح، المرجع السابق، ص 129.

⁽³⁾ لونسي رابح، المرجع السابق، ص 240.

⁽⁴⁾ بلحربى نوال، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2006-2007، ص 161.

المطلب الثاني

إعلان حالة الطوارئ كإجراء قانوني لتطويق الأزمة

بعد إعلان رئيس الجمهورية إستقالته وحل المجلس الشعبي الوطني طرأ تغير في الظروف والواقع مما يستتبع معه أن تطرأ ظروف أخرى غير عادية وغير مألوفة، تجعل من تغيير أساليب مواجهتها أمراً حتمياً، فتبقى بذلك النصوص القانونية الموضوعة لتنظيم المجتمع عاجزة أمام ما طرأ من مستجدات وجب مواجهتها بهدف الحفاظ على استقرار النظام العام، وهو ما يؤدي إلى عدم انكار حق الدولة في الدفاع على نفسها، وإتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التي تكفل حماية استقلالها وسلامة ترابها وأمن مواطنيها وسير مؤسساتها⁽¹⁾.

من بين الإجراءات التي اتخذتها السلطة هو إعلان حالة الطوارئ(الفرع الأول)، والتي نتج عنها آثار عديدة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ هو تبعي على مبدأ المشروعية

أوجد المؤسس الدستوري ممارسة نجد مصدرها في فرنسا، وأنشئت بسبب حرب التحرير الجزائرية، وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر، وهذا عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن وبالتالي تقييد الحريات العامة، وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام⁽²⁾.

أولاً: تعريف حالة الطوارئ

حالة الطوارئ هو نظام استثنائي تمنح فيه السلطات المدنية امتيازات استثنائية غير عادية، تل JACK إليها السلطة التنفيذية لمواجهة اضطرابات تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأمن الدولة ومؤسساتها وسلامة أفرادها، وتخول هذه المهام لجهاز الشرطة، ومن شأن هذه الحالة

⁽¹⁾ بن طيفور نصر الدين، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدى بلعباس، 2003، ص 11.

⁽²⁾ شب نور الدين وشهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية والممارسة، مجلة الاجتهد القضائي، ع 4، جامعة بسكرة، الجزائر، د س ن، ص 287.

عند الإعلان عنها أنّ تقلص من ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح المساس بها في الظروف العادية⁽¹⁾.

يتمتع النظام القانوني لحالة الطوارئ بمجموعة من السمات تتلخص في:

- أنه نظام شرعي يقره الدستور وينظمه القانون مبينا معالمه ومبادئه⁽²⁾، لهذا يقال بأنه نظام لا يخرج عن إطار الشرعية .
- أنه يرتبط في وجوده وعدمه بصلة وجوده وهي الحوادث غير العادية .
- أنه يتضمن حتما توسيعه لصلاحيات السلطة التنفيذية .

عادة ما ترجع أسباب إعلان حالة الطوارئ إلى :

- المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
 - التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير المتكرر بأمن المواطنين⁽³⁾.
- في هذه الحالات لا يصبح الهدف الأساسي للحكومة هو تحقيق الصالح العام بل حماية كيان الدولة⁽⁴⁾، ومن المنطقي أن يكون تنظيم السلطات مختلفا عن الحالات العادية ويكون أكثر صرامة وتركيزا⁽⁵⁾ .

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحّة⁽¹⁾، حالة الطوارئ أو حالة حصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس

⁽¹⁾ تمتازاً عمر، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 120.

⁽²⁾ يعتمد نظام حالة الطوارئ في مرجعه القانوني على المواد 74، 86، 116، فقرة 1 من دستور 1989، المرجع السابق .

⁽³⁾ عادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013-2014، ص 96 .

⁽⁴⁾ إن هذا الهدف (حماية كيان الدولة) يعتبر أيضا من الصالح العام وهو حماية الحريات التي تكون مهددة أكثر إذا زالت الدولة .

⁽⁵⁾ لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2004-2005، ص 120 .

الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير الازمة للإستتاب الوضع، ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

وقد تم تطبيق هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي 44-92 المتضمن حالة الطوارئ⁽³⁾، حيث جاء في حيثيات هذا المرسوم مايلي: « واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني - واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني...»، فمبررات الإعلان عن هذه الحالة هي مبررات متعلقة بالحفاظ على النظام العام واستقرار عمل المؤسسات⁽⁴⁾، إضافة إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية⁽⁵⁾.

ثانياً: شروط تطبيق حالة الطوارئ

يشترط لقيام حالة الطوارئ وإعلانها أن تتعرض البلاد للخطر على وجه حقيقي، وأن يكون واقعا بالفعل، ويتبين لنا من خلال نص المادة 86 من دستور 1989، أن إقرار رئيس الجمهورية لحالتي الحصار و الطوارئ يتوقف على شروط محددة.

1- الضرورة الملحة هي قيد دستوري موضوعي وجوهري، وتمثل في الخطر الذي يهدد سلامه الأشخاص والأموال، فلا يحق لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ إلا بتحققه، حيث يجب مراعاة الأوضاع الراهنة وتشخيص الحالة تشخيصا موضوعيا ومنطقيا⁽⁶⁾.

وقد جاءت المادة 86 من دستور 1989 موجزة مما يفقدها عنصر الدقة الذي ينعكس على فعالية النص في ضبط وتقيد سلطة اللجوء إلى إعمال حالة الطوارئ، فاتحا المجال لتقوق

⁽¹⁾ أساس نظرية الظروف غير العادية هي فكرة الضرورة، التي اتفق بشأنها جل فقهاء القانون، وبالتالي يطلق على المراسيم الصادرة في هذه الأثناء عبارة لواحة الضرورة، أما الأسس الأخرى التي قيلت في هذا الصدد فهي محل نظر فمنهم من أرجعها إلى فكرة الاستعجال، ومنهم إلى فكرة المرافق العامة أو الواجبات العامة للسلطة الإدارية ومنهم إلى فكرة الأعمال الحكومية .

⁽²⁾ انظر المادة 86 من دستور 1989، المرجع السابق .

⁽³⁾ مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج ر، ع 10، الصادر في 9 فبراير 1992 .

⁽⁴⁾ تمدرتا زا عمر، المرجع السابق، ص 121 .

⁽⁵⁾ بلودنин أحمد، المرجع السابق، ص 81 .

⁽⁶⁾ بن عمارة عفاف، حالة الطوارئ بين احكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014-2015، ص 18 .

المعايير الذاتية على حساب المعايير الموضوعية في تقدير مدى توافر شرط الضرورة الملحة، وذلك من خلال إعمال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية كونه صاحب الاختصاص الحصري بإعلان حالة الطوارئ، وذلك لعدم وجود معيار منصوص عليه دستوريا أو قانون لتقييم مدى درجة جسامنة حالة الطوارئ⁽¹⁾.

2- وجوب اجتماع الهيئات الدستورية الاستشارية واتخاذ التدابير الازمة وهو قيد دستوري شكلي، وهذه الحالة لا يتم إقرارها إلاّ بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة جملة من رؤساء الهيئات الدستورية العليا في الدولة وهم: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، رئيس المجلس الدستوري⁽²⁾.

3- أن تكون لمدة معينة وذلك ضمانا لحقوق وحريات الأفراد حيث يمكن اعتبار هذه الحالات تهديدا أو خطرا كبيرا على هذه الحريات سواء كانت فردية أو جماعية⁽³⁾.

ثالثا: عدم استيفاء الشروط لإقرار حالة الطوارئ

إن النص على الإجراءات والشروط الشكلية في الدستور لإعلان حالة الطوارئ يعد أمرا إلزاميا إتباعه من طرف السلطة المختصة بذلك.

أعلنت حالة الطوارئ في الجزائر طبقاً للمادة 01 من المرسوم الرئاسي 44-92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهراً (سنة) على امتداد كامل التراب الوطني، وقد أعلنت بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، أمّا فيما يتعلق بـ رئيس الجمهورية فنلاحظ غيابه.

لذا تطرح إشكالية مطابقة هذا الإجراء بالنسبة للمادة 86 من دستور 1989 التي تمنع رئيس الجمهورية من تفويض صلاحياته المتعلقة بالإعلان عن هذه الحالات الاستثنائية لأية جهة أخرى كانت، كذلك تطرح إشكالية مطابقة الإجراء السالف ذكره مع المادة 86 من دستور

⁽¹⁾ سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 50.

⁽²⁾ غضبان مبروك، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، ع 10، جامعة بسكرة، د س ن، ص 15.

⁽³⁾ بلوذنين أحمد، المرجع السابق، ص ص 86-87.

1989 التي تعطي رئيس الجمهورية وحده تقرير هذه الحالة لذا يمكن أن نتساءل عن مدى دستورية حالة الطوارئ بحد ذاتها⁽¹⁾.

إضافة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 44-92 لم يراع الشروط الشكلية خاصة شرط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية، نظراً لخاصية الظرف الذي كانت تعيسه البلاد، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأنّ هذا المرسوم قد خالف إجراء شكلياً دستورياً جوهرياً⁽²⁾.

الفرع الثاني: آثار إعلان حالة الطوارئ

يتم إقرار حالة الطوارئ في حالة الضرورة الملحّة بغرض استباب الوضع، وهو ما اعتمدته المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، إذ تؤثر هذه الحالة على النظام القانوني للدولة حيث تفرض تدابير استثنائية تختلف إلى حد كبير مع المبادئ الدستورية والقانونية المعتمدة في الحالات العادية، فتستحوذ السلطة التنفيذية على صلاحيات واسعة خلال هذه الفترة (أولاً)، كما أنّ حالة الطوارئ نتج عنها تضييق الحريات الفردية والجماعية (ثانياً).

أولاً: اتساع نطاق تدخل السلطة التنفيذية

انطلاقاً من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ تتوضّح لنا أهم الصلاحيات المخولة لممثلي السلطة التنفيذية قصد إستباب الأمن والنظام العام، حيث يمكن لها في ظل حالة الطوارئ أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية قصد الاستجابة للغرض الذي من أجله أعلنت حالة الطوارئ⁽³⁾.

⁽¹⁾ تمارازا عمر، المرجع السابق، ص ص 120-121.

⁽²⁾ بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص 107.

⁽³⁾ تمارازا عمر، المرجع السابق، ص 134.

حسب نص المادة 06 من المرسوم سالف الذكر فإن تدخل السلطة التنفيذية يbedo واسع النطاق بحيث تخولها حالة الطوارئ ممارسة سلطات الضبط⁽¹⁾، وتتمثل الهيئات المكلفة بهذه المهمة في:

- رئيس الحكومة: بالرجوع الى نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-94 سالف الذكر، فإن رئيس الحكومة يتولى الإشراف على كافة الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ.
- وزير الداخلية: يتمتع هذا الأخير وخلافا لباقي الوزراء بسلطة ضبط واسعة في حالة الطوارئ بالنسبة لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام وذلك وفق المادتين 04 و 05 من المرسوم سالف الذكر .
- الوالي: يعتبر هذا الأخير في نفس مرتبة الوزير في القيام بمهام استتابب الأمن، إلا أن ذلك يكون محليا وعلى مستوى ولايته في إطار التوجيهات الحكومية الصادرة من وزير الداخلية.
- السلطة العسكرية: على الرغم من عدم انتقال صلاحيات استتابب الأمن الى السلطات العسكرية في ظل حالة الطوارئ، إلا أن هذه الأخيرة يكون لها نصيب من المشاركة في هذه المهمة⁽²⁾ .

من أهم الاختصاصات التي تتمتع بها هذه الهيئات مايلي:

- تنظيم نقل المواد الغذائية ذات الضرورة الأولى وتوزيعها وذلك تقاديا لأي احتجاج من طرف أفراد المجتمع، الأمر الذي يخلق اضطرابات وفوضى كما قد يتزدها البعض ذريعة لأي انزلاق خطير.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين لتفادي أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة لتردي الأوضاع الأمنية داخل البلاد.
- تسخير العمال في حالة الإضراب غير المرخص به حيث أنه ونظرا لخصوصية حالة الطوارئ لا يمكن تصور موافقة السلطة التنفيذية على منح ترخيص لشن إضراب، وذلك بحجة

⁽¹⁾ سلطات الضبط الإداري عبارة عن عمل إداري يشتمل على تنظيم وضبط نشاطات الأفراد من أجل ضمان المحافظة على استقرار النظام العام، عن طريق وضع القيود والحدود على النشاط الفردي من طرف السلطة الإدارية لتحقيق الصالح العام.

⁽²⁾ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2012-2013، ص ص 153-155 .

الظرف الاستثنائي من جهة، ولكون الإضراب يزيد في تعفن وتدھور الوضع من جهة أخرى⁽¹⁾، لاسيما من حيث التجمعات التي يثيرها احتجاجا على أمر أو مصلحة ما، بنية لفت إنتباھ الرأي العام ومساندة تلك الفئة المضربة، وهذا ما دفع بالسلطات إلى منع الإضرابات في حالة الطوارئ حفاظا على المصالح العامة⁽²⁾.

- تقويض السلطة العسكرية قيادة استتاب الأمن بحيث رافق فرض حالة الطوارئ التي كان من المفروض للسلطات المدنية المتمثلة في ولاة الجمهورية أن تتولاها، وتحويلها إلى السلطات العسكرية بالرغم من اعتبار وزير الداخلية المسؤول على الحفاظ على الأمن العام، وهو ما تدل عليه القرارات المنصنة للمراكز الأمنية الموضوعة تحت إدارة السلطة العسكرية⁽³⁾، (أنشأت وزارة الداخلية بموجب قرارات مراكز الأمن بكل من رقان، عين صالح، ورقلة...)، إستحدثت هذه المراكز للتحقيق مع كل من يشتبه في أنه يشكل خطر على النظام العام والأمن العمومي والسير الحسن للمصالح العمومية⁽⁴⁾.

ثانياً: تضييق الحريات الفردية والجماعية خلال حالة الطوارئ

فرض المرسوم الرئاسي رقم 22-94 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ قيودا على الحريات الفردية والجماعية يمكن تلخيص هذه التضييقات من خلال ما يلي:

1- يمكن للسلطات الإدارية في ظل حالة الطوارئ أن تقوم بالتنقيش ليلاً ونهارا وأن تعلن بشكل خاص الحجز الإداري لكل شخص يعتقد أن نشاطه خطير بالنسبة للنظام العام⁽⁵⁾، هذا مانصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، ويعد هذا الاجراء مخالفًا لأحكام المادتين 41 و 44 من دستور 1989.

⁽¹⁾ بلودنин أحمد، المرجع السابق، ص ص 113-117 .

⁽²⁾ حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 157 .

⁽³⁾ بناء على ذلك وجد الجيش نفسه بحكم الوظائف المسندة إليه مسيراً للساحة السياسية، فعوض أن يبتعد عن الحقل السياسي أصبح ملحاً في ممارسة السياسة العسكرية وتسيير الأزمة، حتى أنه استحدث مجموعة من التنظيمات التي أضفت طابع الشرعية على ممارسة المؤسسة العسكرية للسياسة .

⁽⁴⁾ لخضاري منصور، المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 135-136 .

⁽⁵⁾ تمدرتازا عمر، المرجع السابق، ص 122 .

2- كما منح المرسوم للسلطة التنفيذية سلطات واسعة بما فيها تلك التي تحكم في حرية انتقال الأفراد⁽¹⁾، وذلك كلما رأت أن نشاطات هؤلاء الأفراد تضر بالنظام العام⁽²⁾ .

حسب المادة 02 من المرسوم 75-92⁽³⁾، فقد عرفت الوضع في مركز الأمن بأنه: «تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام العام والأمن العموميين وحسن سير المصالح العمومية من الحرية في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية ». .

أمّا فيما يتعلق بتقييد الحريات الجماعية فمن بين أهمها ذكر ما يلي:

1- وقف نشاط شركة أو جهاز، حيث يمكن للحكومة في ظل حالة الطوارئ أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية قصد الاستجابة للغرض الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ، كما يمكن إتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصاتها، عندما تعرّض هذه النشاطات الأمن أو النظام العام أو سير المؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر⁽⁴⁾، وتتخذ التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق شروط معينة (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92).

2- كما يمكن لوزير الداخلية والوالى المختص إقليميا الأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحمل فيها الإخلال بالنظام والأمن العام⁽⁵⁾، (المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92).

⁽¹⁾ بلودنин أحمد، المرجع السابق، ص ص 114-115 .

⁽²⁾ مع العلم أن السلطات المخولة لها ذلك قد مارست هذا الحق متباعدة في أضرار مادية ومعنوية بليغة لعدد كبير من الأشخاص الذين رغم لجوئهم للقضاء إلا أنهم لم يحصلوا على تعويضات نتيجة لتلك الأضرار .

⁽³⁾ مرسوم تنفيذي رقم 75-92 مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن حالة الطوارئ، ج ر، ع 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992 .

⁽⁴⁾ غضبان مبروك، نجاح غربى، المرجع السابق، ص 29 .

⁽⁵⁾ عمر تمدرتازا، المرجع السابق، ص 134 .

3-إضافة إلى تطبيق حرية الاجتماع لاتصال ممارستها بالوضع الأمني آنذاك، في حين كان لابد على السلطة القائمة على استتاب الأمن ومراعاة لضرورة رعاية المصلحة العامة والحفاظ عليها أن لا يتعد تدخلها أسلوب الترخيص المسبق من طرف الإدارة للممارسة بعض النشاطات كعقد الاجتماعات العامة، ففي ظل هذا الأسلوب تملك الإدارة سلطة واسعة في فرض رقابتها على تلك الممارسة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ لزرق حبشي، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الثاني

التعدي على الشرعية الدستورية ضمناً لمبدأ استمرارية الدولة

أدت استقالة رئيس الجمهورية والذي كان قد حل المجلس الشعبي الوطني دون الإعلان عن ذلك وما تبعه من إلغاء المسار الانتخابي إلى القضاء على الأسس القليلة لدولة القانون، وتعطيل التداول على السلطة من طرف المجلس الأعلى للأمن والدخول في أزمة سياسية .

انطلاقاً من الفراغ المؤسسي الذي شهدته البلاد حاولت السلطة أن تقنع أفراد المجتمع بأنه لا يمكن الخروج من هذه الأزمة إلاّ بعد المرور بمرحلة انتقالية⁽¹⁾، ومن ثمّ فهي بمثابة مرحلة حتمية تملّها الظروف، ثم يأتي بعدها مرحلة إيجاد الحل النهائي للأزمة.

أدى ذلك إلى إسْتِحْدَاث هيكلة جديدة للسلطات العامة، جاءت خارج ما نصّ عليها دستور 1989، بخصوص اختصاصات وتنظيم وعمل وسير الهيئات العامة⁽²⁾، فكل محاولات السلطة ليس لها أي صلة بما جاء به الفقه الدستوري الجزائري أو الأعراف الدستورية المتعامل بها، فمؤسسات الدولة الممثلة للشعب تكتسب شرعيتها من إرادة الشعب من جهة، إضافة إلى خضوعها للقواعد الدستورية من جهة أخرى⁽³⁾ .

من خلال تطور الأحداث في بلادنا يمكن تقسيم المرحلة الانتقالية إلى مرحلتين أساسيتين الفاصل بينهما أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994، حيث قام المجلس الأعلى للأمن بتأسيس هيئات غير دستورية لتسير المرحلة الانتقالية (المبحث الأول)، ثم محاولة السلطة في البحث عن الشرعية الدستورية من خلال أرضية الوفاق الوطني (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ تعتبر المرحلة الانتقالية أول خطوة للخروج من الأزمة سواء على الصعيد السياسي، الاجتماعي، وحتى الأمني ونجاح هذه المرحلة مرهون بنوعية الهيئات الواجب إنشاؤها ودقة الأهداف التي ينبغي تحقيقها وبالرجال الذين يتولون مقاليدها، وهو مرهون أيضاً بتخطي عقبات الأزمة ودفع البلاد في طريق السلم المدني والديمقراطي .

⁽²⁾ بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 274 .

⁽³⁾ بلوذنин أحمد، المرجع السابق، ص 149 .

المبحث الأول

إسْتَهْدَافُ مُؤسَّسَاتٍ جَدِيدَةٍ لِتَسيِيرِ الْمَرْحَلَةِ الْإِنْتَقَالِيَّةِ

إنّ نية إحداث أزمة دستورية ومؤسساتية كانت قائمة بفعل استقالة رئيس الجمهورية وتراجعه عن تعهدهاته بالتعايش مع الأغلبية وقيامه بحل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، وقد صرّح المجلس الدستوري بأنه يتّعّين على المؤسسات المخولة لها صلاحيات دستورية (الجيش، الشعب، الحكومة، السلطة القضائية، المجلس الدستوري) مهمّة السهر على استمرارية الدولة⁽²⁾، وتوفير الظروف بشكل طبيعي⁽³⁾.

في ظل عجز الدستور عن إيجاد الحلول إضافة إلى نقص الوعي القانوني والسياسي والافتقار لثقافة إيجاد الحلول لدى السلطة السياسية، وانطلاقاً من فكرة أنّ المؤسسات الدستورية مسؤولة عن استمرار الدولة والحفاظ على النظام الدستوري، اجتمع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992 ليتحول من هيئة استشارية إلى هيئة مقررة (المطلب الأول)، ويتجاوز بذلك صلاحياته الدستورية ويستحدث مؤسسات بعيدة عن الشرعية الدستورية (المطلب الثاني)، من أجل تسيير المرحلة الانتقالية.

المطلب الأول

المجلس الأعلى للأمن كهيئة مقررة

لمعالجة حالة الشغور المزدوج وبعد رفض رئيس المجلس الدستوري تحمل المهمة وكذا الثغرات الموجودة في الدستور، كل هذه العوامل أدت بالمجلس الأعلى للأمن أن يتولى هذه

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 201.

⁽²⁾ إن استمرارية الدولة لا يعني مسألة فلسفية بل أن القضية تتعلق باستمرار الحياة في المجتمع بشكل يحقق الطمأنينة الفردية والجماعية، وذلك من خلال تأمين الإحتياجات والخدمات الأساسية للمواطن، ولا يتم ذلك إلا بالاعتراف بضرورة سير مؤسسات الدولة ومرافقها العامة الحيوية بشكل مستمر ومواكبة الحاجات المتغيرة والمتنوعة.

⁽³⁾ بغداد حنيش، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2001، ص 21.

المهمة حيث أُعلن في اليوم الموالي لاستقالة الرئيس الشاذلي بن الجيد بأنه سيتケفل بالنظام العام.

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية (الفرع الأول)، وقد قامت هذه الهيئة بالتكفل بالأزمة الحاصلة وذلك بموجب قراراتها الصادرة في شكل إعلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للأمن

جاء في الفصل الثاني من الباب الثالث من دستور 1989 تحت عنوان المؤسسات الاستشارية في المادة 162 «يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله».

وعليه فإنّ المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية يتولى رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي تنظيمها (أولاً)، إضافة إلى تحديد صلاحيتها (ثانياً).

أولاً: تنظيم المجلس الأعلى للأمن

بناء على نص المادة 162 من دستور 1989 صدر المرسوم الرئاسي 186-89 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله⁽¹⁾، يبين في مادته الأولى أنه يتشكل من:

- رئيس الجمهورية رئيساً؛

- رئيس المجلس الشعبي الوطني؛

- رئيس الحكومة؛

- وزير الدفاع؛

- وزير الشؤون الخارجية؛

- وزير الداخلية؛

- وزير العدل؛

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 186-89 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق 24 أكتوبر 1989 يتضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج ر، ع 45، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1989.

- وزير الإقتصاد؛
- رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني.

تختلف التشكيلة المنصوص عليها في هذا المرسوم عما كانت عليه من قبل⁽¹⁾، وهذا بناءاً على نص المادة الأولى من المرسوم رقم 87-80، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 89-186، والمتضمن كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره⁽²⁾، حيث كان يتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- منسق الحزب؛
- الوزير الأول؛
- وزير الدفاع الوطني؛
- وزير الشؤون الخارجية؛
- وزير الداخلية.

يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على طلب من رئيس الجمهورية في أية لحظة⁽³⁾، أي أنّ سلطة استدعاء المجلس للانعقاد تعود لرئيس الجمهورية وحده⁽⁴⁾، وهذا الأخير يحدد جدول أعماله حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 186-89.

يمكن أن يجتمع المجلس الأعلى للأمن مرتين في السنة بصفة عادية، أو عند الضرورة بناء على طلب من رئيسه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ بلودنин أحمد، المرجع السابق، ص 36.

⁽²⁾ مرسوم رقم 87-80 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، ج ر، ع 14، الصادر بتاريخ 01 أبريل 1980.

⁽³⁾ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 89-186 المرجع السابق.

⁽⁴⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 203.

⁽⁵⁾ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 89-186 المرجع السابق.

يكلف رئيس الجمهورية بإعداد جدول أعمال الاجتماعات ويقوم بإعلانها لكافه أعضائه.

كما تحتوي التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للأمن على كاتب يضطلع بالمهام التالية:

- جمع واستغلال المعلومات والوثائق الازمة لتحضير أشغال المجلس الأعلى للأمن .
- تحضير جدول أعمال الاجتماعات واستعداد أعضاء المجلس الأعلى للأمن .
- مسک محاضر الاجتماعات، وثائق المجلس الأعلى للأمن، محفوظاته وحفظها .
- انجاز اشغال الكتابة .
- يحرر محاضر اجتماعات المجلس .
- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الأعلى للأمن .

ثانياً: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن

يتولى المجلس الأعلى للأمن مهام أساسية بخصوص الدولة كل والجانب الأمني الحساس بصورة خاصة، إذ توضح المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 186-89، هذه المهام بصفة واضحة وتمثل في:

- تحديد الأهداف من أجل أمن الدولة .
- تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها .
- تدابير التسيق العام في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان .

يعتبر هذا الجهاز تابعاً لرئيس الجمهورية ويخضع لسلطته المباشرة ويقع تحت إشرافه ورؤاسته، وبالتالي فإن الاستماع لرأيه على سبيل الاستشارة لا غير، كذلك لا يمكن أن يؤثر الرأي على قرار رئيس الجمهورية إذا رأى أنه سيؤدي إلى نتائج سلبية على الدولة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مولاي أسماء، التشريع في ظل الفترة الانتقالية الواقعة بين 1992-1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 31 .

بناءً عليه فالمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 186-89، قد حددت على سبيل الحصر المجال الذي يجب أن يتدخل في نطاقه المجلس الأعلى للأمن على شكل هيئة استشارية⁽¹⁾.

تعرف الهيئات الاستشارية أنها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدرورة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم، وت تكون هذه الهيئات من عدد الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة، يجتمعون في هيئة مجلس المداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم⁽²⁾.

من خلال المادة 04 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، يعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن من الشروط الأساسية والدستورية إلا أنها لا تقيد رئيس الجمهورية بأي شيء، لكن رغم ذلك ونظراً لمكانة رئيس الجمهورية والمهام المسندة إليه، فإنه لا يمكن عملياً أن يتخذ أي قرار دون اجتماع أعضاء هذا الجهاز الذي حددت مهمته المادة 162 من دستور 1989، والمتمثلة في تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في ظل كل القضايا المتعلقة بالأمن.

رغم كل ما ورد بخصوص هذا الشرط فإن رئيس الجمهورية ومن منطلق اعتباره رئيس المجلس الأعلى للأمن حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 186-98 سالف الذكر، فإنه يتمتع بسلطة أقوى وأخطر أي سلطة تقديرية في تحديد الموقف الواجب اتخاذه من خلال النتائج المتوصل إليها في اجتماع المجلس الأعلى للأمن بحضور أعضائه، ويعتبر رأيه هو القرار النهائي بعد الاستماع إلى كل الأعضاء⁽³⁾، ومن كل هذا نلاحظ بأنه ليس هناك نص مادة يخول للمجلس الأعلى للأمن القيام بالأعمال التي مارسها كسلطة واقع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الهيئة الاستشارية دستورياً لا يحق لها اتخاذ القرار، وظيفتها الدستورية تكمن في إعطاء رأي إستشاري لرئيس الجمهورية في مسائل الأمن القومي .

⁽²⁾ قوقة وداد، المرجع السابق، ص 68 .

⁽³⁾ مولاي أسماء، المرجع السابق، ص 32 .

⁽⁴⁾ بوقعة عبد الله، المرجع السابق، ص 278 .

قد تم الاجتماع على غير العادة تحت رئاسة السيد سيد أحمد غزالى رئيس الحكومة⁽¹⁾، وبعيداً عن كل الإجراءات الشكلية والقانونية، وتجاوزت هذه اللجنة كل الاعتبارات الدستورية بحجة أنَّ الوضع الأمني لا يسمح بفلسفة الأمور والوقوف عند حرفيَّة النصوص الدستورية⁽²⁾.

الفرع الثاني: إعلان المجلس الأعلى للأمن معيار إداري لتنظيم مسائل دستورية

تم اجتماع المجلس الأعلى للأمن يوم 12 جانفي 1992 وقد نتج عنه إعلان (أولاً)، تضمن هذا الإعلان⁽³⁾، قرارات مصرية لسد الثغرات الدستورية (ثانياً).

أولاً: الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن يوم 12 جانفي 1992

تم اجتماع المجلس الأعلى للأمن طبقاً لنص المادة 162 من دستور 1989 لكن بدون رئاسة رئيسه الشرعي أي رئيس الجمهورية، بسبب تقديم استقالته المترافق مع حل المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾، حيث اجتمع على غير العادة تحت رئاسة سيد أحمد غزالى رئيس الحكومة بعيداً عن كل الإجراءات الشكلية والقانونية⁽⁵⁾.

بناءً على ما سبق يطرح التساؤل هل اجتماع المجلس الأعلى للأمن يمكن أن يتم بدون استدعاء من رئيسه وبدون حضور هذا الأخير، الذي يرأس الاجتماع ويحدد جدول الأعمال ويدير الأشغال ويتخذ القرارات بدلاً من تقديم الآراء؟ إذ من المعلوم أنَّ المجلس هو إلَّا هيئة استشارية ليس لها الحق في اتخاذ القرار، أو بحث المسائل التأسيسية والمؤسساتية التي تعود دستورياً لرئيس الجمهورية المستقيل⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ اجتمع المجلس الأعلى للأمن في غياب رئيسه الذي يستدعيه، واستدعي من طرف رئيس الحكومة وبحضور وزير الدفاع الجنرال خالد نزار، وزير الداخلية الجنرال العربي يلخير، وقائد الأركان الجنرال عبد المالك قنایي.

⁽²⁾ بحربي نوال، المرجع السابق، ص 166.

⁽³⁾ جريدة الخبر، 13 جانفي 1992.

⁽⁴⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 136.

⁽⁵⁾ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 164.

⁽⁶⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 206.

كان تبرير المجلس الأعلى للأمن هو العمل في إطار المحافظة على استمرارية الدولة وسير مؤسساتها الدستورية بانتظام، وهذا ما سمح له اتخاذ مثل هذه التدابير⁽¹⁾.

يلاحظ أن التشكيلة لم تكن هي نفسها التشكيلة المنصوص عليها دستورياً، وهذا لغياب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ كما هو مبين في الجدول التالي:

تصريح 11 جانفي 1992	حسب الأمر 89-186 المؤرخ في أكتوبر 1989
غائب	رئيس الجمهورية
غائب	رئيس المجلس الشعبي الوطني
حاضر	رئيس الحكومة
حاضر	وزير الدفاع الوطني
غائب	وزير الخارجية
غائب	وزير الداخلية
غائب	وزير العدل
يمثله رئيس الحكومة	وزير الاقتصاد
حاضر	قائد القوات المسلحة
رئيس المحكمة العليا	
رئيس المجلس الدستوري	

تمحض من نتائج الاجتماع الاجتهادي للمجلس الأعلى للأمن إعلان 12 جانفي 1992 الذي يعد سلوكاً يشبه سلطة مخول لها أن تقرر رغم أنه هيئة استشارية طبقاً للمادة 162 من دستور 1989⁽³⁾، وهذا ما جعله يصنف كسلطة فعلية⁽⁴⁾، وقد أدى ذلك إلى جدل

⁽¹⁾ راجي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 93.

⁽²⁾ فريمش مليكة، المرجع السابق، ص 338.

⁽³⁾ منصور مولود، المرجع السابق، ص 258.

⁽⁴⁾ BRAHIMI Mohamed, op.cit, p 87 .

حول مهام المجلس الأعلى للأمن، فهناك من اعتبرها سلطة اتخذت مكان الهيئة التي أوصى بها المجلس الدستوري⁽¹⁾.

حيث أصدر المجلس وهو الهيئة الاستشارية قرارات مست مصير البلد، وقد استأثر بإتخاذ ثلاثة تدابير جوهرية لها الأثر البالغ على النظام الدستوري للدولة وهي:

- وقف المسار الانتخابي في 12 جانفي 1992 رغم أنه لا يملك الصلاحيات الدستورية التي تخوله هذه المسؤولية الكبيرة⁽²⁾.

- توليه مؤقتاً مهمة الحفاظ على النظام والأمن العام، والاستغناء عن كل مسألة قابلة للإخلال بالنظام العام وبأمن الدولة.

- كما أعلن أنه في دورة مفتوحة وأنه سيجتمع دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي يتم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية⁽³⁾.

ثانياً: إعلان المجلس الأعلى للأمن كمعيار منافس للدستور

إن دور المجلس الأعلى للأمن لا يتعد حدود الاستشارة ومن ثم فإن التدابير التي يقدمها لرئيس الجمهورية لا تتخذ شكل قرارات (بالمفهوم الإداري) ولكنها تتخذ شكل توجيهات ما دامت غير ملزمة بالنسبة له.

أما بالنسبة للإعلان فهو يشكل معيار إداري، بمعنى أنه في متداول جميع الإدارات العامة والخاصة، التي تستخدمه كأداة لتنظيم شؤونها الداخلية أو لتنظيم علاقة معينة تربطها بالجمهور.

في قضية الحال فإن الإستثناء يكمن في أن المجلس الأعلى للأمن قد اتخذ تدابير مهمة وخطيرة، تمثل من الناحية الموضوعية قرارات إدارية كاملة، لأنها تسعى لإحداث تعديلات وتغييرات في المراكز القانونية القائمة بإرادة منفردة.

⁽¹⁾ BOUSSOUMAH Mohamed, op.cit, p 64 .

⁽²⁾ طعيبة أحمد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994، رسالة ماجستير، تخصص التنظيم السياسي والإداري، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1997-1998، ص 204 .

⁽³⁾ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 164 .

لكنها من الناحية الشكلية قد صدرت بواسطة معيار قانوني أدنى درجة وهو "الإعلان" لأن الخطاب موجه هنا لعموم الناس من أجل إبلاغهم بالمعطيات الجديدة كالأزمة واخبارهم بالترتيبات المزمع إحداثها خلال المرحلة الراهنة⁽¹⁾.

هذا الاستخلاص لا يعني بأنّ هذه التوجيهات والاستشارات لا يمكن أن تكتسي الصفة الإلزامية، بالعكس يمكنها ذلك شرط قبول رئيس الجمهورية بذلك، وفي هذه الحالة فإنها لا تصدر في شكل إعلان ولكن في شكل مرسوم أو أمر أو قرار يتخذه رئيس الجمهورية، وفي قضية الحال فإنّ همة الوصل مفقودة (لأنّ رئيس الجمهورية مستقيل)، ومن ثمّ لا يمكن إصدار هذه الترتيبات في شكل آخر ما عدا الإعلان حتى نحافظ على الطابع الإشهاري لهذا المعيار الإداري، وكذا المحافظة على الطابع الاستشاري لهذه الهيئة⁽²⁾.

يرى الأستاذ محمد براهمي أنّ المجلس الأعلى للأمن بإتخاذه لمثل هذه القرارات فإنه لم يقم فقط بتجاوز التدابير الدستورية والقانونية، بل مسّ مبدأ هام من القانون الدستوري وهو مبدأ ممارسة السيادة من طرف الشعب، أي أنه شرع لنفسه قانوناً جعله في مرتبة أولى قبل الشعب صاحب السيادة الوطنية حتى أنّ السيادة التي استولى عليها بالقوة هي أعلى من سيادة الشعب⁽³⁾.

المطلب الثاني

عدم شرعية السلطات الإستثنائية المنشأة من طرف المجلس الأعلى للأمن

من خلال الدور الذي لعبه المجلس الأعلى للأمن أثناء المرحلة الانتقالية بعد جانفي 1992، نجد أنه تجاوز بكثير مهامه الدستورية ذات الطابع الاستشاري ليصبح مؤسسة فعالة⁽⁴⁾، مخول لها أنّ تقرر في مسائل دستورية.

⁽¹⁾ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

⁽²⁾ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص ص 325 - 326.

⁽³⁾ BRAHIMI Mohamed, op.cit, p 88 .

⁽⁴⁾ بغداد خنيش، المرجع السابق، ص 165 .

إن الشغور المزدوج الناتج عن استقالة رئيس الجمهورية والمترافق مع حل المجلس الشعبي الوطني، رتب غياب التمثيل الشعبي في ظل مرحلة حرجة عرفتها الجزائر كان من اللازم العمل على إبقاء الدولة والمحافظة على استمراريتها.

نظراً لعدم وجود حلول دستورية، قام المجلس الأعلى للأمن من بعد استشارة المجلس الدستوري والمحكمة العليا والاستماع لرئيس الحكومة بإنشاء ما عرف بالمجلس الأعلى للدولة، خلفاً لمنصب رئيس الجمهورية المستقيل (الفرع الأول)، ومجلساً استشارياً عوض المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الأعلى للدولة هيئة جماعية على هرم السلطة

قام المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 بالإعلان عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة⁽¹⁾، ويعد هذا الأخير تطبيعاً جديداً واستثنائياً للسلطات العامة وهو عبارة عن رئاسة جماعية جاء بها المجلس الأعلى للأمن ويعد ذلك سابقة في التجربة الدستورية الجزائرية.

وعليه فإن تنظيم المجلس الأعلى للدولة يعد مغايراً للسلطة التنفيذية (أولاً)، وقد استحوذت هذه الهيئة على صلاحيات كل من السلطتين التشريعية والتتنفيذية (ثانياً)، وذلك بغض إحتواء الأزمة وهذه الهيئة ليست دستورية بل هيئه فعلية (ثالثاً).

أولاً: تنظيم المجلس الأعلى للدولة

أمام وعد المجلس الأعلى للأمن بإيجاد حل للأزمة، اجتمع المجلس الأعلى للأمن بقصر الحكومة يوم الثلاثاء 14 جانفي 1992، وبعد استشارة المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا وبعد الاستماع إلى رئيس الحكومة أعلن أن استمرارية الدولة تقضي سد شغور رئاسة الجمهورية بواسطة جهاز إنابة، يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها

⁽¹⁾ إعلان مؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج ر، ع 3، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1992.

الدستور لرئيس الجمهورية وبذلك أُعلن عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي اعتبر تنظيماً للسلطات العامة، خاصة مع الفراغ المؤسسي الذي شهده النظام الدستوري.

إن ميلاد المجلس الأعلى للدولة يعتبر تنظيماً جديداً للسلطات العامة في ظل الفراغ المؤسسي جاء من أجل ضرورة المحافظة على استمرارية الدولة والسير العادي لمؤسساتها⁽¹⁾.

المجلس الأعلى للدولة هو تنظيم هيكله جديد غير منصوص عليه دستورياً مكون من شخصيات مدنية وعسكرية ثم تنصيبه يوم 16 جانفي 1992، بغرض أداء مهام رئيس الدولة⁽²⁾، يتكون من خمسة أعضاء⁽³⁾، يشكلون قيادة جماعية مكلفة بالإدارة المحلية لمرحلة انتقالية محددة بثلاث سنوات⁽⁴⁾.

جاءت فكرة القيادة الجماعية كخلاصة لنقاوش دار داخل المؤسسة العسكرية بقيادة اللواء خالد نزار لحل معضلة الشغور، وقد تداولت معضلة الجيش أحد الخيارات:

- الأول المتمثل في إعلان الحالة الاستثنائية واستلام الجيش للسلطة مباشرة.
- أما الخيار الثاني فتمثل في الدخول في مرحلة انتقالية بقيادة جماعية ذات غالبية مدنية⁽⁵⁾.

تم تبني الخيار الثاني لتفادي تهمة الانقلاب وتجميد العمل بالدستور وهو ما يعني التراجع عن المسار الديمقراطي واغتصاب السلطة، وهي مسائل كان الجيش حريضاً على الابتعاد عنها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 129-136.

⁽²⁾ وذلك طبقاً للفقرة 06 من اعلان 14 جانفي 1992، المتضمن اقامة مجلس اعلى للدولة وال الصادر عن المجلس الأعلى للأمن.

⁽³⁾ محمد بوضياف شخصية تاريخية من جيل أول نوفمبر 1954، علي كافي الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين، علي هارون قائد لفیدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، تيجاني هدام رئيس جامع باريس، خالد نزار لواء ووزير الدفاع الوطني.

⁽⁴⁾ شباح فتاح، المرجع السابق، ص 131.

⁽⁵⁾ نزار خالد، المرجع السابق، ص 222.

⁽⁶⁾ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 166.

ثانياً: استحواذ المجلس الأعلى للدولة على السلطات التنفيذية والتشريعية

تحت غطاء استمرارية الدولة فان المجلس الأعلى للدولة جاء لسد شغور رئاسة الدولة ممارساً للسلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية، ناهيك عن إمساكه للسلطة التشريعية عن طريق المراسيم ذات الطابع التشريعي .

1- مهام المجلس الأعلى للدولة كسلطة تنفيذية:

بعد الإعلان عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة أدى الأعضاء اليمين الدستورية في 18 جانفي 1992، ليباشر بذلك المجلس مهامه برئاسة الرئيس محمد بوضياف، وحكومة يرأسها سيد أحمد غزالي⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بصلاحيات وسلطات المجلس الأعلى للدولة فإنه يمارس جميع الصلاحيات المخولة دستورياً لرئيس الجمهورية، ويمارسها بصفة جماعية حيث تتخذ القرارات بالإجماع بموجب مداولات⁽²⁾، باعتبار أنّ المجلس هو صاحب السيادة لا رئيسه الذي يمثله أمام الغير فقط⁽³⁾، وبطبيعة الحال فإنّ الرئيس مؤهل لإمضاء القرارات وترؤس مجلس الوزراء وبقية اجتماعات المجلس مع الهيئات والمؤسسات⁽⁴⁾ .

حيث أنّ المداولة رقم 92-01⁽⁵⁾، الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة بالإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس

⁽¹⁾ بحربي نوال، المرجع السابق، ص 168 .

⁽²⁾ المداولة هي بحث ومناقشة مسألة معينة من قبل جهاز جماعي قبل اتخاذ القرار النهائي وهي تعني أيضاً النتيجة الأخيرة لهذه المناقشات، وهذا المصطلح يتم توظيفه للتعبير عن القرارات التي تتخذها الجماعات المحلية .

⁽³⁾ عمران محمد، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2004-2005، ص 52 .

⁽⁴⁾ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 166 .

⁽⁵⁾ مداولة رقم 92-01 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس الوزراء، ج ر، ع 05، الصادر بتاريخ 22 جانفي 1992 .

الوزراء، بمعنى أنّ سلطات المجلس الأعلى للدولة تأتي ضمن إطار الاختصاصات المحددة دستورياً لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1989⁽¹⁾.

وعليه فإنّ هذه المداولة قد أحيلت إلى المادة 74 من دستور 1989، وبذلك يعني أنّ التجميد الذي أصابه لم يكن مطلقاً بل اقترب فقط بالعناصر محل الأزمة، ومن الملاحظ أنّ هذه الإحالة تمت في الجانب التنظيمي فكانت تؤدي إلى إمكانية استعمال تقنية المراسيم من قبل رئيس المجلس الأعلى للدولة، وهنا نميز بين مراسيم التعيينات والتي أطلق عليها اسم القرارات الفردية وكذا المراسيم التنظيمية المستقلة التي تدرج ضمن ما أسمته بالقرارات التنظيمية⁽²⁾.

2- مهام المجلس الأعلى للدولة كسلطة تشريعية:

لم يعالج إعلان المجلس الأعلى للأمن لـ 14 جانفي 1992، ولا مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 01-92 علاقة المجلس الأعلى للدولة مع السلطة التشريعية علماً أنّ دستور 1989 لم يعالج إمكانية التشريع بأوامر رئاسية في حالة غيبة المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

من ثمّ إضطر المجلس الأعلى للدولة إلى خرق الدستور، وخرق مبدأ أساسى وهو مبدأ الفصل بين السلطات، واعتمد نظرية الضرورة القصوى وأصدر مداولته الثانية رقم 02-92⁽⁴⁾، والتي تسمح له باتخاذ التدابير التشريعية⁽⁵⁾، كضرورة استمرار الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة في غياب المجلس الشعبي الوطني المحل⁽⁶⁾، وكان من الأفضل لو تم

⁽¹⁾ المادة 74 من دستور 1989، المرجع السابق.

⁽²⁾ راجي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2013، ص 39.

⁽³⁾ المجلس الأعلى للدولة تقطن متأخراً لسد الفراغ التشريعي وذلك بعد 03 أشهر من ثبوت الأزمة.

⁽⁴⁾ مداولة رقم 02-92 / م أ د، مؤرخة في 11 شوال عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر، ع 28، الصادر بتاريخ 15 أبريل 1992.

⁽⁵⁾ BOUSSOUMAH Mohamed, la situation de la constitution de 1989 entre le 11janvier 1992 et le 16 novembre 1995, Revue Idara, N° 02, 2002, p 83.

⁽⁶⁾ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 168.

الإعلان على إسناد الوظيفة التشريعية للمجلس الأعلى للدولة من قبل المجلس الأعلى للأمن بدلاً من أن يعلن عن ذلك بواسطة المجلس الأعلى للدولة نفسه⁽¹⁾.

يمارس المجلس الأعلى للدولة وظيفة التشريع بواسطة المراسيم التشريعية في المجال المحدود والمحصور في المادة 115 من دستور 1989، بالإضافة إلى امتلاكه للتشريع المواري عن طريق السلطة التنظيمية طبقاً للمادة 116 من الدستور نفسه⁽²⁾.

ثالثاً: المجلس الأعلى للدولة هيئة ذو طبيعة غير دستورية

يعتبر قرار المجلس الأعلى للأمن المتضمن تعيين رئاسة جماعية إجراء غير دستوري لأنّ هذا المجلس يعتبر هيئة استشارية ليست لها الصالحيات الدستورية في اتخاذ مثل هذه القرارات، وبذلك يعتبر المجلس الأعلى للدولة سلطة فعلية وليس شرعية⁽³⁾.

استمد المجلس الأعلى للدولة وجوده وشرعنته من سلطة غير مخول لها قانوناً ذلك، فهو من أساسه ذو طبيعة غير دستورية وقانونية، حيث لا وجود لهيئة باسم المجلس الأعلى للدولة في ثايا دستور 1989، كما أنه ليس من المنطقي أن تقوم هيئة دنيا وهي المجلس الأعلى للأمن بتأسيس هيئة أعلى منها ثم تخضع لها فيما بعد⁽⁴⁾.

إضافة إلى أنه من غير المنطقي أن يصبح للمجلس الأعلى للدولة بتشكيله أعضائه المعينين من طرف المجلس الأعلى للأمن سلطة منشأة للقرارات الملزمة ومقدراً لنفس صالحيات رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب، وهذا يدل على خطورة الإجراء رغم أنّ الбаृث في إنشاء المجلس الأعلى للدولة هو الرغبة في توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري واستمرارية الدولة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ BRAHIMI Mohamed, op.cit, p 93 .

⁽²⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، المرجع السابق، ص 138 .

⁽³⁾ شباح فتاح، المرجع السابق، ص 131 .

⁽⁴⁾ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 166 .

⁽⁵⁾ مولاي أسماء، المرجع السابق، ص 49 .

الفرع الثاني: صورية الوظيفة التشريعية للمجلس الوطني الاستشاري

بعد أن تم سد الشغور المتعلق برئاسة الدولة اتجه الاهتمام إلى سد الشغور بالمؤسسة التشريعية، فأنشئ المجلس الاستشاري بموجب المرسوم الرئاسي 39-92 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله⁽¹⁾.

يعود قرار استحداث المجلس الاستشاري الوطني إلى المجلس الأعلى للأمن، حيث نص إعلان هذا الأخير ليوم 14 جانفي 1992 في فقرته السادسة على: «يساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية».

يعتبر المجلس الوطني الاستشاري مؤسسة شبه تشريعية، وهو عبارة عن امتداد للمجلس الأعلى للدولة يقوم بمساعدته في أداء مهامه ويعمل تحت سلطته ويقدم له أي اقتراح يساعد على استمرارية مؤسسات الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسيرها سيرا عاديا⁽²⁾.

أولاً: التركيبة البشرية والهيكلية للمجلس الوطني الاستشاري

1- التركيبة البشرية :

يتشكل هذا المجلس من ستين(60) عضواً يمثلون معظم القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها⁽³⁾، يعينون عبر مرسوم رئاسي⁽⁴⁾، وقد صرخ المجلس الأعلى للدولة على أن يتشكل من أشخاص محايدين عن الأحزاب ويمثل مختلف شرائح المجتمع المدني⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 39-92 مُؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج ر، ع 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992.

⁽²⁾ شباح فتاح، المرجع السابق، ص 131.

⁽³⁾ بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 160.

⁽⁴⁾ إنّ أعضاء المجلس الوطني الاستشاري تم اختيارهم عن طريق التعيين لا عن طريق الانتخاب، فالمفروض أنّ استحداث هذا المجلس جاء كبديل للمؤسسة التشريعية التي تم حلها، والتي يختار أعضاؤها عن طريق الانتخاب لا عن طريق التعيين، وهذا ما يجعلها تستمد قوتها من السيادة الشعبية مباشرة فتكون بذلك ممثلة للإرادة الشعبية ومتمنعة بالشرعية الشعبية.

⁽⁵⁾ بحربي نوال، المرجع السابق، ص 172.

يشترط في المجلس الاستشاري الوطني أن يكون :

- متمتعا بالجنسية الجزائرية .
- منتميا إلى عالم الشغل والاقتصاد والتربية والشباب والثقافة وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني العام والخاص، وحركة الجمعيات والجالية الجزائرية في الخارج.
- من بين الذين توهلهم كفاءاتهم وقدراتهم أو تجربتهم بتقديم مساهمة ببناءة في أعمال الهيئة.
- غير مرتبط بأي مسؤولية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منظويين تحت لواء حزب سياسي⁽¹⁾ .
- متصفًا بقناعات وروح التضحية والإخلاص للقضية الوطنية⁽²⁾ .

كما يحرم من العضوية الشخص الذي:

- له سلوك مخالف لمصالح حرب التحرير الوطني .
- يثبت حيازته بطريقة غير مشروعة املاكاً أو تحصل على امتيازات عن طريق الاحتيال.
- يثبت تعامله مع بؤر سياسية وإيديولوجية أجنبية⁽³⁾ .

على العموم فإنّ النظام القائم لم يعمل على تعقيد شروط العضوية، إنما كان هدفه هو إيجاد أعضاء على مستوى هذه الهيئة التشريعية إنّ صح التعبير، يمثلون مختلف القوى الاجتماعية بكل تنويعاتها وحساسياتها تمثيلاً موضوعياً متوازناً، وقد يوصف هذا التمثيل بأنه تمثيل لمجمل الفئات الاجتماعية والمهنية في الدولة دون تقويض شعبي⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ إنّ وضع شرط عدم الانتماء الحزبي للعضوية في المجلس أبعده عن المصداقية والتمثيل الحزبي وإنّ البعض يرى أنّ عبارة عن "تجميد النشاط الحزبي" .

⁽²⁾ المادتين 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 39-92، المرجع السابق.

⁽³⁾ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 39-92، المرجع السابق .

⁽⁴⁾ بوقحة عبد الله، المرجع السابق، ص 285 .

2-البناء الهيكلية:

نظم التركيبة الهيكلية للمجلس المرسوم الرئاسي رقم 258-92 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني⁽¹⁾، حيث يتكون هذا المجلس من الأجهزة التالية: الرئيس، المكتب، الفروع، وذلك على النحو التالي:

أ-الرئيس: هو القائم على أشغال المجلس والمنسق لأعماله والناشر على احترام نظامه الداخلي، وبصفته المكلف بالعلاقات مع المجلس الأعلى للدولة فإنه يترأس اجتماعات المكتب، كما له الحق في استدعاء أعضاء المجلس لحضور اجتماعات الدورة العادية والاستثنائية، وإدارة المناقشات والمداولات في الجلسات العامة، كما أنه يمارس السلطة السلمية على الموظفين الإداريين والتكنيين والذين هم تحت تصرف المجلس الاستشاري الوطني⁽²⁾.

ب-المكتب: يشكل مكتب المجلس الوطني الاستشاري من مقرري الفروع الدائمة الذين ينتخبون من بينهم رئيساً يقوم بتنسيق عمل المجلس الوطني الاستشاري، يدير المناقشات والمداولات وال العلاقات مع المجلس الأعلى للدولة ويمارس السلطة السلمية على موظفيه.

ج-الفروع: ينظم المجلس الاستشاري الوطني في خمسة فروع دائمة ويعين كل فرع مقرراً أو نائباً مقرراً من بين أعضائه، كما يمكن أيضاً بناء على اقتراح من المكتب إنشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك⁽³⁾.

ثانياً: صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني

تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 39-92 على أن: «المجلس هيئه استشارية لا تتوفر على سلطة اتخاذ القرارات وتحصر مهمته في تقديم الاقتراحات وإعداد الدراسات والتقارير في المسائل القانونية ذات المصلحة الوطنية وتقديمها للسلطة».

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 258-92 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، ج ر، ع 47، الصادر في 21 يونيو 1992.

⁽²⁾ المادتين 27 و 28 من المرسوم 258-92 سالف الذكر.

⁽³⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

بناء عليه فإنّ المجلس الاستشاري الوطني يتمتع بالصلاحيات التالية :

- دراسة وتحليل وتقويم المسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة .
- تقديم اقتراحات تساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي في المؤسسات وللنظام الدستوري .
- دراسة القضايا التابعة لمجال النظام وتقديم الاستشارة في القضايا المتعلقة بالمجال التنظيمي .
- دراسة القضايا ذات الطابع التشريعي التي يمكن عرضها على المجلس الأعلى للدولة .
- إبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بالمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين⁽¹⁾، وذلك بعد الموافقة القبلية للمجلس الأعلى للدولة⁽²⁾ .

واضح من هذه الأحكام أنّ المجلس هيئة استشارية تبدي آراء غير ملزمة في ما يعرض عليها من قضايا ونصوص، وبإمكانها أن تصدر توصيات إلى المجلس الأعلى للدولة، فالمجلس الاستشاري لا يتمتع إذن بآية استقلالية عن المجلس الأعلى للدولة، وإنما هو عبارة عن هيئة استشارية ذات طابع إداري إلى حد كبير تابعة له مباشرة⁽³⁾ .

ثالثاً: عدم فعالية المجلس الاستشاري الوطني

إنّ إنشاء المجلس الاستشاري الوطني لا يستند إلى أي سند دستوري أو أساس قانوني، إذ لا توجد نصوص دستورية ولا قانونية توحى بشرعية هذا الكيان الجديد، بل هو تنظيم سياسي قامت به السلطة في ظروف غامضة لسد الفراغ الدستوري المتعلق بغياب البرلمان المنتخب، وهذا ما جعله محدود الفعالية بسبب كون هذه المؤسسة معينة وليس منتخبة⁽⁴⁾، تابعة للهيئة التي عينتها وتعتقد إلى أسلوب المشاركة الحزبية، إضافة إلى ذلك أسلوب

⁽¹⁾ بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 169 .

⁽²⁾ صيمود مخلوف، المرجع السابق، ص 378 .

⁽³⁾ بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 161 .

⁽⁴⁾ وبذلك كانت مفندة للشرعية الشعبية والدستورية التي تضمن الاستقلالية والفعالية .

تأسيسه والعضوية فيه وإن شائه أفقده الشرعية وأكَّد قوة المؤسسة العسكرية في تأثيرها على المؤسسات السياسية الموجدة .

إِتْسَمَتْ أَعْمَالُ الْمَجْلِسِ الْإِسْتَشَارِيِّ الْوَطَنِيِّ بِعَدَمِ الْفَاعْلِيَّةِ حِيثُ لَمْ يَقُدِمْ أَيْ عَمَلٍ يَذَكُرْ بِحُكْمِ تَبْعِيْتِهِ الْمَطْلَقَةِ لِلْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْدُولَةِ، وَالْمَلَاحِظُ هُنَا أَنَّ الْمَجْلِسَ جَاءَ لِيُؤكِّدَ ثَانِيَّةَ قَدْرَةِ السُّلْطَةِ الْفَعْلِيَّةِ عَلَى مَصَادِرِ الإِرَادَةِ الشَّعْبِيَّةِ مَجْدَدًا، وَعَدَمِ احْتِرَامِ الدُّسْتُورِ وَالْقَوَانِينِ التَّنْظِيمِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ حَسْنَ سِيرِ الْمَؤَسِّسَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الدُّولَةِ⁽¹⁾ .

كما يُظَهِّرُ أَنَّ تَوْصِيَّاتِ وَآرَاءِ الْمَجْلِسِ الْإِسْتَشَارِيِّ الْوَطَنِيِّ لَيْسَ مَلَزِمَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْدُولَةِ صَاحِبِ السُّلْطَةِ الْتَّقْدِيرِيَّةِ فِي أَنْ يَأْخُذَ بِهَا أَوْ يَتَرَكُهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْمَجْلِسَ مِنْ حِيثِ الشَّكَلِ يَعْكِسُ الرَّغْبَةَ فِي مَلِءِ الفَرَاغِ النَّاتِجِ عَنِ حلِّ الْمَجْلِسِ الشَّعْبِيِّ الْوَطَنِيِّ، لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ بَعِيدٌ عَنِ هَذِهِ الْمَهمَةِ، فَلَيْسَ بِإِمْكَانِهِ الْمُبَادِرَةُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ فِي عَرْضِ قَضايا ذَاتِ طَابِعِ تَشْرِيعِيِّ وَلَا تَعْرُضُ عَلَيْهِ بِالْحَضْرَةِ الْمَرَاسِيمِ ذَاتِ الطَّابِعِ التَّشْرِيعِيِّ الَّتِي يَصُدِّرُهَا الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْدُولَةِ، فَهُوَ إِذَا هَيَّةٌ مَسَاعِدَةٌ فَقْطَ مُجْرَدَةٌ مِنْ كُلِّ سُلْطَةٍ رَقَابِيَّةٍ عَلَى أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ أَوْ غَيْرِهَا⁽²⁾ .

المبحث الثاني

أرضية الوفاق الوطني معيار استثنائي لإضفاء الشرعية على مؤسسات الدولة

وَرَدَ فِي إِعْلَانِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْأَمْنِ 14 جَانَفي 1992 أَنَّ عَهْدَةَ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْدُولَةِ سُتَّتْتَهِي بِنِهَايَةِ الْمَدَةِ الرَّئَاسِيَّةِ الْجَارِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ الْمُنْتَظَرِ أَنْ تَنْتَهِي مَهْمَةُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْدُولَةِ فِي دِيَسْمَبِرِ 1993 وَهَذَا فَعْلًا مَا حَدَثَ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ بِلْحَرَبِيِّ نَوَالُ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص 172 .

⁽²⁾ بِوَضِيَافِ مُجَدٍ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص 169 .

⁽³⁾ بِلَحَاجِ صَالِحٍ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص 163 .

مع بداية شهر فيفري 1994 انطلقت مرحلة جديدة في النظام السياسي الجزائري سميت بالمرحلة الانتقالية، لها خصائصها ومبادئها ببناء على ما أفرزته ندوة الوفاق الوطني المنعقدة يومي 25 و 26 جانفي 1994، التي أكدت على إصلاح وضع غير دستوري⁽¹⁾، ومحاولة بناء مؤسسات دستورية والخروج من الأزمة دون المرور على السيادة الشعبية⁽²⁾.

من أجل ذلك كان من الضروري المرور بمرحلة انتقالية تفصل بين الشرعيتين الاستثنائية والدستورية العادية من أجل تحضير الشروط السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية تحسباً للمرحلة القادمة، وقد بدأت بوادر هذه الحقبة الجديدة ببناء على ما نتج عن ندوة الوفاق الوطني والذي تم خوض عنه استحداث معيار جديد لتعويض المعيار الأساسي وهو الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني⁽³⁾.

تعد هذه الأرضية مصدر أساسى للمرحلة الانتقالية (المطلب الأول)، قامت بتنظيم السلطات خلال هذه المرحلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أرضية الوفاق الوطني كمصدر أساسى للمرحلة الانتقالية

تعبر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني ثمرة حوار أشرف عليه المجلس الأعلى للدولة ولجنة الحوار الوطني مع تيارات سياسية وقوى ممثلة للمجتمع المدني، من أجل الرجوع إلى الشرعية الدستورية وإعادة بناء الجهاز السياسي للدولة بالطرق الديمقراطية .

إنّ أرضية الوفاق الوطني تعتبر وثيقة مكملة للدستور (الفرع الأول)، جاءت تلبية للظروف المعاشرة آنذاك وتحقيق أهداف معينة (الفرع الثاني) .

⁽¹⁾ قرقة وداد، المرجع السابق، ص 115 .

⁽²⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 141 .

⁽³⁾ الأرضية لغة هي القاعدة أو الأساس، وهذا يعني أنه لا يوجد تطابق بين مفهوم الأرضية ومفهوم الدستور من الناحية اللغوية، أمّا إصطلاحاً فهي مبدئياً لا تمثل اصطلاح قانوني محض، لكن بمراجعة التطور التاريخي للمعايير القانونية في بلادنا نلاحظ أنّ هذا المعيار قد تم توظيفه في مناسبات متفرقة مثل أرضية الصومام، أي أنّ هذا المصطلح تم توظيفه فعلاً في الوثائق الرسمية .

الفرع الأول: أرضية الوفاق الوطني وثيقة مكملة للدستور

تحوي أرضية الوفاق الوطني بوجود تغييرات جوهرية محاولة الخروج من اللاشرعية وتعد الأرضية نتيجة لخلفيات عديدة (أولاً)، وتضمنت هذه الأرضية مبادئ وبرامج لتسخير المرحلة الانتقالية (ثانياً)، مما يستوجب دراسة هذه الوثيقة من حيث طبيعتها القانونية (ثالثاً).

أولاً: خلفيات إقامة أرضية الوفاق الوطني

تتمثل هذه الخلفيات في الأزمة السياسية وطبيعتها ومسارها من بين أفكاره :

- التأكيد على أن هناك أخطاء أضرت بمصداقية المؤسسات الدستورية والتي رافقت المسار التنموي بعد استرجاع السيادة الوطنية .
- الإقرار بالاختلافات القائمة حول السبل والحلول المرجوة وهي نتيجة منطقية للتعددية السياسية والإعلامية، التي أفرزها دستور 1989 قبل نضجها .
- اعتبار المرور بالمرحلة الانتقالية ضرورة، لأن التوصل إلى حل دائم هو في النهاية عمل طويل المدى، ويتبين من هذه الفكرة الأخيرة أن السلطات الفعلية منذ 11 جانفي تعمل وكأنها هيئات منتخبة، مع أن العمل المطلوب يمر حتما عبر إعادة المسار الانتخابي لا غير .
- حصر مواصفات النظام السياسي بالديمقراطية والجمهورية يضمنه الدستور كونه مرجعا وعانيا لاستقرار يمكن الاحتجاج به من طرف الجميع⁽¹⁾ .
- النص على معالم الخروج من الأزمة وذلك بضرورة الرجوع إلى المسار الانتخابي مع ربط هذا الرجوع بشروط مسبقة، ليست سياسية فقط بل حتى الاقتصادية والاجتماعية والأمنية .
- ضرورة تبني القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية الممثلة للمجتمع لإستراتيجية حل الأزمة الواردة في هذه الأرضية، لممارسة السلطة وتجاوز الخلافات الظرفية لتخطي الأزمة⁽²⁾ .

⁽¹⁾ مولاي أسماء، المرجع السابق، ص ص 56-57 .

⁽²⁾ بلودنин أحمد، المرجع السابق، ص ص 195-196 .

ثانياً: مضمون أرضية الوفاق الوطني

انطلاقاً من أحكام أرضية الوفاق الوطني يتضح لنا أن تنظيم مرجعية أو مشروعية المرحلة الانتقالية، تستمد من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني⁽¹⁾، رغم أن القوى السياسية الفاعلة والفائزة في الانتخابات التشريعية لم تشارك في ندوة الوفاق الوطني وبالتالي تغيب إرادة الشعب في تنظيم المرحلة الانتقالية.

وبحسب المادة الثانية (02) من أرضية الوفاق الوطني، فإن المدة المحددة للمرحلة الانتقالية قدرت بثلاث (03) سنوات كحد أقصى تبتدئ من تاريخ 02 جانفي 1994 وتنتهي في 31 جانفي 1997.

تهدف أرضية الوفاق الوطني إلى تعزيز مبادئ النظام الدستوري، وكذا ضمان استمراريتها وذلك بضمان تحقيق بعض المبادئ الأساسية وهي:

- تحقيق فكرة سيادة الدولة⁽²⁾، التي تعتبر من أهم عناصر بناء الدولة، وهي ملك للشعب بنص دستور 1989 في المادة 06، يمارسها عن طريق مؤسسات دستورية، إلا أن الوصول لفكرة سيادة الدولة لا يمكن قيامها على الحل الأمني المنتهج في تلك المرحلة، فالسلطة ملزمة بالخضوع إلى القانون مهما كانت الظروف.

- ضمان الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الإسلام وخصوصيات الشعب الجزائري، وهذا إمتداداً لما جاء به بيان 01 نوفمبر 1954، مع الإشارة أيضاً إلى الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة لن يتّأّتى إلا بالإعتماد على مبدأ الانتخابات.

- ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي تعتبر من بين أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجمهوري⁽³⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 01 من أرضية الوفاق الوطني: تنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية التي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية وتحقق بهذا المرسوم.

⁽²⁾ تعرف سيادة الدولة بأنّها السلطة العليا المطلقة التي تتفرد وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلّق بالحكم لكل الأمور وال العلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

⁽³⁾ هذا يدل على اعتراف الأرضية بالاعتداءات والانتهاكات المادية التي مسّت المواطنين مباشرة بعد إعلان توقيف الانتخابات.

- ضمان مبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخابات وهذا دلالة على اعتراف الأرضية بانتهاك مبدأ الانتخابات يوم 26 ديسمبر 1991 .

مهما يكن فإن التدابير العامة التي جاءت بها أرضية الوفاق الوطني تعتبر إلى حد ما محاولة للخروج من أزمة اللاشرعية التي طبعت البلاد بعد توقيف المسار الانتخابي⁽¹⁾ .

ثالث: الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني

من أجل تكييف الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني لابد من دراسة الناحيتين الشكلية والموضوعية لإصدار هذه الوثيقة .

1- من الناحية الشكلية:

طبقاً لأحكام دستور 1989 فإن إنشاء معيار أساسي كالدستور جديد مرهون بإتباع ثلاث مراحل أساسية :

- مرحلة الاقتراح أو المبادرة هي ملك لرئيس الجمهورية .
- مرحلة إقرار المشروع التي يملكها المجلس الشعبي الوطني .
- مرحلة الإقرار النهائي للمشروع عن طريق الاستفتاء الشعبي .

في هذا السياق نلاحظ بأن تحضير وإقرار الأرضية جاء خاليا تماماً من العناصر السابقة، لأننا من جهة أمام شغور مزدوج للسلطتين التنفيذية والتشريعية وهم أساس إنشاء أي تعديل للدستور .

إضافة إلى ذلك فإن المشروع المتعلقة بأرضية الوفاق الوطني قد تم إعداده ومناقشته في إطار ندوة وطنية، شاركت فيها مختلف الفعاليات السياسية الهاامة حتى تحظى بنوع من الإجماع السياسي مع أنه عادة ما يتم إعداد ومناقشة المشروع المتعلقة بالمعايير الأساسي من طرف النواب في إطار جلسة غير عادية⁽²⁾، وبالتالي فإن أرضية الوفاق الوطني تفتقر

⁽¹⁾ بلودنин أحمد، المرجع السابق، ص ص 197-199 .

⁽²⁾ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري ، المرجع السابق، ص 335 .

للسيادة الشعبية، فندوة الوفاق الوطني التي صادقت على مشروع أرضية الوفاق الوطني لا تتمتع بأية "سلطة شعبية"، لأنّ شرعيتها استمدت من فكرة استمرارية الدولة⁽¹⁾.

من جهة أخرى فإنّ الدساتير الجزائرية المتعاقبة هي دساتير جامدة، لأنّ اشتراط الإقرار النهائي للمشروع عن طريق الاستفتاء لا يمثل قاعدة فحسب، إنّما يمكن اعتباره عرف دستوري مع أنّ مسألة الحال تفتقر لهذا الإجراء⁽²⁾، وبالتالي فإنّ اعتبار الأرضية جزء من الدستور يتعارض بصفة مطلقة من حيث المصدر والإجراءات، فالدستور مصدره إرادة الشعب المعبر عنها وفق إجراءات محددة بهدف إقامة مؤسسات تمثيلية منتخبة تعبر عن إرادته⁽³⁾.

في الأخير فإنّ الأرضية لا تمثل من الناحية الشكلية معيار أساسي أو بالأحرى معيار يوازي مرتبة الدستور.

2- من الناحية الموضوعية:

طبقاً للمعيار الموضوعي لتعريف الدستور⁽⁴⁾، نلاحظ فرق واضح بين الأرضية والدستور وهذا من خلال ما يلي:

- إنّ الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني قدمت لنا ثلات إحالات لدستور 1989، الأولى تعتبر بأنّ الدستور يمثل الإطار المرجعي للأرضية، والثانية تعرف بالعجز الذي سجله الدستور خلال المرحلة الراهنة، والثالثة تؤكد أسبقية وأولوية الدستور عن الأرضية، حيث نصت مقدمة أرضية الوفاق الوطني على أن يبقى الدستور الأساس القانوني لهذا البناء، فهو الإطار المرجعي الذي ينير الحياة العامة، مما يدل بأنّ الدستور لم يتم تجميده بصفة شاملة

⁽¹⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

⁽²⁾ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

⁽³⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 206.

⁽⁴⁾ يعرف الدستور حسب المعيار الموضوعي على أنه القواعد القانونية التي بموجبها يتقرر تنظيم الحكم ومبشرة السلطة السياسية، أو مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات و اختصاصاتها، وكذلك التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها.

وكلية، بل أن ذلك قد اقترب فقط بالجانب المؤسساتي وقد نتج عن ذلك وجود إزدواجية مرجعية نتيجة إدراج مواد الدستور ضمن الأرضية⁽¹⁾.

- قامت الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني باستحداث مؤسسات جديدة وهما رئيس الدولة بدلاً عن رئيس الجمهورية، وكذا المجلس الإنقالي بدلاً من المجلس الشعبي الوطني، كما استحدثت أساليب جديدة في تنظيم السلطةين السابقتين والعلاقات المترادفة بينهما⁽²⁾.

- اعتمدت الوظيفة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية على نوعين من المعايير، الأولى هي المراسيم الرئاسية المخولة لرئيس الدولة، والثانية هي الأوامر المخولة للمجلس الوطني الانتقالي⁽³⁾.

- حددت الأرضية عناصر الأزمة بدقة والمساعي الضروري الراهن للخروج منها، وهي من ابتداع الأرضية الأمر الذي يمكن أن يجعل منها مصدر مادي للقواعد الدستورية⁽⁴⁾.

احتلت الأرضية منذ نشرها في الجريدة الرسمية المكان الثاني بعد دستور 1989، وهذا ما يجعلها فعل مادي يتمتع بقيمة شبه دستورية وعليه يمكن تصنيفها ضمن قائمة الوثائق البرامج، فقد اعتمد عليها كمعيار أساسى تكميلي بالنسبة للمعيار الدستوري⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أهداف أرضية الوفاق الوطني

جاءت أهداف أرضية الوفاق الوطني في الجزء الثاني من المقدمة، وقد رتب ترتيباً منطقياً ينماشى مع تطور الأزمة خاصة بعد جعل الحل السياسي يحتل الصدارة ويفرض

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 299.

⁽²⁾ الأرضية لم تقدم أحكام انتقالية فحسب بل استأثرت بوضع نظام دستوري جديد للدولة.

⁽³⁾ تجدر الإشارة إلى أن فكرة الأوامر المخولة للمجلس الوطني الانتقالي هي من وحي أرضية الوفاق الوطني وبالرغم من أن المجلس يمثل من الناحية الشكلية سلطة تشريعية بالمفهوم الدستوري، إلا أن المعايير التي يصدرها لا ترقى لدرجة "القانون" أو "التشريع" لأنّه لا يمثل مجلس نيابي منتخب لأنّ أعضاءه معينون وليسوا منتخبين، ولهذا سوف يمارس وظيفته التشريعية عن طريق الأوامر بموجب المواد 25-26-27 من أرضية الوفاق الوطني.

⁽⁴⁾ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 336.

⁽⁵⁾ مولاي أسماء، المرجع السابق، ص 64.

نفسه ويمكن إبراز الأهداف السياسية (أولاً)، الاقتصادية (ثانياً)، الاجتماعية (ثالثاً)، الأمنية (رابعاً)، التي تسعى إليها الأرضية .

أولاً: الأهداف السياسية

لقد جاءت الأهداف السياسية على رأس الأهداف المسطرة للمرحلة الانتقالية والسبب في ذلك أنّ الأزمة الجزائرية هي قبل كل شيء أزمة سياسية⁽¹⁾ .

إنّ هذه الأهداف السياسية المكونة لبرنامج طموح ينطلق لتحقيق ثورة حقيقية، التي لم يملك النظام القائم آنذاك لا الإمكانيات ولا القدرة السياسية لتحقيقه⁽²⁾ ، ولا القاعدة الشعبية التي يستند إليها بالإضافة على العمق الكبير الذي وصلت إليه الأزمة⁽³⁾ .

للخروج من الأزمة كان من الضروري تسطير الأهداف السياسية التالية:

- الاسترجاع الحازم للسلم المدني .
- التأكيد بالرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الاختيارات وفقاً لجدول زمني معين .
- إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وتعزيز وظائف الرقابة وهو مبدأ دستوري، حيث جاء في نص المادة 09 فقرة 03 : « لا يجوز للمؤسسات أنّ تقوم بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر» وهو المبدأ الذي تلقي فيه الفعاليات السياسية الإسلامية والوطنية وتفرضه المجموعة التغريبية تحت أقنعة مشبوهة مثل قيم الجمهورية، الحداثة، العصرنة .
- القيام بإصلاحات إدارية لاستعادة مصداقيتها وضمان حيادها، وذلك بتدعم الهياكل وإعادة الإعتبار لوظيفة الدولة⁽⁴⁾ ، من خلال:
- ضمان القيام الفعلي بالوظائف المستمرة للدولة .

⁽¹⁾ BOUSSOUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, op.cit, p 50 .

⁽²⁾ BRAHIMI Mohamed, op.cit, p 147 .

⁽³⁾ قوقة وداد، المرجع السابق، ص 132 .

⁽⁴⁾ يونسي حفيظة، المرجع السابق، ص ص 99-100 .

- المساهمة في نمو المجتمع وذلك بالاستجابة لاحتياجات المستعملين بالإنصاف بالنسبة لكل واحد .
- الوصول إلى الاحترام وفي كل الظروف لحياد الإدارة .
- وجوب الاعتماد على أنظمة تشريعية تتضمن على وجه الخصوص القوانين الانتخابية، قانون الأحزاب السياسية، وقانون الإعلام⁽¹⁾ .

ثانياً: الأهداف الاقتصادية

تهدف المرحلة الإنقلالية إلى ضمان إنتعاش الاقتصاد الوطني قصد ترقية وتطوير القدرات الانتخابية والشغل، وأهم الأهداف التي سطرتها أرضية الوفاق في هذا الشأن كأولويات هي:

- مواصلة الإصلاحات وتعزيزها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين من أجل تكيف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى للاقتصاد العالمي، والإنتقال من الاقتصاد المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد نشير إلى صدور أحد الأدوات القانونية التي تهيئ لهذه المرحلة وهو قانون ترقية الاستثمار الذي فسح المجال لدخول الاستثمار الأجنبي .
- إعادة الهيكلة الصناعية قصد تشجيع بروز مؤسسات مجده وفعالة من شأنها أن تستجيب لحاجيات الاستهلاك الداخلي، وتحقيق فائض يوجه للتصدير والمساهمة في تكوين الشباب وتشغيله⁽²⁾ ، لكن حقيقة الأمر أن هذه السياسة أدت إلى غلق الكثير من المؤسسات وتسریع عمالها .
- تدعيم ترقية الصادرات من غير المحروقات من أجل توزيع مصادر تمويل الاقتصاد، ذلك أن تمويل الخزينة وتمويل الاقتصاد تعتمد كلياً على مداخيل النفط والغاز، ونظراً لعدم استقرار هذا الأخير وخضوعه لتقلبات السوق العالمية، فإنه من الضروري إيجاد مصادر أخرى يعتمد عليها السوق الوطني وذلك حتى يضمن استقراره .

⁽¹⁾ مولاي أسماء، المرجع السابق، ص 60 .

⁽²⁾ لا يمكن إعادة الهيكلة قصد الوصول إلى فائض يوجه للتصدير في ظل الديون وفوائد الديون المنصبة على ميزانية الدولة .

- الاستغلال والاستهلاك العقلاني للثروات قصد المساهمة في التكامل الاقتصادي وتغطية الحاجيات الطاقوية للبلاد على المدى البعيد .

- إنتهاج سياسة حيوية وشاملة لصالح الفلاحة تمكن من ضمان أنها الغذائي، وجعل هذا القطاع يلعب دوراً معتبراً في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

حيث أصبح سلحاً استراتيجياً في يد القوى العظمى المتحكمة في الاقتصاد العالمي الذي أصبح يوظف في توجيه سياسات الدول الضعيفة⁽¹⁾ .

ثالثاً: الأهداف الاجتماعية

وضعت الأرضية للأهداف الاجتماعية من أجل تحسين ظروف معيشة المواطن وقد اتخذت ثلات إجراءات هي:

1- تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية وهو المطلب القديم الحديث للشعب والشعار الذي نجده مدوناً في كل وثائق الدولة الجزائرية وهو أحد المبادئ الدستورية الذي ما زال ينتظر التجسيد الميداني والفعالية⁽²⁾ .

2- تدعيم قطاع السكن⁽³⁾ ، وهو أحد مظاهر الأزمة الاقتصادية وذلك عن طريق:

- بروز سوق عقارية مخلصة من كافة القيود البيروقراطية .

- الزيادة في دعم الإسكان الريفي .

- تعزيز سلطة الدولة في ميدان التعمير والتهيئة العمرانية .

- تعزيز إدارة تميزها الديمومية لإنعاش برامج البناء وتدعيم الفرص في مجال السكن⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ فوقة وداد، المرجع السابق، ص 135 .

⁽²⁾ BOUSSOUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 , op.cit, p 154 .

⁽³⁾ اكتفت الأرضية بالإعلان عن نقاط توحّي بأنّ الدولة تعرّف بعدم قدرتها وعجزها عن إيجاد حل لها الموضوع .

⁽⁴⁾ بلونين أحمد، المرجع السابق، ص 218 .

3- إعادة الإعتبار للشباب تكويناً وتشغيلاً والذي يعيش حالة بطالة مزمنة، وقد فشلت كل الحكومات السابقة في ترقيتها مهنياً واجتماعياً وإدماجه في الحياة العملية المنظمة⁽¹⁾.

رابعاً: الأهداف الأمنية

عالجت الأرضية للأهداف الأمنية باعتبارها الشغل الشاغل والهدف المرجو تحقيقه من خلال كل الإجراءات المتخذة، وذلك من أجل ضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستثباب الأمن المدني، وبالتالي ضرورةمواصلة مكافحة الإرهاب انطلاقاً من مساندة كافة المجتمع واتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة الوضع بصفة تدريجية⁽²⁾.

إلا أنّ الأرضية لم تحدد لنا الكيفية والإجراءات القانونية الواجب اتخاذها لمحاربة الإرهاب وأهم الوسائل الكفيلة بذلك، الأمر الذي يفتح المجال لاستعمال مختلف الوسائل لذلك فهي تعتمد على الأسلوب البوليسي أو الأمني من أجل تحقيق أهدافها.

ومن خلال الأهداف المتضمنة أرضية الوفاق الوطني يتضح لنا:

- اختيار السلطة آنذاك للحل "الكل أمني يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات وإستثباب الأمن المدني".

- اختيار السلطة مصطلح مكافحة الإرهاب يرجع بالدرجة الأولى الهدف إلى القضاء على شرعية فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أو بعبارة أخرى القضاء على الشرعية الإسلامية التي كانت تهدد استقرار وأمن البلاد والدولة ككيان قانوني⁽³⁾.

المطلب الثاني

تنظيم السلطات في أرضية الوفاق الوطني

يميز المرحلة الاستثنائية استعمال أدوات خاصة بحجّة استثباب الأمن واستقرار الوضع العام والحفاظ على النظام العام والأداب العامة⁽⁴⁾، وقد خصصت الأرضية التي أفرزتها

⁽¹⁾ يونسي حفيظة، المرجع السابق، ص ص 101-102.

⁽²⁾ مولاي أسماء، المرجع السابق، ص 61.

⁽³⁾ بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص 211.

⁽⁴⁾ بلودنين أحمد، المرجع نفسه، ص 220.

الندوة الوطنية ثلاث (03) هيئات للمرحلة الانتقالية، وقد اتسمت هذه الهيئات بخصوصيات من النظام البرلماني أساساً والنظام شبه الرئاسي، هذه السلطات الثلاث التي اعطتها أرضية الوفاق تسمية هيئات للدلالة على طابعها المؤقت، وللدلالة على عدم خضوعها لمبدأ الفصل بين السلطات في غالبية تصرفاتها⁽¹⁾.

لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال هيئات دستورية، ذلك أنّ هذه الأخيرة لها نظام قانوني خاص متضمن في أحكام الدستور، وإنّما هي هيئات مستحدثة تتمثل في رئاسة الدولة (الفرع الأول)، الحكومة (الفرع الثاني)، والمجلس الوطني الانتقالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخل المجلس الأعلى للأمن في تعين رئيس الدولة

من بين الهيئات الثلاث التي استحدثتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 40-94 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني نجد على رأسها رئاسة الدولة⁽²⁾، وحسب المادة 06 من المرسوم نفسه يتولى رئاسة الدولة، رئيس للدولة، وكذلك نائب أو نائبين إذا أراد رئيس الدولة ذلك.

أولاً: شروط تعين رئيس الدولة

من خلال تفحص الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد أنّ الشروط الواجب توفرها في رئيس الدولة هي نفسها الشروط التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية آنذاك، وفي ظل المرحلة الانتقالية نجد أنّ شروط تعين رئيس الدولة هي نفسها الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية⁽³⁾.

أحالات المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 40-94 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني إلى نص المادة 70 من دستور 1989 التي تنص على أنّ: « لا يحق أن ينتخب

⁽¹⁾BRAHIMI Mohamed, op.cit, p 160.

⁽²⁾ مصطلح رئيس الدولة مرتبط بظروف خاصة واردة في دستور 1989 متعلقة بحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية طبقاً للمادة 84 من الدستور نفسه، والتي تستند فيها الرئاسة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإذا حدث شغور لهذا الأخير أي إقتنان وفاة الرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني، تستند إلى رئيس المجلس الدستوري.

⁽³⁾ قوقة وداد، المرجع السابق، ص 141.

لرئاسة الجمهورية إلاّ من كان جزائري الجنسية أصلاً ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بـكامل حقوقه المدنية والسياسية» وأن يعلن في التزامه بالسهر على تطبيق محتوى هذه الأرضية .

مع إضافة ما إشترطته أرضية الوفاق الوطني والمتعلقة بأنّ لا يكون لهذا الرئيس مسؤولية ضمن حزب سياسي، كما تتنافى مهمة رئيس الدولة مع ممارسة وظيفة خاصة أو انتخابية، وهذا راجع إلى الظروف السياسية التي كانت تمر بها البلاد والاختلاف السياسي بين مختلف القوى السياسية⁽¹⁾ .

ثانياً: طريقة تعيين رئيس الدولة

أوكل المشروع التمهيدي لأرضية الوفاق الوطني مهمة تعيين رئيس الدولة والمجلس الانتقالي إلى ندوة الوفاق الوطني⁽²⁾ ، لكن النص النهائي غير طريقة التعيين وكلف بها المجلس الأعلى للأمن وذلك بنص المادة 06 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 40-94: «... يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن».«

إن اللجوء إلى مثل هذه الطريقة في التعيين يقودنا إلى الكثير من الإشكالات القانونية خاصة فيما يتعلق بمدى الصلاحية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للأمن للقيام بهذا الإجراء وهو مجرد هيئة استشارية، ثم من أين يستمد رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة شرعيته، وهو يفتقر إلى الأساس الذي تستمد صلاحياته قوتها منه⁽³⁾ .

يدل اللجوء إلى المجلس الأعلى للأمن لتعيين رئيس الدولة على أنّه تم اللجوء مرة أخرى إلى نظرية الفراغ القانوني وبالتالي اللجوء مرة أخرى لنفس الطريقة لسد هذا الفراغ وكأننا أصبحنا أمام قاعدة عرفية دستورية⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 147-148 .

⁽²⁾ وذلك حتى يحظى باجتماع الحاضرين وبصدقية ومشروعية والوسيلة غير أنّ هذا التوجه لم يصمد أمام مستجدات طرأت قبيل وخلال انعقاد الندوة الوطنية، فقد كان لامتناع الأحزاب التمثيلية وذات المصداقية وانسحاب أحزاب أخرى خلال الندوة أثر سلبي أفرغ من مصداقيتها لضعف تمثيلية حاضريها .

⁽³⁾ قوقة وداد، المرجع السابق، ص 142 .

⁽⁴⁾ BRAHIMI Mohamed, op.cit, p 157 .

ثالثاً: صلاحيات رئيس الدولة

يؤدي رئيس الدولة اليمين الدستوري وفقاً للمادة 73 من الدستور، بما يجعلها أسمى من الأرضية مع إضافة جملة "ويعلن في التزامه بالسهر على تطبيق محتوى الأرضية" يفيد إزدواجية محتوى اليمين (جزء من الدستور وآخر من الأرضية)⁽¹⁾.

يتمتع رئيس الدولة بسلطة قوية وعميقة يستمدّها من الصلاحيات التي أعطاها إياها المرسوم الرئاسي رقم 40-94، وهي نفس الصلاحيات التي خولها دستور 1989 لرئيس الجمهورية وهذا لضمان الاستمرارية القانونية لمؤسسات الدولة⁽²⁾، وهذا ما يستشف من تطابق حرفياً بين المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 40-94 والمادة 74 منه، حيث يلتزم رئيس الدولة بـ:

- السهر على السير المنسجم والمنتظم للسلطات العمومية .
- عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي أو جمعية مهما كان نوعها .
- عدم ممارسة أية وظيفة خاصة أو انتخابية .
- السهر على تطبيق محتوى هذه الأرضية .
- حماية الدستور وأرضية الوفاق الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأننا أمام قانونيين أساسيين للدولة، أو بعبارة أخرى أمام دستور مكرر⁽³⁾ .

فرئيس الدولة يجسد خلال هذه المرحلة وحدة الأمة وحامي الدستور وأرضية الوفاق الوطني ويضطلع رئيس الدولة بالسلطات والصلاحيات المتمثلة فيما يلي:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للدولة .
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني .
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوحدها .

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 297 .

⁽²⁾ BRAHIMI Mohamed, op.cit, p 161 .

⁽³⁾ BOUSSOUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, op.cit, p 154 .

- يترأس مجلس الوزراء ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة .
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها، وشهاداتها التشريفية⁽¹⁾ .

كما أنّ الأرضية إضافة إلى ما سبق خولت لرئيس الدولة إعلان الحالة الاستثنائية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، وهي الحالة الأشد أثراً على حقوق وحريات الأفراد من الحالتين السابقتين كونها ليست مرتبطة بکوارث أو إضطرابات تؤثر على استباب الأمن، وإنما بوجود خطر داهم يوشك أنّ يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامتها الترابية⁽²⁾ .

الفرع الثاني: تعين الحكومة من طرف رئيس الدولة

إضافة إلى هيئة رئاسة الدولة التي أسندت إلى رئيس يمثل السلطة التنفيذية يعينه المجلس الأعلى للأمن، نجد الحكومة باعتبارها هيئة ثانية تمثل المرحلة الانتقالية (المادة 17 من أرضية الوفاق الوطني) .

أولاً: تعين الحكومة

تنص المادة 13 فقرة 05 من أرضية الوفاق الوطني المتعلقة بصلاحيات رئيس الدولة على أنّ: «يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه»، ورئيس الدولة غير مقيد قانونياً بأي شرط لاختيار رئيس الحكومة⁽³⁾، وهو صاحب الاختصاص الأصيل بالتعيين وليس بالمجلس الوطني الانتقالي.

في الصيغة الأولية أو المشروع التمهيدي لأرضية الوفاق الوطني، كان يجبر رئيس الدولة قبل تعيين رئيس الحكومة أنّ يقوم بمشاورات واسعة مع الطبقة السياسية وذلك لتحقيق إجماع حول الحكومة المقبلة، ويمكن لهذا الإجراء أنّ يدوم أياماً وبعدها يقوم رئيس الدولة

⁽¹⁾ شياح فتاح، المرجع السابق، ص 135 .

⁽²⁾ BOUSSOUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, op.cit, p 154 .

⁽³⁾ BRAHIMI Mohamed, op.cit, p 162 .

بتعيين رئيس الحكومة والغرض من ذلك هو التأكيد على أن الأحزاب كلمتها ودورها في اختيار رئيس الحكومة .

بالرجوع إلى النص الدستوري المادة 74 من دستور 1989، المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية حيث أعطت السلطة لرئيس الدولة الحق في اختيار رئيس الحكومة، دون الخضوع لأي إجراءات شكلية أو لأي قيود أو اعتبارات حيث يختار رئيس الدولة الشخصية التي يراها مناسبة ل القيام بمهمة رئاسة الحكومة على أحسن وجه في الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد⁽¹⁾.

هذا الطرح الذي تضمنته أرضية الوفاق الوطني يتناهى كلياً مع القاعدة العرفية الدستورية المعروفة في الدول المقارنة والتي مفادها أن رئيس الحكومة يختار عادة من الكتلة السياسية أو الحزب التي فازت بأغلبية الأصوات في البرلمان، وهذا لتقادي وجود صراع بين الحكومة والبرلمان عادة وتحقيق الانسجام والتفاهم بينهما⁽²⁾ .

تتألف الحكومة من رئيسها وزرائها، ويقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس الحكومة طبقاً للمادة 13 فقرة 05 من أرضية الوفاق الوطني، أما الوزراء يتم تعيينهم أيضاً بمرسوم رئاسي منفصل عن مرسوم تعيين رئيس الحكومة، إلا أن الأرضية خلافاً للدستور لم تترجم ضمنها إلا عند الحديث عن تناهى الوظيفة الحكومية مع وظيفة المجلس الانتقالي أو ممارسة أية وظيفة تمثل مهني عامة أو خاصة أو مع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو جمعية، وفي هذا الاتجاه يمكن اعتبار تعيين الوزراء تحصيل حاصل مستمد من تعيين رئيس الحكومة⁽³⁾.

⁽¹⁾ BOUSSOUUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, op.cit, p 162 .

⁽²⁾ العذر الذي يمكن أن يقدم هنا هو أنه لا يوجد برلمان منتخب بسبب حل البرلمان في 04 جانفي 1992، وإلغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية وتوقف المسار الانتخابي، فلا توجد أغلبية برلمانية يختار منها رئيس الحكومة .

⁽³⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 319 .

من خلال ما سبق فإن سلطة رئيس الدولة في تعيين رئيس الحكومة وإنها مهامه تبدو ظاهرياً غير مقيدة، وهذه الميزة من شأنها أن توّكّد الاستقلالية السياسية لرئيس الدولة، وبالتالي أضحت العلاقة بين ثنائية الهيئة التنفيذية قائمة على مبدأ وحدة السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانياً: البرنامج الانتقالي للحكومة

يضع رئيس الحكومة برنامج المرحلة الانتقالية حسب الأهداف المسطرة من قبل أرضية الوفاق الوطني، وتم مداولته البرنامج الانتقالي للحكومة في إطار مجلس الوزراء⁽²⁾، وتحت رئاسة رئيس الدولة حامي للدستور ولأرضية الوفاق الوطني.

يمكن أن يسجل برنامج الحكومة ثلاثة احتمالات:

- ينال البرنامج الموافقة وبالتالي المصادقة عليه بأغلبية 3/2 من الأعضاء.
- يصوت المجلس على لائحة التحفظات، وهنا يمكن للحكومة تكييف برنامجها حسب التحفظات المعبر عنها.
- في حالة عدم تكييف برنامج الحكومة حسب التحفظات المعبر عنها تطلب الحكومة تصويتاً بالثقة وفقاً لنظام الأغلبية البسيطة.

كما أن رئيس الحكومة ملزم بتقديم حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس الانتقالي بنقاش حول نشاط الحكومة، يمكن أن ينتهي بالمصادقة على لائحة توصية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة⁽³⁾.

ثالثاً: صلاحيات رئيس الحكومة

خولت لرئيس الحكومة صلاحيات والتي نلاحظ توسيعها بالمقارنة مع ما خولها له الدستور، بحيث أُسندت له مهام أخرى كانت مقصورة على رئيس الجمهورية وإعفائه من المسؤولية السياسية التي كانت مقررة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني.

⁽¹⁾ بوققة عبد الله، المرجع السابق، ص 324.

⁽²⁾ فريمش مليكة، المرجع السابق، ص 346.

⁽³⁾ شريط وليد، المرجع السابق، ص 148.

ففي ما يخص الجانب الأول نجد أنَّ رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة الذي يجتمع بناءً على استدعائه وفقاً لجدول أعمال محدد من قبله، ولو بناءً على اقتراحات الحكومة أو الرئاسة⁽¹⁾، ويتداول بشأن القضايا المطروحة عليه⁽²⁾.

من جهة أخرى يشارك رئيس الحكومة في العمل التشريعي لكن بصورة شكالية، حيث يحق له المبادرة بالأوامر لكن بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها⁽³⁾، بعدها تودع إلى مكتب المجلس الوطني الانتقالي (المادة 22 من أرضية الوفاق الوطني).

إلى جانب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 81 من دستور 1989، فإنَّ رئيس الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 40-94 المتضمن أرضية الوفاق الوطني يتولى القيام بالمهام التالية:

- يتولى الإدارة العامة لبرنامج الحكومة الانتقالية وتنفيذها.
- مسؤول عن الإدارة ويسهر على السير الحسن للمصالح العمومية.
- مسؤول عن الأمن العمومي وضبط النظام، ويتصرف لهذا الغرض في القوة العمومية في إطار القانون.
- كما يقوم بتنفيذ سياسة الدفاع الوطني، والسياسة الخارجية لتوجيهات رئيس الدولة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: غياب التمثيل الحقيقي في المجلس الوطني الانتقالي

كانت السلطة القائمة مدفوعة إلى إنشاء هيئة تتولى الوظيفة التشريعية بعد أن تم عجز المجلس الاستشاري عن القيام بسد الفراغ في هذا المجال، وقد جاءت مبادرة إنشاء المجلس

⁽¹⁾ العمل الحكومي يبتدىء بمشروع جدول أعمال معد من طرف الأمين العام للحكومة بالتشاور مع ديوان رئيس الحكومة الذي يطرح الموضوع على رئيس الحكومة، فإنَّ الموافقة تولى الأمين العام للحكومة تحضير الملفات مع أخطار وزارة القطاع المعني لتحضير أنفسهم من أجل تقديم ملفاتهم.

⁽²⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص ص 321-322.

⁽³⁾ بلوندين احمد، المرجع السابق، ص 226.

⁽⁴⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

الوطني الانتقالي في إطار هذا التوجه حيث كان القائمون على الحوار يهدون إلى دفع الأحزاب والجمعيات إلى الانخراط⁽¹⁾.

أولاً: التشكيلة البشرية للمجلس الوطني الانتقالي

إنّ أعضاء المجلس الوطني الانتقالي هم معينون فعلاً، وكانوا يمثلون وفق أرضية الوطني الأصناف التالية: الدولة (30 مقعد)، الأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية (170 مقعد بحصص متساوية)⁽²⁾.

بالتمعن إلى مقررات تنصيب الأعضاء نلاحظ أنّ أعضاء المجلس الوطني الانتقالي يمثلون الدولة، الأحزاب السياسية، والقوى الاقتصادية والاجتماعية، هذا التقسيم ما هو إلا انعكاس مباشر للأطراف التي شاركت في ندوة الوفاق الوطني، وقد تم توزيع المائتي (200) مقعد بشكل غير متساوي حسب التقسيم التالي :

- 30 مقعد يشغلها ممثلو الدولة أي 15% من العدد الإجمالي .

- 85 مقعد مخصصة لممثلي الأحزاب السياسية أي 42.5 من العدد الإجمالي .

- 85 مقعد موجه لممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية 24.5 من العدد الإجمالي⁽³⁾ .

قد يعود اشتراط 15% (30 مقعد) إلى أنّ المشكلة آنذاك تمحورت في أنّ بعض الأحزاب السياسية وبالخصوص جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، حركة حماس وغيرهم، امتنعوا عن الانضمام إلى تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي، من منظور أنّ أرضية الوفاق الوطني صامتة حول هذه المسألة فالحل العملي ترکز حول ترك ثلاثة

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 325 .

⁽²⁾ عاشوري العيد، كيفية إقرار قانون الانتخابات والدوائر الانتخابية في المجلس الوطني الانتقالي، مجلة النائب، ع 4، الجزائر 2004، ص 20 .

⁽³⁾ BOUSSOUUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 , op.cit, p 166 .

(30) مقدعاً لعل وعسى أن ترجع هذه التشكيلات عن موقفها مما يضفي مصداقية على هذا المجلس خاصة إذا كانت هذه الأحزاب فاعلة⁽¹⁾.

وللعلم أنّ عدد كبير من المقاعد ظل شاغراً (17 مقعد على وجه التحديد) حتى نهاية عهدة المجلس الوطني الانتقالي، أي أنّ هذا الأخير قد مارس مهامه بـ 183 عضواً من 200 عضو لكن لا ينقص من قانونية مداولاته التي تتم بالأغلبية وليس بكل أعضائه⁽²⁾.

تنافي العضوية في المجلس الوطني الانتقالي مع العضوية في الحكومة أو المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يعلن تلقائياً عن استقالة عضو المجلس إذا قبل خلال فترة عهده وظيفة أو عملاً يتنافى مع عضويته في المجلس، كما يمكن أن يفقد عضويته في حالات الاستقالة، الوفاة، إسقاط العضوية، نهاية العهدة أو العزل⁽³⁾.

كما حددت أرضية الوفاق الوطني في المادة 29 منه مجموعة من الشروط في أعضاء المجلس الوطني الانتقالي:

- بلوغ سن 25 سنة كاملة .
- التمتع بالجنسية الجزائرية .
- التمتع بالحقوق المدنية .
- عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف .
- عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية .
- احترام أحكام هذه الأرضية⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ بوققة عبد الله، المرجع السابق، ص ص 326-327.

⁽²⁾ BOUSSOUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 , op.cit, p 167 .

⁽³⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 155-156 .

⁽⁴⁾ بلودنин أحمد، المرجع السابق، ص 229 .

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، ويشرعون في أداء مهامهم في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعيين أعضائه⁽¹⁾.

ثانياً: هيئات المجلس الوطني الانتقالي ونظام سيرها

نظراً لكون المجلس الوطني الانتقالي هيئة إدارية فإنه يتشكل من هيئات وتخضع هذه الأخيرة في سيرها وتنظيمها إلى أحكام معينة.

أ- هيئات المجلس الوطني الانتقالي:

تتمثل أجهزة المجلس الوطني الانتقالي في:

- الرئيس: وينتخب رئيس المجلس الوطني الانتقالي لمدة المرحلة الانتقالية.
- المكتب: ويكون مكتب المجلس من رئيس المجلس وستة (06) نواب.
- اللجان الدائمة: وتتشكل من عشرة (10) لجان دائمة، وانتخب كل لجنة مكتبه المتكون من رئيس اللجنة ومقر وتمثل هذه اللجان فيما يلي:
 - لجنة العلاقات الخارجية والهجرة.
 - لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية.
 - لجنة المالية والميزانية.
 - لجنة الفلاحة والري وحماية البيئة.
 - لجنة الاقتصادية.
 - لجنة السكن والمنشآت القاعدية والتهيئة العمرانية.
 - لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين والتكنولوجيا.
 - لجنة الشباب والرياضة والطفولة.
 - لجنة الاتصال والأوقاف.
 - لجنة الشؤون الاجتماعية والعدالة والعمل⁽²⁾.

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 327.

⁽²⁾ شباح فتاح، المرجع السابق، ص 138.

ب - سير المجلس الوطني الانتقالي:

بشأن كيفيات سير المجلس فإنّ الأمر رقم 94-01⁽¹⁾، قد ضبطها بالاعتماد على ما هو جاري به العمل في البرلمان، حيث نظم بموجب الفصل الثالث منه كل ما له صلة بالموضوع، فجلسات المجلس تكون علانية، يحرر محضر بذلك، كما تكون مغلقة بناءاً على طلب الرئيس أو أغلبية أعضائه أو بطلب من الحكومة .

يجتمع المجلس الوطني الانتقالي في دورتين عاديتين، تبتدئ الدورة الأولى في ثاني يوم من شهر أكتوبر وتتدام مدة مائة (100) يوم كأقصى حد، أما الدورة الثانية تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر أبريل تتدام مائة وعشرون (120) كحد أقصى بمعنى وجود دورة خريفية ودورة ربيعية، ويمكن إستدعاء المجلس الوطني الإنتقالي لعقد دورة استثنائية من طرف رئيس الدولة بناءاً على طلب من رئيس الحكومة أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس، ويتم إختتام الدورة بمجرد نفاذ جدول الأعمال الذي يستدعي من أجله مع الإشارة إلى أنّ تحديد جدول أعمال المجلس يكون من طرف مكتبه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي تحددها الحكومة⁽²⁾ .

لكي تصح مداولات المجلس والتصويت يجب توفر أغلبية الأعضاء في الجلسة، وحتى لا يعرقل عمل المجلس فإنّ بلوغ النصاب يتربّ عن تأجيل التصويت لمدة 24 ساعة، وعندما يعتبر التصويت صحيحاً مهما كان العدد، وفي حالة تساوي الأصوات يحال الموضوع من جديد على اللجنة المعنية أو يعرض على المجلس في جلسة لاحقة .

أما كيفية إيداع مشاريع واقتراحات الأوامر والتعديلات فيمكن إجمالها فيما يلي: مشاريع الأوامر تودع من طرف الحكومة لدى مكتب المجلس الوطني الإنتقالي مصحوبة بعرض الأسباب ويمكنها سحبها متى شاءت، أما اقتراحات الأوامر فيجب أن تقدم من طرف 3/1

⁽¹⁾ أمر رقم 94-01 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت 1994، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وسيره، ج ر، ع 61، الصادر في 28 سبتمبر 1994 .

⁽²⁾ بلودنин احمد، المرجع السابق، ص 233 .

أعضاء المجلس مكتوبة وموقعة من قبل أصحابها ومرفقة ببيان الأسباب وأن تدرج ضمن إطار المادة 25 من الأرضية⁽¹⁾.

ثالثاً: صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي

تتمثل مهام المجلس الوطني الانتقالي في وظيفتين، وظيفة الرقابة والوظيفة التشريعية.

أ-وظيفة الرقابة:

لقد أوكلت أرضية الوفاق الوطني للمجلس الانتقالي وظيفة الرقابة في ثلات صور

: وهي:

1-المصادقة على البرنامج الإنقالي:

بعد مداولة مجلس الوزراء حول البرنامج الإنقالي يعرض رئيس الحكومة هذا البرنامج على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة عليه، يصادق على البرنامج بأغلبية ثلثي الأعضاء.

2-مناقشة الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الإنقالي:

إن الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الإنقالي تكون محل مناقشة عامة حول العمل الحكومي⁽²⁾، ويمكن أن يفضي النقاش إلى المصادقة على لائحة توجه لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، على أن تكون ممضية من قبل 3/1 أعضاء المجلس.

3-التصويت بالثقة:

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة في حالتين من جهة حالة التصويت على لائحة تحفظات بأغلبية الثلثين بعد مناقشة بيان السياسة العامة لبرنامج الحكومة، أو بمناسبة مناقشة نص يتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص ص 331-332.

⁽²⁾ وهو بمثابة وسيلة إعلام لأعضاء المجلس الانتقالي حول هذا البرنامج.

4- الأسئلة الكتابية والشفوية:

أثناء المناقشات حول البرنامج الإنقالي أو البيان السنوي للسياسة العامة ومدى تطبيق برنامج الحكومة يمكن لأعضاء المجلس الوطني الإنقالي أن يطرحوا أسئلة شفوية حول موضوع النقاش .

كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يوجه أسئلة كتابية حول الموضوع المطروح للنقاش لأي وزير من الوزراء بمناسبة مناقشة البرنامج الإنقالي أو البيان السنوي للسياسة العامة⁽¹⁾ .

ب- الوظيفة التشريعية:

يمارس المجلس الوطني الإنقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة، أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الإنقالي بعد موافقة الحكومة .

نلاحظ أنّ المجلس الوطني الإنقالي يعد بمثابة هيئة تشريعية إنقالية تتولى مهمة سن وإعداد القانون نيابة عن السلطة التشريعية الأصلية، ويمارس المجلس الوطني الإنقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر، ولعل تقادي تسميتها بالقوانين يرجع إلى طبيعة الهيئة القائمة بإنتاج هذه المعايير أي المجلس الوطني الإنقالي الذي يمثل برلماناً معيناً وليس منتخبًا مع أنّ المفهوم الكلاسيكي للقوانين مازال مرتبطاً بالمعيار الشكلي، أي أنّ القانون في الأخير هو التشريع الذي تسنه السلطة المنتخبة من قبل الشعب أي البرلمان، وما دون ذلك لا تعتبره كذلك رغم تحقق المعيار الموضوعي⁽²⁾ .

⁽¹⁾ قوقة وداد، المرجع السابق، ص ص 153-155 .

⁽²⁾ رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 43 .

حَمَدَة

إن عملية التحول الديمقراطي التي عرفها النظام السياسي الجزائري عند إصدار دستور 1989 فرضها الواقع الداخلي للنظام القائم، الذي أفرز عدة أزمات منها أزمة الشرعية وأزمة الهوية وأزمة المشاركة السياسية والمعضلة الاقتصادية التي تزامنت في تعقيداتها مع تناصي عدد من المظاهر الاجتماعية السلبية وأصبحت البيئة للنظام السياسي الجزائري بيئة متأزمة، كل هذه المؤثرات السلبية شكلت ضغوطاً كثيفة على النظام جعله يلجأ إلى خيار التعديدية السياسية والحزبية استجابة لهذه الضغوط.

رغم الفتح نحو التعديدية وتكريسها إلا أنّ المشرع كان متحفظاً بذلك باستعماله مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي فسره البعض أنه محاولة لإبقاء التعديدية رهينة المعارضة، في حين فسره آخرون أنّ هذا المصطلح استعمل تمهدًا للمرحلة القادمة، إذ تتميز هذه الفترة بعدم النضج السياسي.

تماشياً مع الإصلاحات الدستورية التي تبنتها السلطة، ومسايرة للتحول نحو التعديدية السياسية جرت أول انتخابات تشريعية تعديدية في 26 ديسمبر 1991 والتي أفرزت نتائج لم تكن متوقعة حيث أحرزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعد في الدور الأول، وهو ما يعبر صراحة على إرادة الشعب في التغيير، على أن يكون إجراء الدور الثاني منها بعد ثلاثة أسابيع من ذلك، إلا أنّ ذلك لم يتم نتيجة لتبني ردود الأفعال والتي أغلبها كانت تنادي بإلغاء المسار الانتخابي.

في 11 جانفي 1992 إجتمع الرئيس الشاذلي بن جيد بأعضاء المجلس الدستوري وقدم استقالته من منصبه، ليعلن بعدها المجلس الدستوري أنّ الدستور لا ينص على اقتران حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وهو ما يعرف بالفراغ الدستوري.

في ظل تأزم الظروف فرضت حالة الطوارئ لمدة سنة غير أنها مددت من دون أن تحدد مدة تمديدها، وقد رافق فرض حالة الطوارئ تنظيمًا عاماً لتدابير الحفاظ على النظام العام وذلك من خلال فرضها قيوداً على الحريات الفردية والجماعية، كما أنها كلفت السلطة التنفيذية بمهام واسعة عند تطبيق الإجراءات الاستثنائية الهدفية إلى استباب الوضع.

جاءت استجابة الجيش يوم 12 جانفي 1992 باجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي قرر بالإجماع إستحالة مواصلة المسار ، وبغض النظر عن التبريرات التي ساقها المسؤولون عن إيقاف المسار الانتخابي، فإن السلطة سقطت في الامتحان التأسيسي حيث عمدت إلى إلغاء نتائج هذه الانتخابات وفتحت المجال أمام أزمة جديدة كادت تعصف بالدولة والمجتمع.

وفي هذا السياق يجب أن نسلم بأنّ هذه الفترة عصيبة على النظام السياسي خاصة الشغور المزدوج الذي حدث على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلاّ أنّ النظام القائم وعن طريق هيئة استشارية (المجلس الأعلى للأمن) تم فرضها بأمر سلطة الواقع بغية معالجة الأوضاع التي غالب عليها عنصر السرية والمفاجأة، وتجنبها للانهيار المؤسسي والسعى نحو استمرارية الدولة وبقاء مؤسساتها قائمة .

حيث تم تنصيب المجلس الأعلى للدولة خلفاً لرئيس الجمهورية، هذه المؤسسة المستحدثة اتسمت منذ إنشائها بعدم الشرعية ذلك لأنها بعيدة عن القواعد القانونية والدستورية لإنشاء السلطات، كما أنّ هذه الهيئة غير نابعة من الإرادة الشعبية كونها أنشئت من طرف المجلس الأعلى للأمن ولم يتم اختيارها من طرف الشعب .

إضافة إلى إنشاء المجلس الإستشاري الوطني الذي لا يستند إلى الدستور فهو لم ينص عليه في أحکامه، ومن ثم فأساس مصدر الهيئات التشريعية أيضاً عائدة لفكرة استمرارية الدولة التي فرضت إتباع إجراءات وإن خرجت عن نطاق المشروعية فإنّ ذلك كان بغية تقادي انهيار الدولة وزوالها .

على الرغم من تبني أرضية الوفاق الوطني في الفترة الثانية من المرحلة الإنقلالية والتي عملت على تعليق العمل بالدستور فيما يخص إنشاء السلطات والصلاحيات الخاصة بها، وبذلك تكون الأرضية قد عادت لنقطة الصفر حيث نصب المجلس الأعلى للأمن من نفسه سلطة فوق كل السلطات، وقام باستحداث هيئات جديدة للدولة لم ينص عليها الدستور مما جعلها تفقد مصداقيتها كونها هيئات غير منتخبة بل معينة .

خلال هذه الفترة يمكن أن نسجل:

- أن الإنقاذ والتغيير في الجزائر نهاية 1988 كان نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية .
- مصادرة إرادة الشعب عن طريق توقيف المسار الانتخابي يعد تعد على الإرادة الشعبية ومساس بمبأسي سيادة الشعب، ولو لم يتم مصادرة إرادته لكنه أمام دولة القانون القائمة على أساس حكم ديمقراطي تعددي ترجع فيه السيادة للشعب .
- أن المؤسسة التنفيذية سواء المجلس الأعلى للدولة أو رئاسة الدولة، ركزت السلطة بيدها مستحوذة بذلك على كل أعمال السيادة رغم عدم تتمتعها بالشرعية الشعبية والدستورية .
- إن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري ثم المجلس الوطني الإنقالي من قبل المؤسسة التنفيذية، وغياب عنصر الانتخاب وإفتقارها للسيادة الشعبية، طرح مشكلة الشرعية حيث أن المجلس الأعلى للدولة لا يتمتع بصلاحية إنشاء هيئتين على غرار المجلس الإستشاري الوطني والمجلس الوطني الإنقالي .
- إن الهيئات التشريعية الإنقلالية (المجلس الاستشاري الوطني، والمجلس الوطني الإنقالي)، هي سلطات تابعة للسلطة التنفيذية، كما أنها ليست لها القدرة على مراقبتها ولعل خلفية ذلك يعود لإفتقارها للسيادة الشعبية .

من خلال الملاحظات المسجلة نلاحظ أن الأزمة الحاصلة سنة 1992 هي أزمة قانونية نتجت عن خرق القوانين في تلك الفترة .

أما عن الاقتراحات التي يمكن أن تتوج هذا البحث :

- أن يتم تغيير النظام السياسي الجزائري، وفق بيئه وخصوصية المجتمع الجزائري، لأن عوامل فشل النظام السياسي أو نجاحه مرتبطة أساساً بالبيئة التي يطبق فيها.
- أن يتم تغيير النظام بناء على الحوار من أجل إقامة حكم جمهوري في إطار الإستمرارية يضمن تجنب الأحداث الحاصلة خلال تطبيق دستور 1989، وذلك من خلال:
 - ✓ تأسيس سلطة شعب حقيقة غير مزيفة .
 - ✓ مواصلة السير في تحقيق التحول الديمقراطي القائم على مبادئ دولة القانون وإحترم وتقديس إرادة الشعب .

- ✓ إبعاد المؤسسة العسكرية عن السياسة .
- إيجاد حلول جذرية للخروج من الجمود السياسي بعيداً عن الحلول الترقيعية الآتية المتخذة تحت الضغط، وذلك بتقديم إقتراحات قوية شرط وجود الوعي الكافي السياسي منه والإنجمناعي، ووجوب نشر ثقافة الديمقراطية بين الشعب حكاماً ومحكومين، والممارسة الفعلية لمفاهيم الحرية والتعدد والمواطنة .
- ضمان نقل السلطة بمرونة في إطار التجديد الجيلي-من جيل إلى جيل- بما يحفظ ويケفل استمرارية النظام وذلك تكريساً لمبدأ التداول على السلطة في ظل تعددية حقيقة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 .
- 2- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
- 3- بلحبيب عبد الله، السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992-1997، دار السراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .
- 4- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
- 5- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
- 6- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
- 7- بوكراء إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 8- حرب أسامة الغزالى ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987 .
- 9- جradi عيسى، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- 10- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

- 11- رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.
- 12- ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور والتنظيم، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 13- صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 14- لونسيي راح، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة للطبع، الجزائر، 2000.
- 15- منصور مولود، القانون الدستوري، ط 2، دار الودائع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 16- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- 17- نزار خالد، مذكرات اللواء خالد نزار، منشورات الشهاب، الجزائر، 1999.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه والماجستير:

أ- رسائل الدكتوراه :

1 - بوسياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بقسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008 .

2 - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013 .

3 - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006 .

- 4- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2011.
- 5- صيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، دس ن.
- 6- فريمش مليكة، دور الدولة في التنمية، دراسة حالة الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012.
- 7- مزروع حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2012-2011.

ب- رسائل ماجستير:

- 1- بن طيفور نصر الدين، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سidi بلعباس، 2003.
- 2- تمدرازا عمر، الحريات العامة والمعايير القانونية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2000.
- 3- خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001 .
- 4- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005 .

- 5- طعيبة أحمد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994، رسالة ماجستير، تخصص التنظيم السياسي والإداري، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997-1998.
- 6- عمران محمد، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2004-2005.
- 7- لخضاري منصور، المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- 8- لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004-2005.
- 9- مولاي أسماء، التشريع في ظل الفترة الانتقالية الواقعة بين 1992-1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 10-يونسي حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق الإدارية والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

2-المذكرات:

أ-مذكرات الماجستير:

- 1-بلحبي نوال، أزمة الشرعية في الجزائر(1962-2007)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007.

2- شباح فتاح، تصنیف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007-2008.

3- عبد الرحمني رشيد، إشكالية المرحلة الانتقالية في الجزائر منذ سنة 1989، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012-2011.

4- عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014.

5- قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع المؤسسات والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

ب- مذكرات الماستر:

1 - العوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2012.

2- بن عمارة عفاف، حالة الطوارئ بين أحکام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

-المقالات:

- 1 - أوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 04، جامعة بسكرة، د س ن، من الصفحة 366 إلى الصفحة 377.
- 2 - بطاير علي، سياسيات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، د س ن، من الصفحة 179 إلى الصفحة 212.
- 3 - بن صالح عبد القادر، البناء المؤسساتي في الجزائر، من تثبيت الأركان إلى تعزيز المصداقية، مجلة الفكر البرلماني، ع 5 ، أبريل 2004، من الصفحة 07 إلى الصفحة 33 .
- 4 - بوالشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، ع1، الجزائر سنة 1993، من الصفحة 03 إلى الصفحة 07 .
- 5 - جيار عبد المجيد، التعديلية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع 07، أكتوبر 2003 .
- 6 - شبل نورالدين وشميرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية والممارسة، مجلة الاجتهد القضائي، ع 4، جامعة بسكرة، الجزائر، د س ن، من الصفحة 278 إلى الصفحة 290 .
- 7 - شريط ولید، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، حالة غيبة البرلمان، دراسة مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع16، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2012، من الصفحة 288 إلى الصفحة 315 .
- 8 - عاشوري العيد، كيفية إقرار قانون الانتخابات والدوائر الانتخابية في المجلس الوطني الانتقالي، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، ع 4، الجزائر 2004، من الصفحة 18 إلى الصفحة 21 .

9- غضبان مبروك، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر ، ع 10، جامعة بسكرة، دس ن، من الصفحة 12 إلى الصفحة 37 .

10-لعروسي رابح، دراسة حول آفاق المجتمع المدني في الجزائر، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2008، من الصفحة 101 إلى الصفحة 137.

11-ناجي عبد النور ، التمثيل السياسي في البرلمان التعديي ، مجلة التواصل ، ع 20، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2007، من الصفحة 298 إلى الصفحة 315 .

5-الجرائد:

1 - نص إستقالة رئيس الجمهورية، جريدة الجيش، فيفري 1992، عدد 343 .

6-الموقع الإلكترونية :

1 - تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارينغي، العدد 07، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، يناير 2008 .

<http://carnegieendowment.org/files/bouteflika.pdf>

2-سكارو سوزان، ترجمة الأسعد نور ، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، لبنان، 2006 .

https://www.ndi.org/files/Parliamentary-Groups_AR.pdf

3-لعياش عنصر، التعديلية السياسية في الجزائر ، الواقع والآفاق .

<http://faculty.qu.edu.qa/lanser/files/Political%20Pluralism%20in%20Algeria%20.pdf>

7-النصوص القانونية:

أ-الدستير والمواثيق:

1-إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963، ج ر، ع 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، المتضمن دستور 1963

- 2-بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 الموافق 19 يونيو سنة 1965، ج ر، ع 56، الصادر بتاريخ 06 جولية 1965 .
- 3-أمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 يوليو 1976، يتضمن إصدار الميثاق الوطني، ج ر، ع 61، الصادر بتاريخ 30 يوليو 1976 .
- 4-أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
- 5-مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه بإستفتاء في 23 فبراير سنة 1989، ج ر، ع 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 .

ب-النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 11-89 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر، ع 27 ، المؤرخة في 5 يوليو 1989 .
- 2- قانون رقم 13-89 مؤرخ في 15 محرم عام 1410 الموافق لـ 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، ع 32 ، مؤرخة في 7 غشت 1989 .
- 3- قانون رقم 06-90 مؤرخ في 14 رمضان عام 1411 الموافق 27 مارس 1990 يعدل ويتم القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، ع 13، الصادرة في 28 مارس 1990 .
- 4- قانون رقم 06-91 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق لـ 2 أبريل سنة 1991، يعدل و يتم القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات ، ج ر ، ع 14 ، مؤرخة في 3 ابريل 1991 .
- 5- قانون رقم 07-91 مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 موافق لـ 3 ابريل سنة 1991 ، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلاها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ، ع 15 ، الصادرة في 6 ابريل 1991 .

- 6- قانون رقم 18-91 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغليها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 49، الصادر في 19 أكتوبر 1991 .
- 7- قانون رقم 23-91 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 06 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج ر، ع 63، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1991 .
- 8- أمر رقم 01-94 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت 1994، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنقالي وسيره، ج ر، ع 61، الصادر في 28 سبتمبر 1994 .

ج-النصوص التنظيمية

1-المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 297-63 مؤرخ في 14 أوت سنة 1963، يتضمن إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ، ع 59، الصادر في أوت 1963 .
- 2-مرسوم رقم 87-80 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، ج ر، ع 14، الصادر بتاريخ في 01 أبريل 1980 .
- 3- مرسوم رئاسي رقم 186-89 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق 24 أكتوبر 1989 يتضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج ر، ع 45، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1989 .
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، ع 29، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1991 .

- 5- مرسوم رئاسي رقم 01-92 مؤرخ 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 04 يناير سنة 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 02، الصادر بتاريخ 08 يناير سنة 1992 .
- 6- مرسوم رئاسي رقم 39-92 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج ر، ع 10 صادرة بتاريخ 9 فبراير 1992 .
- 7- مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ع 10 مؤرخة في 9 فبراير 1992 .
- 8- مرسوم رئاسي رقم 258-92 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، ج ر، ع 47 مؤرخة في 21 يونيو 1992 .

2-المراسيم التنفيذية:

- 1-مرسوم تنفيذي رقم 75-92 مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن حالة الطوارئ، ج ر، ع 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992 .

د-الأنظمة الداخلية:

- 1-نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 05 محرم عام 1410، الموافق 07 غشت سنة 1989، ج ر، ع 32، الصادر في 07 غشت سنة 1989 .

هـ-الإعلانات والمداولات:

- 1- إعلان مؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج ر، ع 3، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1992 .

2- مداولة رقم 01-92 / م أ د، مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير 1992، التي تؤهل رئيس المجلس العلی للدولة لإنضمامه على كل القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس الوزراء، ج ر، ع 05، مؤرخة بتاريخ 22 جانفي 1992 .

3- مداولة رقم 02-92 / م أ د، مؤرخة في 11 شوال عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر، ع 28، الصادر بتاريخ 15 أبريل 1992 .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- LES OUVRAGES :

- 1- BOUSSOUUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, office des publications universitaires, Algérie, 2005 .
- 2- BRAHIMI Mohamed, le pouvoir en Algérie et les formes d'exposition constitutionnelle, office des publications universitaires , Algérie , 1995 .

2-LES ARTICLES :

- 1- BOUSSOUUMAH Mohamed, la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, Revue Idara, N° 02, 2002 . pp 75-104.

اللَّفْلَس

01	مقدمة:.....
08	الفصل الأول: الواقع في أزمة مؤسساتية عقب إقرار التعديلية.....
08	المبحث الأول: فشل تجربة التداول على السلطة بعد إقرار التعديلية.....
09	المطلب الأول: تكريس الانفتاح السياسي في دستور 1989
10	الفرع الأول: العوامل المؤدية لخيار التعديلية السياسية
10	أولا: العوامل السياسية
13	ثانيا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية.....
14	الفرع الثاني: إقرار التعديلية السياسية في شكل خاص
15	أولا: الفرق بين مصطلحي حزب سياسي وجمعيات ذات طابع سياسي
16	ثانيا: دوافع استعمال مصطلح جمعية ذات طابع سياسي
17	ثالثا: تقييد حرية إنشاء الجمعيات السياسية
18	المطلب الثاني: بوادر ظهور الأزمة الدستورية
19	الفرع الأول: إجراء أول انتخابات تعديلية على المستوى المحلي
22	الفرع الثاني: تعطيل التداول على السلطة بعد الانتخابات التشريعية.....
23	أولا: محاولة الاستئثار بالسلطة عن طريق تعديل قانون الانتخابات وقانون الدوائر الانتخابية
24	ثانيا: الانتخابات التشريعية وامتحان التداول على السلطة.....
28	المبحث الثاني: تفاقم الأزمة عقب إلغاء المسار الانتخابي
28	المطلب الأول: شغور مؤسسة الرئاسة والبرلمان يخلق أزمة

الفرع الأول: استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني يخلق أزمة ... 29	
أولا: قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني 29	
ثانيا: استقالة رئيس الجمهورية 31	
الفرع الثاني: عدم وجود حل دستوري لحالة اقتران حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية 34	
المطلب الثاني: إعلان حالة الطوارئ إجراء قانوني لتطويق الأزمة 38	
الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ هو تعدي على مبدأ الشرعية 38	
أولا: تعريف حالة الطوارئ 38	
ثانيا: شروط تطبيق حالة الطوارئ 40	
ثالثا: عدم استيفاء الشروط لإقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم 44-92 41	
الفرع الثاني: آثار إعلان حالة الطوارئ 42	
أولا: اتساع نطاق تدخل السلطة التنفيذية 42	
ثانيا: تضييق الحريات الفردية والجماعية خلال حالة الطوارئ 44	
الفصل الثاني: التعدي على الشرعية الدستورية ضمان لمبدأ استمرارية الدولة 48	
المبحث الأول: استحداث مؤسسات جديدة لتسهيل المرحلة الانتقالية 49	
المطلب الأول: المجلس الأعلى للأمن كهيئة مقررة 49	
الفرع الأول: المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية 50	
أولا: تنظيم المجلس الأعلى للأمن 50	
ثانيا: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن 52	

الفرع الثاني: إعلان المجلس الأعلى للأمن معيار إداري لتنظيم مسائل دستورية ... 54	
أولا: الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن يوم 11 جانفي 1992 54	
ثانيا: إعلان المجلس الأعلى للأمن كمعيار منافس للدستور 56	
المطلب الثاني: عدم شرعية السلطات الإستثنائية المنشئة من طرف المجلس الأعلى للأمن 57	
الفرع الأول: المجلس الأعلى للدولة هيئة جماعية على هرم السلطة 58	
أولا: تنظيم المجلس الأعلى للدولة 58	
ثانيا: استحواذ المجلس الأعلى للدولة على السلطة التنفيذية والتشريعية 60	
ثالثا: المجلس الأعلى للدولة هيئة ذو طبيعة غير دستورية 62	
الفرع الثاني: صورية الوظيفة التشريعية للمجلس الاستشاري الوطني 63	
أولا: التركيبة البشرية والهيكلية للمجلس الاستشاري الوطني 63	
ثانيا: صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني 65	
ثالثا: عدم فعالية المجلس الاستشاري الوطني 66	
المبحث الثاني: أرضية الوفاق الوطني معيار استثنائي لإضفاء الشرعية على مؤسسات الدولة 67	
المطلب الأول: أرضية الوفاق الوطني كمصدر أساسى للمرحلة الانتقالية 68	
الفرع الأول: أرضية الوفاق الوطني وثيقة مكملة للدستور 69	
أولا: خلفيات إقامة أرضية الوفاق الوطني 69	
ثانيا: مضمون أرضية الوفاق الوطني 70	

71	ثالثا: الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني
73	الفرع الثاني: أهداف أرضية الوفاق الوطني
74	أولا: الأهداف السياسية
75	ثانيا: الأهداف الاقتصادية
76	ثالثا: الأهداف الاجتماعية
77	رابعا: الأهداف الأمنية
77	المطلب الثاني: تنظيم السلطات في أرضية الوفاق الوطني
78	الفرع الأول: تدخل المجلس الأعلى للأمن في تعين رئيس الدولة
78	أولا: شروط تعين رئيس الدولة
79	ثانيا: طريقة تعين رئيس الدولة
80	ثالثا: صلاحيات رئيس الدولة
81	الفرع الثاني: تعين الحكومة من طرف رئيس الدولة
81	أولا: تعين الحكومة
83	ثانيا: البرنامج الانتقالي للحكومة
83	ثالثا: صلاحيات رئيس الحكومة
84	الفرع الثالث: غياب التمثيل الحقيقي في المجلس الوطني الانتقالي
85	أولا: التشكيلة البشرية للمجلس الوطني الانتقالي
87	ثانيا: هيئات المجلس الوطني الانتقالي ونظام سيرها
89	ثالثا: صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي

93	خاتمة
98	قائمة المراجع
110	الفهرس